

# المرأة في القرآن

## عباس محمود العقاد



# المرأة في القرآن



# المرأة في القرآن

تأليف

عباس محمود العقاد



# المرأة في القرآن

عباس محمود العقاد

رقم إيداع ١٩٦٢١ / ٢٠١٣  
تدمك: ١٧٨٩٧٧٧١٩

مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة

جميع الحقوق محفوظة للناشر مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة  
المشهرة برقم ٨٨٦٢ بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦

إن مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة غير مسؤولة عن آراء المؤلف وأفكاره  
وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه

٤٤ عمارات الفتح، حي السفارات، مدينة نصر ١٤٧١، القاهرة  
جمهورية مصر العربية

تلفون: +٢٠٢ ٢٢٧٠٦٣٥٢      فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٦٥٨٥٣

البريد الإلكتروني: hindawi@hindawi.org

الموقع الإلكتروني: <http://www.hindawi.org>

---

تصميم الغلاف: إيهاب سالم.

جميع الحقوق الخاصة بصورة وتصميم الغلاف محفوظة لمؤسسة هنداوي  
للتعليم والثقافة. جميع الحقوق الأخرى ذات الصلة بهذا العمل خاضعة للملكية  
العامة.

Cover Artwork and Design Copyright © 2013 Hindawi

Foundation for Education and Culture.

All other rights related to this work are in the public domain.

# المحتويات

٧	مُقدمة
٩	١- للرجال عليهنَّ درجة
١٧	٢- من الأخلاق
٢١	٣- هذه الشجرة
٢١	٤- الأخلاق الاجتماعية
٤٩	٥- مكانة المرأة
٥٩	٦- الحجاب
٦٥	٧- حقوق المرأة
٧١	٨- الزواج
٨١	٩- زواج النبي
٨٩	١٠- الطلاق
٩٧	١١- السراري والإماءُ
١٠٣	١٢- المعاملة
١١١	١٣- مشكلات البيت
١١٧	١٤- القرآن والزمن
١٣١	تعليق



## مُقدمة

تدور مسألة المرأة في جميع العصور على جوانب ثلاثة، تنتهي فيها جميع المسائل الفرعية التي تعرض لها في حياتها الخاصة أو حياتها الاجتماعية. وهذه الجوانب الثلاثة الكبرى هي:

أولاً: صفتها الطبيعية، وتشمل الكلام على قدرتها وكفايتها لخدمة نوعها وقومها.  
وثانياً: حقوقها وواجباتها في الأسرة والمجتمع.

وثالثاً: المعاملات التي تفرضها لها الآداب والأخلاق، ومعظمها في شئون العرف والسلوك.  
وقد بحثنا هذه المسائل جميعاً في رسائل مختلفة، ولكننا نتناولها في هذه الرسالة ليبيان موضعها من أحكام القرآن الكريم، وخلاصة ذلك البيان في هذه المقدمة الوجيزة أن آيات الكتاب قد فصلت القول في هذه الجوانب جميعاً، وكانت في كل جانب منها فصل الخطاب الذي لا معقب عليه، إلا من قبيل الشرح والاستدلال بالشاهد المتكررة التي تتجدد في كل زمان على حسب أحواله ومدارك أبنائه.

فالصفة التي وُصفت بها المرأة في القرآن الكريم هي الصفة التي خلقت عليها، أو هي صفتها على طبيعتها التي تحيا بها مع نفسها، ومع ذويها.

والحقوق والواجبات التي قررها كتاب الإسلام للمرأة قد أصلحت أخطاء العصور الغابرة في كل أمة من الأمم الحضارات القديمة، وأكسبت المرأة منزلة لم تكتسبها قطٌ من حضارة سابقة، ولم تأتِ بعد ظهور الإسلام حضارة تغنى عنها، بل جاءت آداب الحضارات المستحدثة على نقيص ملموسٍ في أحكامها ووصايتها؛ لأنها أخرجت من حسابها حالات لا

## المرأة في القرآن

تُهمَل ولا يُذكَر لمشكلاتها حل أفضَل من حلها في القرآن الكريم؛ إذ انتقل بها البحث من الإهمال إلى الدراسة والتدبِير.

أما المعاملة التي حمدها القرآن ونَدَبَ لها المؤمنين والمؤمنات، فهي المعاملة «الإنسانية» التي تقوم على العدل والإحسان؛ لأنها تقوم على تقدير غير تقدير القوة والضعف، أو تقدير الاستطاعة والإكراه.

وفي الصفحات التالية تفصيل لهذا الإيجاز، مداره على جلاء وجوه المطابقة التامة بين أحکام الكتاب الكريم، وأحكام الواقع والمنطق والمصالح الإنسانية.

عباس محمود العقاد

## الفصل الأول

# لرجال عليهنَّ درجة

المرأة في القرآن الكريم، أحد الجنسين الذكر والأنثى من نوع الإنسان؛ وهما جنس الرجال، وجنس النساء. والجنسان سواء، ولكن للرجال على النساء درجة: قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].  
وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

ويلي ذلك من السورة نفسها: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

والقوامة هنا مستحبة بتفضيل الفطرة، ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة، وهو واجب مرجه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلاً، وليس مرجه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكّنها من الإنفاق عليه.

وحكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة هو الحكم البين من تاريخ بني آدم، منذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشرائع العامة وبعد نشوئها.

ففي كل أمة، وفي كل عصر، تختلف المرأة والرجل في الكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية، ومنها أعمال قامت بها المرأة طويلاً، أو انفردت بالقيام بها دون الرجال.

ومن قصور الفكر عند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل في الحياة العامة والخاصة، أن يُقال: إن المرأة إنما تختلف في الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لأنثرته واستبداده وتسخيره المرأة في خدمة مطالبته وأهوائه.

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه، فما كان للرجال جملة أن يسخروا النساء جملة في جميع العصور وجميع الأمم لو لا رجحانهم عليهم، وزيادتهم بالمزية التي يُستطيع بها التسخير، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها.

ومما يلاحظ أن أكثر القائلين بدعوة المرأة إلى القيام بعمل الرجل، جماعة الماديين الذين يردون كل قوة في الإنسان إلى قوة البنية المادية، فإذا قيل: إن قوة الجسد هي مزية الرجل على المرأة، فليست هناك قوة أخرى تُحسب في باب المفاصلة بين الجنسين. على أن الواقع أن الكفاية التي تُمكّن الإنسان من الغلبة على سائر الناس لم تكن قطًّا من قبيل القوة الجسدية دون سائر القوى الإنسانية، وكثيرًا ما كان المغلبون المتسلطون على من دونهم أضعف جسداً من الخاضعين لهم، العاملين في خدمتهم. وكثيرًا ما كانت قوة الحكم بمعزلة عن قوة الأعضاء، وصلابة التركيب. وأيًّا كان القول في هذا فإن الجنس لا يمتاز في جملته بقدرة الجسد دون أن يرجع ذلك إلى فضل في التكوين يوجب الامتياز والرجحان.

وإذا نظرنا إلى سوابق التسخير في تاريخ الإنسان، تبين لنا أنه كان نصيبياً عاماً لجميع الضعفاء الخاضعين للأقوياء المسلمين عليهم، وكان نصيبياً عاماً على الأقل لطوابئ العبيد الذين خضعوا للأقوية والضعفاء، ومن كانوا يسمون بالأحرار تمييزاً لهم عن الأرقاء المستعبددين، وقد نبغ من هؤلاء الأرقاء المستعبددين زمرة من الأدباء وأصحاب الفنون، كما نبغ منهم «سادة» يزاحمون الأحرار على أعمال الرئاسة والقيادة، وينتزعون الحكم وهم غرباء عن البلاد التي يحكمونها. وهم في عددهم قلة ضئيلة، بالقياس إلى عدد النساء من الحرائر والإماء، وهُنَّ نصف الجنس الإنساني أو يزدن قليلاً على حسب الإحصاء.

وفضل الرجال على النساء ظاهر في الأعمال التي انفردت بها المرأة، وكان نصيبيها منها أوفي وأقدم من نصيب الرجال. وليس هو بالفضل المقصور على الأعمال التي يمكن أن يُقال: إنها قد حُجبت عنها، وحيل بينها وبين المرأة عليها، ومنها الطهي والتطرير والزينة وبكاء الموتى وملكة الألهـ والفكاهة التي اقتنـت فيها السخرية بالتسخير، عند كثير من المضطهدـين أفراداً وجماعات.

فالمرأة تشتعل بإعداد الطعام منذ طبخ الناس طعاماً قبل فجر التاريخ، وتتعلمـه منذ طفولتها في مساكن الأسرة والقبيلة، وتحبـ الطعام وتشتهـيه، وتتطلبـ مشتهـياته

وتوابله في أشهر الحمل خاصة، كما تتطلب المزيد منه في أيام الرضاع، ولكنها — بعد توارث هذه الصناعة آلاف السنين — لا تبلغ فيها مبلغ الرجل الذي يتفرغ لها ببعض سنوات، ولا تجاريه في إجاده الأصناف المعروفة، ولا في ابتداع الأصناف والافتنان في تنوعها وتحسينها، ولا تقدر على إدارة مطبخ يتعذر العاملون فيه من بنات جنسها أو من الرجال.

وصناعة التطريز وعمل الملابس — كصناعة الطهي — من صناعات النساء القديمة في البيوت، ولكنها تعوّل على الرجال في أزيائهما، ولا تعوّل فيها على نفسها، وتُفضّل معاهد «التفصيل» التي يتولاها الرجال على المعاهد التي يتولاها بنات جنسها، وكذلك تُفضّل معاهدهم على معاهد النساء في أعمال التجميل والزيينة عامة ... ومنها تصفييف الشعر وتسريره واختيار الأشكال المستحبة لتضفيه وتجميده. وقد عنيت المرأة بألوان الطلاء منذ عرفت الزيينة والتحلية الصناعية، ولكنها لم تحسن من هذه الصناعة ما أحسنه الرجل في سنوات قصار، حين اشتغل بتغيير الملامح لتمثيل الأدوار على المسرح، أو حين اشتغل بتغيير الملامح للتذكر والاستطلاع، وقد كان هذا التفوق في صناعة «التفكير» أولى بالمرأة لطول عهدها بفنون المدارة والحجاب.

وتنوح المرأة على موتها، وتتخذ النواح على الموتى صناعة لها في غير ماتمها، ولم تؤثر عن النساء قط في لغة من اللغات مرثاة تضارع المرااثي التي نظمها الرجال، ولا تظهر في «مرااثيهن» مسحة شخصية تترجم عن النفس وراء الكلمات والمرددات المتواترة التي تُقال في كل مأتم، وفي كل وفاة، وتُنقل محفوظة كما تُنقل مرتجلة من نظم قائلتها في فجيعتها التي تعنيها ولا تعني غيرها، لأنها الأصوات التي تترجم عن غرائز الأحياء على نحو واحد في الحزن والألم أو في الشوق والحنين.

والملاهي — ولا سيما ملاهي الرقص والغناء — من ضروب التسلية التي يتسع لها وقت المرأة في الخدور، وفي البيوت التي لا تحسب من الخدور، وقد شجعها الرجال عليها وجعلوها من فنون التربية النسوية التي تروقهم منها، ولكن الأستاذية في الرقص المفرد وفي رقص الجنسين لم تكن من حظ المرأة في العصر الحديث، ولا في العصور القديمة، ولم يزل عمل المرأة في الرقص أقرب إلى التنفيذ منه إلى الابتكار والابتداء.

ومن اللهو الذي كان خليقاً بالمرأة أن تحدقه وتنتفخ فيه على الرجال، لهو الفكاهة والنكتة المضحكة؛ لأنها تحب أن تمرح وتلعب، ولأنها تشعر بالضغط وبالحاجة إلى

التنفيس عن الشعور المكبوح. وقد عُرف من طبائع النفس البشرية أن ضحايا الضغط والاستبداد يلتجئون إلى السخر لرد غوايل الظلم التي لا يقدرون على ردها بالقوة، وإن المتعرضين لضرورات الخصوص والإذعان يقضون حق «التمرد» بالمزاح؛ حيث لا يُتاح لهم أن يقضوه بالجد والمقاومة، ولكن المعهود في المرأة أنها قليلة الفطنة للنكتة، إلا في الندرة التي تحسب من الفلتات العارضة، وأنها لا تحسن أن تقابل نكات الرجال بمثلها مع كثرة النكات التي تصيبها في أتونتها، فضلاً عن سبقها لهم وامتيازها في هذا الباب عليهم؛ لأنها خلقة أن تحس من ضغط الاستبداد ما لا يحسه جمهرة الرجال.

وليس بالمحظوظ أن النساء قد نبغن من قبل، وينبغن الآن في طائفة من الأعمال التي يضطلع بها الرجال، وقد اشتهر منهاهن الملكات وقائدات العسكر، واشتهر منهاهن الباحثات والخطبيات، كما اشتهر منهاهن الصالحات الممتازات في شؤون الدين والدنيا، وشمائل الفضائل والأخلاق، وقد تكون منهاهن من تفوق جمهرة الرجال في بعض هذه الأعمال. ولكن فضائل الأجناس لا تُقاس بالنصيب المشترك، بل تُقاس بالغاية التي لا تدرك، ولا تؤخذ بالاستثناء الذي يأتي من حين إلى حين، بل بالقاعدة التي تعمم وتشيع بين جملة الآحاد. وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال، بل قد توجد في أثناء الليل ساعة أضواً من بعض ساعات النهار، وإنما تجري الموازنة على الغaiيات القصوى، وعلى الأغلب الأعم في جميع الأحوال، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذي لا بد منه في كل تعميم. وعلى هذا يمكن أن يُقال: إن «الاستثناء» يحمل في أطواله دلائل القاعدة التي يخالفها، ولا يخلو من ناحية تعزز القاعدة الغالبة ولا تنفيها.

إن اسم السيدة «ماري كوري» أول الأسماء التي يذكرها القائلون بالمساواة التامة بين الجنسين، ولو صح أن هذه السيدة تُصارع علماء الطبقة الأولى من الرجال لما كان في هذا الاستثناء النادر ما ينفي أنه استثناء نادر، وأن القاعدة العامة باقية لم تنقض ولا ينقضها تكرار مثله من حين إلى حين.

إلا أن الواقع أن حالة هذه السيدة خاصة بعيدة من أن تحسّب بين حالات الاستثناء في مباحث العلم أو في المباحث العقلية على الإجمال؛ لأنها لم تعمل مستقلة عن زوجها، ولم يكن عملها من قبيل الاختراع والابتداع، وإنما كان كله من قبيل الكشف والتنقيب. قالت بنتها «إيف» في ترجمتها: «إن نصيحة بيير كان لها في هذه المرحلة الدقيقة شأن لا يغتصى عنه، فإنما كانت الفتاة تنظر إلى زوجها نظرة التلميذ إلى معلمه؛ إذ كان أقدم منها دراسة

للعلوم الطبيعية، وأطول منها خبرة ودرائية، وقد كان عدا ذلك رئيسها بل مستخدمها. غير أنها بمزاجها وطبعتها قد كان لها ولا شك فضلها في هذا الاختيار، فإن البنت البولونية قد انطوت منذ طفولتها على ملكة التطلع والجرأة التي ينطبع عليها المستكشف، وكانت هذه الملكة هي التي حفظتها إلى الشخص من وارسو إلى باريس والسوربون.

ووال واضح أن ملكرة المستكشف على أرقاها وأتمها لا ترتقي في القدرة العقلية إلى منزلة الاختراع والافتتاح، فإنما هي امتداد لعمل الحس والبحث بالعينين، ينتهي بطول المراقبة إلى رؤية الشيء الذي لا يُرى بالعين لأول وهلة، وقصاراه أنه صبر على النظر، ثم إدمان النظر، إلى أن ينكشف الشيء الذي لا بد أن يُنظر بعد طول المراقبة في وقت من الأوقات. وقد كان العالم بيكريل Bequerel يبحث في إشعاع عنصر «الأورانيوم» قبل أن تبحث فيه السيدة كوري مع زوجها وأستاذها، وبني كلاهما بحثه على تقرير بيكريل، فوصلـا إلى الوجهة التي اتجهـا إليها من قبل فأحسـنا الاتجـاه، وإن لم يكن لهـما فضلـاً التوجـيه.

والحق أنه لما يُؤسف له من آفات العصر الحديث زيف التفكـر الاجتماعي في مسائل الإنسان الجـلي كـهذه المسـألـة الخـالـدة: مـسـأـلة التـفـرقـة بـيـنـ الجـنسـيـنـ فيـ الكـفـاـيـةـ وـالـوـظـيـفـيـةـ، وـعـلـامـاتـهاـ الـبـيـنـةـ أـشـدـ الـبـيـانـ فـيـ الـحـاضـرـ وـفيـ سـوابـقـ التـارـيخـ. فـإـنـ هـذـهـ المسـأـلةـ الخـالـدةـ لـتـجـمـعـ بـيـنـ الـشـمـولـ الـمـسـتـفـيـضـ وـبـيـنـ الـعـقـمـ الـمـتـأـصـلـ؛ بـحـيثـ لـاـ تـقـبـلـ الـلـبسـ، وـلـاـ تـدـعـ لـلـنـاظـرـ أـنـ يـطـيلـ التـرـددـ حـوـلـ مـقـطـعـ الرـأـيـ فـيـهاـ، لـوـ لـاـ فـتـنـةـ الـعـصـرـ بـمـخـالـفـةـ الـقـدـيمـ عـلـىـ هـدـيـ وـعـلـىـ غـيرـ هـدـيـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ جـلـائـلـ الـأـمـورـ.

فليست شواهد التاريخ وشواهد الحاضر المستفيضة بالظاهره الوحيدة التي تقيم الفارق الحاسم بين الجنسين؛ إذا لا شك أن طبيعة تكوين الجنس أدل من الشواهد التاريخية، والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التي اختص بها الذكور من نوع الإنسان، إن لم تقل من جميع الأنواع التي تحتاج إلى هذه القوامة. فكل ما في طبيعة الجنس «الفزيلوجية» في أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد وجنس يتقبل، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة، تمثلان على هذا النحو في جميع أنواع الحيوان التي تملك الإرادة وترتبط بالعلاقة الجنسية وقتاً من الأوقات.

وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإثاث، لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة، ولا بالعراب للغلبة على الجنس الآخر، وليس هذا مما يرجع في أصوله إلى الحياة الذي تفرضه

المجتمعات الدينية، ويزكيه واجب الدين والأخلاق، بل يُشاهد ذلك بين ذكر الحيوان وإناثها، حيث لا يُعرف حياء الأدب والدين، فلا تقدم الإناث على طلب الذكور، بل تتعرض لها لترابها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها، ولا تزال الأنثى بموقف المنتظر لنتيجة العراك عليها بين الذكور، ليظفر بها أقدرهم على انتزاعها.

وأدل من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصل، إنما يحصل من الذكر للأنثى ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدي من أنثى لذكر، وإن غلبة الشهوة الجنسية تنتهي بالرجل إلى الضراوة والسطوة، وتنتهي بالمرأة إلى الاستسلام والغشية، وأعمق من ذلك في الإبانة عن طبيعة الجنس، أن عوارض الأنوثة تكاد تكون سلبية متلازمة في العلامات التي يسمونها بالعلامات الثانية، فإذا ضعفت هرمونات الذكورة وقلت إفرازاتها بقيت بعدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحي كائناً ما كان جنسه، ولكن صفات الذكورة لا تأتي وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة، وإنما يظهر منها ما كان يعوقه عائق عن الظهور.

ومن الاختلافات الجسدية التي لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين أن بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر، ويشغلها الحمل تسعه أشهر، وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدها في حمل آخر، ومن الطبيعي أن تشغل هذه الوظائف جانبًا من قوى البنية، فلا تساوي الرجل في أعماله التي يوجه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنوثوية. وينبغي أن تظهر هذه الحقيقة بغير مشقة عند المازنة بين استعداد البنيتين، وأحرى أن تكون ظاهرة مفهومة عند الذين يدينون بالأراء المادية، ويربطون بين قوى الجسد وكل قوة باطنية أو ظاهرة في الإنسان وسائر الأحياء، وليس من اللازم أن يتعلق الاختلاف بالحالة التي تشتعل فيها بنية المرأة بتلك الوظائف والأعمال فعلًا؛ لأن الاستعداد لها مركب في الطياع، معقود بتكون الخلايا الدقيقة؛ فضلًا عن الجوارح والأعضاء، بل من الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل؛ لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولته الثدي وإرضاعه، ولا بد منها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعي شيئاً كثيراً من التناوب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها وفهمه، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها منذ صباها الباكر إلى شيخوختها العالية، فلا تخلو من مشابهة للطفل في الرضى والغضب، وفي التدليل والمجافاة، وفي حب الولاية والحدب من يعاملها ولو كان

في مثل سنها أو سن أبنائهما. وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة وتتركه باختيارها؛ إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع، تقتربن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية، ولا تنفصل إدحافها عن الأخرى. ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوي، الذي جعل المرأة سريعة الانتقاد للحس، والاستجابة للعاطفة، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل، وتغليب الرأي، وصلابة العزيمة. فهمما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافاً لا سبيل إلى المماراة فيه.

وبعض هذه الفروق في استعداد الجنسين كافٍ لشرح معنى «الدرجة» التي تميز الرجل على المرأة في حكم القرآن الكريم. فهو معنى أقرب إلى الوصف المشاهد منه إلى الرأي الذي تتعدد فيه المذاهب، فلا يعدو تقرير الواقع من يرى أن الجنسين سواء فيما لهما وما عليهم، إلا درجة يمتاز بها الجنس الذي يملك زمام الحياة الجنسية بحكم الطبيعة والتكونين.



## الفصل الثاني

### من الأخلاق

جاء وصف النساء بالكيد في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم، مرتين على لسان يوسف عليه السلام، ومرة على لسان العزيز «في سورة يوسف»:

﴿قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفُ عَنِي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٢٣].

﴿وَقَالَ الْمَلِكُ الْأَنْوَنِي إِنِّي فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بِالنِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠].

﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

والكيد صفة مذكورة في مواضع كثيرة من القرآن، بعضها منسوب إلى الإنسان، وبعضها منسوب إلى الشيطان، ومن الرجال الذين نسبت إليهم صالحون مؤمنون، ومنهم كفراً مفسدون، بل وردت وصفات الله سبحانه وتعالى مع المقابلة بين الكيد الإلهي وكيد المخلوقات، وبغير مقابلة في آيات.

ويدخل في الكيد صفات كثيرة تُمدح وتُذمَّ، وتُطلب وتُمنع، تشتراك كلها في معاني التدبير والمعالجة والحيلة، وقد يجمع الحميد والذميم منها قولهم: «الحرب مكيدة»؛ لأنها تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبهما مواقف القتال، وقد تذمَّ أحياناً في هذه المواقف، كما تذمَّ في سواها.

وقد جاء وصف الكيد في سورة يوسف نفسها منسوباً إلى إخوة يوسف إذ جاء فيها على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنِّسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

وجاء منسوباً إلى الله تعالى بمعنى التدبر: ﴿فَبَدَا بِأُوْعَيْتِهِمْ قَبْلِ وَعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَحْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ كَذِلِكَ كَذِلِكَ لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦].

أما الكيد الذي وُصفت به امرأة العزيز وصاحتها، فهو كيد يعهد في المرأة ولا يُنسب إلى غيرها، أو هو كيدهن الذي يتسمن به ويصدر عن خلائقهن وطباقيهن، كما يُفهم من الإضافة المترکرة في الآيات الثلاث، ويدل عليه عمل امرأة العزيز فيما غشت به زوجها، واحتالت له من مراودة غلامها عن نفسه، ثم من اتهامه بمراودتها وتنصلها من فعلها.

وكلا أعمال تتلخص في «الرياء» أو في إظهارها غير ما تبطنه واحتياطها للدس والإخفاء.

والرياء صفة عامة تُشاهد في كثير من المستضعفين من الرجال والنساء، وأسبابه الاجتماعية تحدث لكل ضعيف يظهره غيره، فلا يخص المرأة دون الرجل، ولا ينحصر بين فئة من الناس دون فئة، وقد يحدث للحيوان الصغير ويلجئه إلى المرواغة والملق، وهو لا يتكلف لذلك كما يتكلف الإنسان الذي يفكر فيما يعمل وفيما يقصد إليه. وينسب رياء المرأة إلى الضرورات التي فرضها عليها الضعف في حياتها الاجتماعية أو حياتها البيتية، وقد يظهر فيها على نحو يناسبها حتى يتلبّس بالبواعث الأنوثوية المقصورة عليها. فلا تختص به في أصوله إذ كانت أصوله من الضعف الذي يشاركها فيه جميع الضعفاء، وإنما تختص به لأن بواعثها الأنوثوية مقصورة على جنسها.

إلا أن «الرياء» الأنوثوي الذي يصح أن يقال فيه: إنه رياء المرأة خاصة، إنما يرجع إلى طبيعة في الأنوثة تلزمها في كل مجتمع، ولا تفرضه عليها الآداب والشرائع، ولا يفارقهها باختيارها أو بغير اختيارها، بل لعلها هي تأبى أن يفارقها لو وكل إليها الاختيار فيه. فمن أصول هذا الرياء في تكوين الأنثى أنها مجبرة على التناقض بين شعورها بغريرة حب البقاء، وشعورها بغيريتها النوعية. فهي تتعرض للخطر على الحياة وتفرح بوفاء أنوثتها في وقت واحد، وهي إذ تضع حملها تتلأم أشد الألم وتعاني جزع الخشية على حياتها حين تخاروها وتسري في كيانها غبطة الألم التي أتمت وجودها وتوجّت حياتها الجنسية بأعز ما تصبو إليه وتتمناه، ويستوي كيانها كله على أن تفرح وهي تتلأم، وتتلأم وهي تفرح، فلا يستقيم شعورها خالصاً من النقيضين في أعمق وظائفها التي

ُلقت لها، ومثل هذا التناقض يلازم عواطفها جميعاً فيما هو دون ذلك من نزعاتها وأهواها.

ومن أصول هذا الرياء في تكوينها، أنها مجبولة كذلك على التناقض بين شعورها بالشخصية الفردية، وشعورها بالحب والعلاقة الزوجية، فهي كجميع المخلوقات الحية ذات «وجود شخصي» مستقل تحرص عليه، وتتأبى أن تلغيه أو تتخلى عن ملامحه ومعالم كيانه، وهي في حوزتها «الشخصية» مدفوعة إلى صد كل افتياط ينذرها بالفناء في شخصية أخرى، ولكنها في أشد حالات الوحدة لا تتوقف إلى شيء، كما تتوقف إلى الظفر بالرجل الذي يغلبها بقوّته، ويستحق منها أن تأوي إليه، وتتحقق وجودها بوجوده، وأسعد ما تكون في حبها أو في علاقتها الزوجية إذ يملكتها الرجل الذي يفوقها بالقدرة المطاعة والعزمية النافذة، ونتيجة المقاومة عندها أن تجمع بين الانتصار والخذلان في لحظة واحدة. فهي متصرة حين تظفر بالرجل الذي يغلبها ويستولي عليها.

وшибه بهذا التناقض مع اختلاف أسبابه، أن الرغبة الجنسية عندها تنفصل عن الغريزة النوعية في معظم أيامها. فليست الرغبة الجنسية – بحكم الطبيعة – عبئاً في وقت من الأوقات عند الرجل، ولكنها عبث عند المرأة في أوقات حملها وفي غير أوقات الحمل من أيام دوراتها الشهرية. وقد عوفيت أنثى الحيوان من هذا العبث؛ لأنها إذا حملت صدت عن الذكر وصدّ الذكر عنها، ولكن المرأة التي تحس أنها عابثة في أحقر الوظائف النوعية بالجذب والمبلاة، يختلط عندها العبث بالجذب والسرور العقيم بالوظيفة الطبيعية، وقد تقضي بعد سن اليأس زمناً يحكمها فيه هذا العبث الذي لا نظير له في حياة الرجلة.

وحب الزينة أصل من أصول الرياء يشاركها فيه الرجل في ظاهر الأمر، ولكنه يخصها في جانب غير مشترك بينها وبين زينة الرجلة؛ فإن الرجل يتزين ليعزز إرادته، وإنما تتزين المرأة لتعزز إرادتها غيرها في طلبها. وزينة المرأة كافية إذا راقت بمنظرها الظاهر في عين الرجل، ولكن زينة الرجل تجاوز ظاهره إلى الدلالة على قوته ومكانته وكفايتها لمؤنة أهله، وليس زينة التي تُرَاد للإغراء بالقبول كالزينة التي تُرَاد للإغراء بالطلب، فإن الفرق بينهما هو الفرق بين الإرادة والانتقiable، وبين من يريد ومن ينتظر أن يُراد.

## المرأة في القرآن

وجملة القول أن الرياء على عمومه هو إظهار غير ما في الباطن، وهو حالة تعرض للرجال والنساء في الحياة الجنسية وغير الحياة الجنسية، ولكن الأنوثة تُخَصُّ بلون منه؛ لأنها إذا لجأت إليه، فإنما تلجأ إليه اضطراراً؛ لأن من خُلُقها ألا تُظهر كل ما في نفسها، وإن كان من الأمور الطبيعية التي لا إثم فيها ولا مخالفة بها لوظيفتها.

### الفصل الثالث

## هذه الشجرة

قصة الشجرة الممنوعة التي أكل منها آدم وحواء، وهي الصورة الإنسانية لوسائل الذكر والأنثى في الصلة الجنسية بين عامة الأحياء.

الرجل يريد ويطلب، والمرأة تتصدى وتغري. وتمثل في القصة بداهة النوع في موضعها؛ أي حيث ينبغي أن تتمثل أول علاقة بين اثنين من نوع الإنسان.

وقد ذكر القرآن الكريم قصة الأكل من الشجرة في ثلاثة مواضع من سورة البقرة، وسورة الأعراف، وسورة طه.

ففي سورة البقرة:

﴿وَقُلْنَا يَا آدُم اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ \* فَأَزَّلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾.

[البقرة: ٣٥ ، ٣٦]

وفي سورة الأعراف:

﴿وَيَا آدُم اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ \* فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَيِّنَ لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبِّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾.

[الأعراف: ١٩ ، ٢٠]

وفي سورة طه:

﴿فَوَسُوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدُمْ هَلْ أَذْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلِكٌ لَا يَبْلِي  
\* فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْا تُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ  
وَعَصَمْ آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾.

[طه: ١٢١، ١٢٠]

وليس في هذه الآيات من السور الثلاث إشارة إلى ابتداء حواء بالإغراء، أو بالكيد على ما جاء في سورة يوسف، ولكن بعض المفسرين ذكر ذلك في شرح الآيات معتمداً على أقوال حفاظ التوراة من بنى إسرائيل الذين دخلوا في الإسلام، فقال الطبرى من المفسرين الأقدمين نقلًا بالإسناد عن وهب بن منبه:

لما أسكن الله آدم وزوجته الجنة، ونهاهما عن الشجرة، أراد إبليس أن يستزلهما فدخل في جوف الحية، فلما دخلت الحية الجنة خرج من جوفها إبليس فأخذ من الشجرة التي نهى الله عنها آدم وزوجته، فجاء به إلى حواء فقال: انظري إلى هذه الشجرة! ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها! فأخذت حواء فأكلت منها، ثم ذهبت بها إلى آدم فقالت: انظر إلى هذه الشجرة، ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها! فأكل منها آدم، فبدت لهما سواتهما، فدخل آدم في جوف الشجرة فناداه ربها: يا آدم أين أنت؟ قال: أنا هنا يا رب! قال: ألا تخرج؟ قال: أستحي منك يا رب، ثم قال ربها: يا حواء، أنت التي غررت عبدي، فإنك لا تحملين حملًا إلا حملته كُرها، فإذا أردت أن تضعي ما في بطنك أشرفت على الموت مرارًا، وقال للحياة: أنت التي دخل الملعون في جوفك حتى غر عبدي. ملعونة أنت لعنَّه، ولا يمكن لك رزق إلا التراب، أنت عدوة بنى آدم وهم أعداؤك، حيث لقيت أحدًا منهم أخذت بعقبه، وحيث لقيك شدخ رأسك.

وقال الألوسي صاحب «روح المعاني» من المفسرين المحدثين: وقيل: بينما هما يتفرجان في الجنة إذ راعهما طاووس تجلى لهما على سور الجنة، فدنت حواء منه، وتبعها آدم فوسوس لها من وراء الجدار. وقيل: توسل بحية تسرت الجنة، والمشهور

حكاية الحية. وهذا الأخير يشير أولهما عند ساداتنا الصوفية إلى تسله من قبل الشهوة خارج الجنة، وثانيهما إلى تسله بالغضب.

ومرجع هذا الشرح كما هو ظاهر، قصة التوراة التي حفظها وهب بن منبه، ورواهما لصحابه من المسلمين بعد دخوله في الإسلام، ونصها كما جاءت في الإصلاح الثالث من سفر التكويرين:

وكانت الحية أحييل جميع حيوانات البرية، فقالت للمرأة: أَحَقًا قال الله: لا تأكل من كل شجر الجنة؟ فقالت المرأة للحياة: من ثمر شجر الجنة نأكل، وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله: لا تأكلنا منه ولا تمساه لثلا تموتا.

فقالت الحياة للمرأة: لن تموتانا، بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تتفتح أعينكمَا وتكونان كالله عارفين الخير والشر. فرأىت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل، وأنها بهجة للعيون، وأن الشجرة شهية للنظر، وأخذت من ثمرها وأكلت، وأعطت رجلها أيضًا معها فأكل، وانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان. فخاطا أوراق تين، وصنعا لأنفسهما مازر، وسمعا صوت رب الإله ماشياً في الجنة عند هبوب ريح النهار. فاختبا آدم وامرأته من وجه رب الإله وسط شجر الجنة، فنادي رب الإله آدم، وقال له: أين أنت؟ فقال: سمعت صوتك في الجنة، فخشيت لأنني عريان واختبأت. فقال: من أعلمك أنك عريان؟ هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة: فقال رب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحياة غرتني فأكلت. فقال رب الإله للحياة: لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم، ومن جميع وحوش البرية. على بطنك تسرين، وتراباً تأكلين كل أيام حياتك، وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسليها، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه، وقال للمرأة: تكثيرًا أكثر أتعاب حبك، بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك، وقال لآدم: لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلًا: لا تأكل منها — ملعونة الأرض بسببك. بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك. وشوگاً وحسگاً تنبت لك، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك، تأكل خبراً حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها، لأنك تراب، وإلى تراب تعود.

وعلى هذا المرجع من التوراة اعتمدت كتب العهد الجديد حيث جاء في الإصلاح الحادي عشر من كتاب كورنثوس الثاني:

ولكنني أخاف أنه كما خدعت الحياة حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التي في المسيح.

وجاء في تيموثاوس من الإصلاح الثاني:

إن آدم لم يغوا، ولكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي.

تلك قصة الشجرة في كتب الأديان، وهي تعبر برموزها السهلة عن بداهة النوع المتأصلة في إدراكه للمقابلة بين الجنسين، وعن دور كل منها في موقفه من الجنس الآخر، على الوجه الوحيد الذي تتم به إرادة النوع، والمحافظة على بقائه، وإنما تتم هذه الإرادة بين جنس يملك الزمام، وجنس تقوم إرادته على أن يحرك إرادة غيره، وقد ترجمت قصة الشجرة سر الجنس الكامن في طبائع الأحياء جمعاً، بين الإرادة والإغراء، وبين المطاردة والانتقام، فانطوت في هذا السر كل خلية يتميز بها الذكور والإثنا، وتنتقل إلى العالم الإنساني، فيتميز بها الرجال والنساء تمييزاً يبقى في كيان الخلقة، وفي دقائق الخلايا الجسدية التي يتربك منها ذلك الكيان، بعد كل دعائية مذهبية، وكل طور من أطوار المجتمع السياسي. وبعد كل ترويج أو تهريج يلغط به أولئك الذين ينظرون حولهم ولا يحسون، أو يحسون ما حولهم وما في أنفسهم ولا يفهون.

ومن نسائلن الطبع الأنثوي التي أشرنا إليها فيما تقدم، أن تخالف المرأة أشد المخالفة وتذعن غاية الإذعان، حين يضطرب الحس فيها بين إرادتها الفردية وإرادتها النوعية.

وحب الإغراء على هذا النحو مفهوم بشطريه أو بنقيضيه، مفهوم على الموافقة وعلى المخالفة؛ لأن المرأة محكومة لا تحكم غيرها إلا من طريق إغرائه، أو من طريق تنبيهه

إلى ما هو «شهي للنظر بهجة للعيون» كما جاء في العهد القديم.

وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز إليه في قصة الشجرة، ومنها الولع بالمنوعات كما يولع بها كل محكوم مضطر إلى الاتباع.

قال الشاعر الجاهلي طفيل الغنوبي:

إن النساء كأشجار حلقن لنا  
منها المرار وبعض المر مأكول  
فإنه واجبٌ لا بد مفعول  
إن النساء متى ينهين عن خلق

«ولا تُولع المرأة بالمنوع لأنها محكومة وكفى، أو لأنها محكومة لضعفها واعتمادها على من يمنعها، بل هي تُولع بالمنوع لأنها تتدلل، وأنها تجهل وتستطليع، وأنها موهونة الإرادة لا تطيق الصبر على حنة الغواية والامتناع، وكل أولئك عنوان خصلة أخرى من ورائها: هي خصلة الضعف الأصيل.»<sup>۱</sup>

«والولع بالإغراء والإغواء أخو الولع بالمخالفة والعصيان: كلامهما دليل على رجوع الأمر إلى الآخرين، فالمخالف دليل على أن المخالف محكوم لغيره، والإغواء دليل على أنه يرجع إلى غيره في العمل ويعتمد عليه. فهما ثمرتان من هذه الشجرة، أو هما خصلتان من خصال الأثرة الخالدة في الصميم».

«تتعرض المرأة وتنتظر، والرجل يطلب ويُسعي، والتعرض هو الخطوة الأولى في طريق الإغواء، فإن لم يُكُف فوراً الإغواء بالتنبيه والحيلة والتسلل بالزيته والإيماء، وكل أولئك معناه تحريك إرادة الآخرين والانتظار».

«فإرادة المرأة تتحقق بأمرتين: النجاح في أن تُراد، والقدرة على الانتظار، ولهذا كانت إرادة المرأة سلبية في الشئون الجنسية على الأقل، إن لم نقل في جميع الشئون، ولعل كلمة (لا) سابقة لكل نية تمحن بها المرأة إرادتها وصبرها، فأحوج ما تكون إلى الإرادة والصبر حين تنوى ألا تتقدم ولا تسلم ولا تُجيب ولا تُطيع. وهنا تتصل هذه الخلية فيها بخلية العناد، وقوام العناد كله أن يقاوم المعاند رغبة الآخرين، وعمل الآخرين. فالإرادة التي تتمثل في العناد مؤنثة، والإرادة التي تتمثل في العزيمة مذكرة، وهذا هو شأن الإرادتين في غالب الأحوال».

«وليس للمرأة أن تريغ غير هذا النوع من الإرادة، لأسباب عميقة في أصول التركيب والتكون، وموقف الجنسين من الاستجابة لمطالب النوع يُهدينا إلى حكمة هذا الفارق من طريق قريب. فالذكور من جميع الحيوانات قد أُعطيت القدرة – بتركيبها الجسدي

<sup>۱</sup> كتاب «هذه الشجرة» للمؤلف.

— على إكراه الإناث لاستجابة مطالب النوع، طائعات أو مقصورات، ولا يتأتى ذلك للإناث على حال من الحالات الجسدية، فغاية ما عندهن من وسيلة أن يهجن الرغبة في الذكور، وأن يجعلنهم يريدون، ولا يستطيعون الامتناع عن الإرادة».

«فهذا الفارق ملحوظ في أعمق أعمق التركيب الجسدي من كلا الجنسين، منذ نشأ الفارق بين ذكر وأنثى في عالم الحيوان، وحكمته ظاهرة كل الظهور؛ لأنها هي الحكمة التي تواافق بقاء النوع، وارتفاع الأفراد جيلاً بعد جيل. فالإغراء كافٍ للأنثى، ولا حاجة بها إلى الإرادة القاسرة. بل من العبث تزويدها بالإرادة التي تغلب بها الذكر عنوة؛ لأنها متى حملت كانت هذه الإرادة مضيعة طوال مدة الحمل بغير جدوى. على حين أن الذكور قادرون إذا أدوا مطلب النوع مرة، أن يؤدوه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين، وليس هذا في حالة الأنثى بميسور على وجه من الوجوه».

«وإكراه الأنثى على تلبية إرادة الذكر يفيد النوع، ولا يؤذى النسل الذي ينشأ من ذكر قادر على الإكراه وأنثى مزودة بفتنة الإغراء. فهنا تتم للزوجين أحسن الصفات الصالحة لإنجاب النسل، من قوة الأبوة وجمال الأمومة، ويتم للنوع مقصد الطبيعة، من غلبة الأقوياء الأصحاء القادرين على ضمان نسلهم في ميدان التنافس والبقاء. وعلى نقیض ذلك لو أعطيت الأنثى القدرة على الإرادة والإكراه، لكن من جراء ذلك أن يض محل النوع ويضار النسل؛ لأنه قد ينشأ في هذه الحالة من أضعف الذكور الذين ينهزمون للإناث، وكيفما نظرنا إلى مصلحة النوع، وجدنا من الخير له أبداً أن يتکفل الذكور بالإرادة والقوة، وأن تتكلف الإناث بالإغراء والتلبية، بل وجدنا أن فوارق البنية قد جعلت السرور في كل من الجنسين قائماً على هذا الأساس العميق في الطياع. فلا سرور للرجل في إكراهه على مطلب النوع، بل هو منغص له مضعف من لذة جسمه. أما المرأة فقد يكون استسلامها لغلبة الرجل عليها باعثاً من أكبر بواتع سرورها، ولعله أن يكون مطلوباً لذاته كأنه غرض مقصود، بل هو في الواقع غرض مقصود لما فيه من الدلالة على توقف الأنثى إلى إغراء أقوى الذكور. ومن البداهات الفطرية أن تتظاهر المرأة بالألم والانكسار في استجابتها للنوع؛ لأنها تقطن ببيدها الأنوثوية إلى هذا الفارق الأصيل في خصائص الجنسين».

«وليس بنا هنا أن ننظر في العدل الطبيعي بين خصائص الذكور وخصائص الإناث، وإنما نسجل هذه الحقائق باللحاظة الصادقة، والدلالة الواضحة، ولا يعنينا أن ننصب

لها ميزان العدل في توزيع الطبائع والملكات. ولكننا مع هذا القول نعود فنقول: إن العدل هنا بين الجنسين غير مفهود، وإن القسمة هنا ليست بالقسمة الضيزي،<sup>٢</sup> فإذا قيل: إن الحمل قد جنى على المرأة؛ لأنه خصها بالألم، وجعل الإرادة من نصيب الرجل، فلا ينبغي أن ننسى أن الحمل قد أثاح للمرأة مزية فطرية لا تتاح لزوجها على وجه اليقين، وهي ضمان نسلها بغير دخل ولا ارتياط. فكل من ولدت المرأة فهو ولدتها الذي يستحق عطفها وحنانها، وليس ذلك شأن الآباء فيما يُنسب إليهم من الآباء. وما من أم تُسأل عن ألم الحمل إلا تبين من شعورها أنها تستعد له ولا تتبرم به، وأنها قد تشعر بغبطة من الألم لا يعرفها الرجال الذين يثورون على الآلام، ومن امتزاج الألم بطبيعة المرأة أصبحت التفرقة بين أنها ولذتها في رعاية الآباء من أصعب الأمور، وعلى هذا يعتز الرجل بأنه يريد المرأة، ولا تعتز المرأة بأن تريده. لأن الإغراء هو محور المحسن في النساء، والإرادة الغالبة هي محور المحسن في الرجال، ولهذا زُودت الطبيعة المرأة بعدة الإغراءات وعوستها بها عن عدة الغلبة والعزمية، بل جعلتها حين تغلب هي الغالبة في تحقيق مشيئة الجنسين على السواء».

«ولكن التفرقة في عدة الغواية واجبة بين ما هو من صفات الجنس كله، وما هو من صفات هذه المرأة أو تلك من أفراد النساء. فقد تكون امرأة من النساء أذكى وأبرع من هذا الرجل أو ذاك، فتأخذه بالحيلة والدهاء، كما يغلب الأذكياء الجهلاء في كل مجال يتصالون فيه. إلا أنها صفة فردية لا يُقاس عليها عند بيان الصفات الجنسية التي خُصّت بها المرأة على التعميم، وهذه الصفات الجنسية هي التي تعيننا في هذا المقام؛ لأنها التراث المشتركة بين جميع بنات حواء في مواجهة الجنس الآخر: وهو جنس الرجال».

«فالذى يساعد المرأة من قبل الطبيعة على إغراء الرجل هو الهوى الجنسي في تركيب الرجل نفسه، فلولا هذا الهوى ل كانت حيلتها معه من أضعف الحيل، وسلطانها عليه كأهون سلطان، ومما يربينا أن الطبيعة هي العاملة هنا، وليس المرأة هي التي تعمل بقدرتها واحتياطها، أن هواها في نفس الرجل شبيه بكل هوى ينمو فيه بحكم العادة والفطرة، فهو يعاني من مقاومة التدخين، أو معاقرة الخمر، عناء يجهده ويغلبه

<sup>٢</sup> الضيزي: الجائزة. وفي القرآن: ﴿تِلْكَ إِنَّا قِسْمَةً ضِيَّعِي﴾ [النجم: ٢٢].

على مشيئته في كثير من الأحيان، ولو كان للتبع أو للخمر لسان يتكلّم لجاز أن يتحدث الناس عن لسانهما المعسول الذي يخلب العقول، وعن حيلتهما النافذة التي تسّلب الرشاد». .

«والأداة البالغة من أدوات الإغواء والإغراء، هي قدرة المرأة على الرياء والتظاهر بغير ما تخفيه، فهذه الخصلة قد تسمى فيها حتى تبلغ رتبة الصبر الجميل، والقدرة على ضبط الشعور، وغالبة الأهواء، وقد تسفل حتى تعافها النفوس كما تعاف أقبح الخلل والنفاق. أعادتها عليها روافد شتى من صميم طبائع الأنوثة التي يوشك أن يشتراك فيها جميع الأحياء. فمن أسباب هذه القدرة على الرياء — أو هذه القدرة على ضبط الشعور — أن المرأة قد ریضت زماناً على إخفاء حبها وبغضها؛ لأنها تخفي الحب آنفة من المفاتحة به والسبق إليه، وهي التي خلقت لتتمنّع وهي راغبة، وتخفى البغض لأنها محتاجة إلى المداراة كاحتياج كل ضعيف إلى مداراة الأقوباء».

«ومن أسباب القدرة على الرياء، أو القدرة على ضبط الشعور، أن الأنوثة سلبية في موقف الانتظار، فليس من شأن رغباتها أن تسرع إلى الظهور والتعبير، أو ليس من شأنها أن تفلح بالظهور والتعبير كما تفلح رغبات الذكور».

«ومن أسباب القدرة على الرياء، أو القدرة على ضبط الشعور، أن مغالبة الآلام قد عودتها مغالبة الخوالج النفسية ما دامت في غنى عن مطاوعتها والكشف عنها، ومنها أن اصطناع الزينة الذي استقر في خليقتها إنما هو في لبابه اصطناع لكل ظاهر تحسه الأ بصار والأسماع، أو تحسه الضمائر والأذهام».

«وفي اللغة العربية ت وفيقات كثيرة في الجمع بين الحقيقة المادية والحقيقة المجازية بكلمة واحدة، ومنها كلمة «التجمّل» التي تفيد معنى التزيين لرأى العيون كما تفيد معنى التزيين لرأى النفوس».

«ولرسوخ هذه الطبيعة الأنوثية في تكوين المرأة — شغفت بالرياء لغرض تعنيه، ولغير غرض تعنيه في كثير من الأحوال، كأنها وظيفة حيوية تستمتع بها بالمعالجة والرياضة كما تستمتع الأعضاء بالحركة والنشاط».

«وقد يعين المرأة على الرجل — غير الهوى وغير الخداع — خلق آخر هو في الحقيقة خلق يعين الرجل على نفسه، وليس عمل المرأة فيه إلا من قبيل الإذكاء والتربية. فالمرأة سكن للرجل كما جاء في القرآن الكريم، ولا يطيب للإنسان أن يحذر من سكته، أو يتجرّأ عن الهدوء والطمأنينة فيه، ولا تتم سعادته به إلا أن ينفي عنه الحذر،

ويُقبل عليه بجمع فؤاده وطوية ضميره. فهو الذي يغمض عينيه بيديه ويستنئم إلى الرقاد هرباً من السهاد، ونصف ما يقبله من الخداع إنما هو الخداع الذي نسجه بيمنيه وزخرفه بتلقيقه، وكذلك المرأة إذا تعلقت بالرجل كانت أسبق منه إلى التصديق، وكان خداعه إليها أسهل من خداعها إياه».

«ومن غوايات المرأة الكبرى أنها قصبة السبق في حلبة التنافس بين الرجال، فالظفر بها يُرضي كل شعور يحيك بقلب الرجل، سواء منه ما يتناوله بإدراكه ووعيه، وما ليس يدركه ولا يعيه».

«وقد اختلف أصحاب المذاهب الفلسفية في تعليل نوازع الحياة التي تُفسر بها أعمال الناس وترد إليها. فقال بعضهم: إنها طلب القوة، وقال غيرهم: إنها طلب البقاء، وزعم هؤلاء وهؤلاء أنها طلب اللذة، وجاء آخرون في العصر الحاضر فتغللوا بالنوازع الجنسية وراء كل غريزة، ونفذوا بها إلى كل سرداد من سراديب النفس الخفية، وأيّاً كان موضوع الصدق من هذه النوازع، فالمرأة معها جميعاً تطلق شعور القوة وشعور البقاء وشعور اللذة، وتتقصد وشائج الجنس إلى جذورها الكامنة في أعرق بواطن الحياة».

«وما الظن بقصبة السبق التي تستطيع أن تستدنني إليها من تشاء وتتأى عن تشاء؟ إن المتسابقين ليتناحرون على القصبة الخرساء، وهي لا تحكم لهم بشيء ولا تفضل بين يمين ويمين. والمرأة هي تلك القصبة التي تحابي وتجافي حريةً لا تبقى في عزيمة العاديين بقية من نوازع السباق».

«تلك هي بعض عناصر الغواية الأنثوية التي تملّكها المرأة من حيث تدرى ولا تدرى، وكذلك تنبت الثمرة الثانية على هذه الشجرة».



## الفصل الرابع

# الأُخْلَاقُ الاجتماعية

تتجلى حكمة القرآن الكريم في النص على قوامة الرجال من أحوال المجتمع، كما تتجلى من أحوال الأسرة أو أحوال الصلة الزوجية بين الذكر والأنثى؛ أي بين الرجل والمرأة في نوع الإنسان.

فالأخلاق في المجتمعات الإنسانية عامة مصلحة دائمة، وضرورة لا قوام لمجتمع بغيرها على صورة من صورها. وهذه الضرورة لم يكن في مجتمعات الناس ما يكفيها إن لم تكتف بها قوامة الرجال، فإن الرجال هم مرجع كل عرف مصطلح عليه في الأخلاق، سواء منها أخلاق الذكور وأخلاق الإناث، ولم يُؤثِّر عن المرأة قط أنها كانت مرجعاً أصيلاً لخلق من الأخلاق لم تلتقطه من الرجال، ولم تتجه به إليهم، ولا استثناء في ذلك للصفات التي نعدها من أخص الصفات الأنثوية، ومن أقربها إلى طبيعة المرأة، وأبرزها في هذه الخاصة صفات الحياة والحنان والنظافة.

وكان من السائغ عقلاً أن تنشئ المرأة خلائق العرف كلها؛ لأنها تتسلم النوع منذ نشأتها في الأرحام، إلى أيام نموه بين الحجور والمهود، وتتولى حضانته البيتية إلى أيام المراهقة، ثم تتسلمه قريباً بعد أن تسلمته ابناً متدرجاً في تكوينه إلى تمام هذا التكوين، كما يتم في دور المراهقة فدور الشباب.

كان هذا هو السائغ عقلاً، لو كان في المرأة استعداد مستقل لتكوين القيم الأخلاقية، وإنشاء العرف والاصطلاح، ولو في بوادي الأولي؛ إذ هي قادرة في دور الحضانة على بث البذور الخلقية في العادات والمبادئ مهما يكن من ضغط الرجل عليها.

غير أن الواقع المتكرر في المجتمعات الإنسانية كافة، أن المرأة تتلقى عرفها من الرجال، حتى فيما يخصها من خلائق الحياة والحنان والنظافة كما تقدم.

فهي إنما تستحي لأنها تتلقى خلية الحياة من الطبيعة، أو من إملاء الرجال عليها.

وحياء المرأة الذي تتلقاه من الطبيعة أنها تخجل من مفاتحة الرجل بدوافعها الجنسية، وتنتظر المفاتحة من جانبه، وإن سبقته إلى الحب والرغبة. وشأنها في ذلك ك شأن جميع الإناث في جميع أنواع الحيوان، فإنها تنتظر ولا تتقدم، أو تتعرض ولا تهجم، ويمنعها أن تفعل ذلك مانع من تركيب الوظيفة لا يصدر عن وازع أخلاقي، ولا عن أدب من آداب السلوك. إذ كان مانعاً يتساوى فيه الحيوان العاقل وغير العاقل، كما يتساوى فيه النوع الذي ينقاد للغريرة وحدها، والنوع الذي يراض على سُنة من سنن الحياة الاجتماعية، فإنما حُقّ تركيب الأنثى للاستجابة ولم يُخلق للابتلاء والإرغام، وسر هذا الخلق أن تزويج الأنثى بوظيفة الابتلاء والإرغام عبث مضيع لغاية النوع، متى شغلت بالحمل والرضاع، كما تشغله بما حسب استعدادها في معظم الأوقات.

وهذا الحياة الطبيعي لا يحسب من القيم الأخلاقية التي تريدها المرأة، وتمليها على نفسها وعلى غيرها، ولكنه عمل من أعمال التكوين يصطحب بالصبغة الأخلاقية، كلما وافقت آداب الاجتماع.

وإنما يحسب من القيم الأخلاقية ذلك الحياة الذي تمليه الآداب، ويتصل بالإرادة والاختيار، لا فرق في ذلك بين الإرادة الجامحة وإرادة الأفراد المترافقين.

وهذا الحياة الذي تمليه الآداب تدين به المرأة على قدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرته إليها، فإذا اجتمع النساء معًا بعيدًا عن أعين الرجال، نسينه ولم يكتثرن له، ولم يبالين شيئاً مما يبالينه، وهن بأعين الرجل في الحضر والمغيب.

فالمرأة لا تتواري عن المرأة في الحمام، ولا يعنيها أن تستر عضواً من عضائها، إلا أن تستره مداراة لعيب وخوفاً من منافسة النظائر والأتراب، ولم يعهد في الحرائر الخفرات أنهن في الأمم التي استخدمت الخصيyan كن يحجن عن مس الرجل لهن واطلاعه على عضائهن وهن عاريات، ويسمون للنساء أن يذهبن معًا إلى ضروراتهن، ولا يسمون ذلك في عرف الرجال، إلا من تكرههم عليه الطوارئ في غير المعروفة المعتادة.

وأقصى من الحياة بالمرأة حنانها المشهور، ولا سيما الحنان للأطفال من أبنائها وغير أبنائها. وهذه صفة من صفات الغرائز، توجد في إناث الأحياء، ولا تمتاز فيها أنثى

الإِنْسَانُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ امْتِيَازِ الْعَاقِلِ عَلَى غَيْرِ الْعَاقِلِ فِي كُلِّ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ، فَلَيْسَ الْحَنَانُ الطَّبِيعِيُّ بِصَالِحٍ لِتَقْدِيرِ خَلْقِ الرَّحْمَةِ فِي الْمَرْأَةِ حِينَ يَتَصَلُّ بِإِمْلَاءِ الْوِجْدَانِ الْأَدْبَرِيِّ وَسُلْطَانِ الْضَّمِيرِ، وَإِنَّمَا يَصِلُّ لِتَقْدِيرِ هَذَا الْخُلُقِ فِيهَا أَنْ نَقَارِنَ بَيْنَ عَطْفِ الرِّجَالِ وَعَطْفِ النِّسَاءِ عَلَى الْأَطْفَالِ مِنْ أَبْنَاءِ الْآخَرِينَ، فَرِبِّمَا شَوَّهَ الرِّجَلُ وَهُوَ يَعْطُفُ عَلَى أَبْنَاءِ زَوْجِهِ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا يَعْطُفُ عَلَى أَبْنَائِهِ وَيُسُوِّيُّ بَيْنَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْمُعَامَلَةِ، وَلَوْ مِنْ قَبْلِ التَّجَمِيلِ وَرِعَايَةِ الشَّعُورِ، وَتَسْلُكِ الْمَرْأَةِ غَيْرُ هَذَا السُّلُوكِ فِي مُعَالَمَةِ أَبْنَاءِ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَنْجُو هُؤُلَاءِ الْأَبْنَاءِ أَحَيَّاً مِنَ التَّعْذِيبِ وَالتَّشْفِيِّ وَتَعْدِمُ الْإِذْلَالُ وَالْإِيْذَاءُ، وَلَا يَطْمَعُ الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ فِي السَّلَامَةِ أَوْ فِي التَّظَاهِرِ بِالْمُسَاوَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِمْ فِي الْبَيْتِ، بَلْ يَحْدُثُ كَثِيرًا أَنْ يَقْعُدُ التَّفْضِيلُ وَالْإِيْثَارُ عَمَّا وَجَهَرَ لِلْإِعْمَانِ فِي الإِسَاعَةِ وَالْأَنْتَقَامِ مِنَ الْأَمْ الْمَجْهُولَةِ الْغَائِبَةِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي عَدَادِ الْأَمْوَاتِ. وَهَذَا كَلَهُ كَانَ حَرِيًّا أَنْ يَنْعَكِسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ حِيثُ يَتَصَلُّ عَلَى الْخَصُوصِ بِتَكَالِيفِ الْإِنْفَاقِ وَالْحَمَاءِ؛ لَأَنَّ الرِّجَلَ هُوَ الَّذِي يَنْفَقُ مِنْ مَالِهِ وَيَتَكَلَّفُ مِنْ وَقْتِهِ وَجَهْدِهِ، وَلَعِلَّهُ حِيثُ يَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى خَلَةِ الْأَنْثَانِيَّةِ، أَوْلَى أَنْ يَطْمَعُ فِي الْإِسْتَئْنَاثِ بِالْمَرْأَةِ لِنَفْسِهِ، غَيْرُ مُشَارِكٍ فِيهَا وَلَا مُسْتَرِيحٍ إِلَى مَا يَذْكُرُهُ بِتَنَكِّ الشَّارِكَةِ مِنْ قَبْلِ. وَهُوَ فِي الْحَقِّ لَا يَبِرُّ مِنَ الْأَنْثَانِيَّةِ وَلَا يَقُلُّ فِي هَذِهِ الْخَلَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَلَكِنَّ الْفَارَقَ بَيْنَهُمَا فِيهَا أَنَّهَا فِي الرِّجَلِ خَلَةٌ يَرْوُضُهَا وَازْعُجُ الْأَخْلَاقَ، وَهِيَ فِي الْمَرْأَةِ خَلَةٌ تَتَحَكُّمُ فِيهَا الْغَرِيزَةُ، وَلَا يَقُوِّي عَلَيْها وَازْعُجُ الْفَكْرِ وَالْأَصْمِيرِ.

أَمَا النَّظَافَةُ فَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْثَوَةِ إِلَّا لِاتِّصَالِهَا بِالْبَزِينَةِ، وَحُبِّ الْحَظْوَةِ فِي أَعْيُنِ الْجِنْسِ الْأَكْرَمِ، وَلَكِنَّ عَمَلَ الْغَرِيزَةِ فِيهَا أَنَّهَا أَصَعُّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَأَيْسَرُ عَلَى الرِّجَلِ؛ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَكَلَّفُ فِي سَبِيلِ النَّظَافَةِ مَا لَيْسَ مِنَ الْمُنْفَرِّوْرَاتِ الْمُتَكَلَّفَةِ عَنِ الرِّجَلِ، لَمَّا يَعْرُضَ لَهَا فِي وَظَائِفِ الْحَمْلِ، وَعَادَاتِ الْجَسْمِ الْمُتَكَرِّرَةِ، وَأَخْلَاطِ الْوِلَادَةِ، وَلَوَازِمِ الْحَضَانَةِ وَمَا إِلَيْهَا، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ النَّظَافَةُ «قِيمَةً خَلْقِيَّةً» مَفْرُوضَةً عَلَيْهَا بِإِشْرَافِ الرِّجَلِ عَلَى حَيَاتِهَا الْعَامَّةِ وَحَيَاتِهَا الْخَاصَّةِ، لَكَانَ اسْتِقْلَالُهَا بِنَفْسِهَا وَشَيْئًا أَنْ يَضْعُفَهَا مَوْضِعُ الْإِهْمَالِ وَالْإِسْتِقْلَالِ. وَيَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا أَصَبَرَ مِنَ الرِّجَلِ عَلَى التَّمْرِيسِ؛ لَأَنَّهَا أَصَبَرَ عَلَى الْحَضَانَةِ، وَأَصَبَرَ عَلَى أَخْلَاطِ الْجَسْدِ، كَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا أَنْ إِحْسَاسُهَا بِالْعَطْفِ عَلَى الْمَصَابِينِ مُخَالِفٌ فِي طَبِيعَتِهِ لِإِحْسَاسِ الرِّجَلِ.

وَلَيْسَ فِي أَخْلَاقِ الْمَرْأَةِ الْمَحْمُودَةِ خُلُقٌ أَخْصُّ بِهَا وَأَلْصَقُ بِأَنْوَثُتَهَا مِنْ هَذِهِ الْخَلَائِقِ الْمُلْثُثَةِ؛ وَهِيَ الْحَيَاءُ وَالْحَنَانُ وَالنَّظَافَةُ، وَمَعْوِلُهَا فِيهَا — كَمَا رأَيْنَا — عَلَى وَحْيِ الْطَّبَعِ

أو وحي الرجل. وأحرى أن يكون ذلك ديدنها في جملة الصفات التي يشترك فيها الجنسان مع اختلاف حظهما منها، ولو كانت من الصفات التي تولها الرجالمنذ القدم، ويتولونها إلى اليوم، كشجاعة القتال في ميادين الحروب، فقد يوجد من النساء من هن مثل في الشجاعة، ويوجد في الرجال من هم مثل في الجبن، ولا ينفي ذلك أصل القوامة في نشأة الأخلاق وتعديمها، فإذا نشأ الخلق وعم في العرف، لم يمتنع أن يتخلق به أحد الجنسين على تفاوت في نصيب الرجال والنساء.

ومما له مغزاً في تقسيم الأخلاق بين الجنسين أن أساطير الخيال ووقائع التاريخ تتفقان بالبداهة والمشاهدة على هذا التقسيم. فقد جاء في أساطير اليونان الأقدمين خبر جيل من الأدم ينعزل فيه النساء، ويتردبن على القتال من طفولتهن، ولا يقبلن بينهن أزواجاً يعيشون معهن، بل يأسرن الأزواج ثم ينفصلن عنهم، ويستحين البنات من الذرية، ويقتلن البنين أو يرددنهن إلى آبائهم المعروفين، واسم هذا الجيل (الخرافي) جيل الأمازونات ومعناها «بغير أثداء»؛ لأن الأمازونات مشتقة من أصل إغريقي هو الكلمة اليونانية Amazones والخrafة تقول: إن هذا الجيل من النساء يحرق ثديه أو يحرق الثدي الأيمن للتمكن من تثبيت القوس في موضعه. وفحوى ذلك — بمغزاً من بذاهة الخيال — أن المرأة لا تتصف بهذه الصفة وهي باقية على طبيعتها، ولكنها تخرج من هذه الطبيعة لكي تتشبه بالرجال وتختلف أطوار النساء.

وبغير حاجة إلى متابعة النتائج التي تتوال إليها الآراء في المستقبل، نجزم بالصواب فيما نعلمه من دلالة الطبع ودلالة العقل، فنفهم صواب الحكمة القرآنية التي أثبتت للرجل حق القوامة على المرأة في الأسرة، وفي الحياة الاجتماعية، فما كان للمجتمع أن يصطاح على عرف متبع فيه بغير هذه القوامة، وهي دستور الأخلاق والأداب التي لا غنى عنها ولا طاقة للمرأة بولاتها، وإن تسلمت مقاليد الحضارة منذ تكوين الجنين.

وقد عالجنا مسألة الأخلاق الأنثوية في فصول متعددة من كتابنا السابقة، <sup>الحقها بهذا الفصل لما فيها من إيضاحات وشهادت متممة أو موافقة لشرح الكلام عن قضية المرأة في القرآن الكريم، ومنها فصل بعنوان أخلاق المرأة من كتاب «هذه الشجرة» نقتبس منه ما يلي:</sup>

هذا المقياس بعينه هو المقياس الذي يُرجع إليه في التفرقة بين أخلاق النساء: كل ما هو فردي روحي، أو اختياري إرادي، فهو أقرب إلى خلق الرجل، وكل

ما هو نوعي جسدي أو آل إجباري، فهو أقرب إلى خلق المرأة، فمداره على وحي الغريزة أولاً ثم على وحي الفهم والضمير. والأخلاق التي يسمو بها الإنسان إلى مرتبة التبعة والحساب أو مسئولية الأدب والشريعة والدين، هي كما لا يخفى أخلاقي تكليف وإرادة، وليس أخلاق إجبار وتسخير.

ومن هنا صح أن يُقال: إن المرأة كائن طبيعي وليس بالكائن الأخلاقي، على ذلك المعنى الذي يمتاز به خلق الإنسان ولا يشتراك فيه مع سائر الأحياء. مساقُ الأخلاق الأول عند المرأة هو الاحتجاز الجنسي الذي أمعنا إليه فيما تقدم، وهو من الغريزة التي يتساوى فيها إناث الحيوان، وليس من الإرادة التي يتميز بها نوع الإنسان بجنسه.

فالمرأة تستعصم بالاحتجاز الجنسي؛ لأن الطبيعة قد جعلتها جائزة للسابق المفضل من الذكور، فهي تنتظر حتى يسبقهم إليها من يستحقها فتليبه تلبية يتساوى فيها الإكراه والاختيار.

ذلك تصنع إناث الدجاج وهي تنتظر ختام المعركة بين الديكة أو تنتظر مشيئتها بغير صراع.

وكذلك تصنع الهرة وهي تتعرض للهر وتعدو أمامه ليلاحق بها، وتصنع العصفورة وهي تفر من فرع إلى فرع ليدركها العصفور السريع، وتصنع الكلبة والفرس والأتان، وهي مضطربة إلى الاحتجاز؛ لأن الحكم القاهر الذي فرضته عليها وظائف الأعضاء.

والبون بعيد جدًا بين هذا الاحتجاز الجنسي، وبين فضيلة الحياة التي تعد من فضائل الأخلاق الإنسانية.

فالحياة مفاضلة بين ما يحسن وما لا يحسن، وبين ما يليق وما لا يليق، وما هو أعلى وما هو أدنى.

والاحتجاز الجنسي غريزة عامة بين الإناث ترجع إلى القهر والإجبار، كائناً ما كان التفاوت بينها في درجة القهر والإجبار.

ومتى بلغ هذا الاحتجاز الجنسي مبلغه الذي قصّدت إليه الطبيعة، فقد بلغت الأخلاق الأنثوية غايتها، ولم يبق منها ما يلتبس بالحياة في صورته ولا في معناه.

ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياة صفة أنثوية، وأن النساء أشد استحياء من الرجال. فالواقع – كما لاحظ شوبنهاور – أن المرأة لا تعرف الحياة بمعزل عن تلك الغريزة العامة، وأن الرجال يستحون حيث لا يستحي النساء، فيستترون في الحمّامات العامة، ولا تستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدي تواريه.

ولم يكن عمر بن أبي ربيعة مبالغاً حين قال: إن الوجوه يزهوها الحسن أن تتقنع. بل هو لو شاء لقال عن الأجسام ما قال عن الوجوه<sup>١</sup> فلا تستر الأنثى الفطرية شيئاً يمكنها أن تبديه، إذا كان عرضه مجلبة للنظر والاستحسان، ومن شهد الحمّامات العامة على شواطئ البحر رأى كيف تهمل الأكسية ذات الرفارف المسبلة، ليبدو للأنظر ما استتر من محسن الأجسام. فالخلق الذي تتحلى به المرأة بدهة هو خلق الغريزة الذي يوشك أن يشمل إناث الحيوان.

وكل حلق «إرادي» تتحلّق به بعد ذلك فهو فريضة عليها من الرجال، تجاريهم فيه على دين المحاكاة والمطاوعة، سواء فهمته أو جهلت كنهه ومرماه؛ ولهذا يكثر في النساء من يتقيّدين بالعرف القديم: لأن قوام العرف القديم عادات ومصطلحات هي أقرب إلى الغريزة الآلية من فضائل الفهم والإرادة، ويندر بينهن جدًا من تتحدى العرف بفضيلة واحدة من فضائل الاختيار.

جرى حديث منتقل في مجلس يضم رهطًا من الرجال والنساء على قسط شائع من التعليم والعرف والأداب الخلقية، فانساق الحديث إلى سيرة رجل يتجاوز الخمسين ذاع عنه أنه يسدرج الفتيات الغيريرات إلى داره فيليهو بهن ويظهر معهن في المحافل العامة، ويدفعهن إلى سهرات العبث والمجون، فكان النساء أقل من حضر المجلس اشتمئازاً من سيرة ذلك الخليع. كأنهن لا يرین نقصاً في رجل من الرجال بعد أن تكمّل له تلك الفحولة الحيوانية، أو كأنهن لا يصدقن أن الفتيات الغيريرات يسقطن في شراكه مخدوعات مغلوبات

<sup>١</sup> بل لقد قالها إذ قال عن هند: زعموها سألت جاراتها: وتعرت ذات يوم تبترد.

على مشيئتهن، ولكنهن راضيات مسرورات بما أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج.

وكل ما بدا عليهن بعد ذلك من الاشمئizar فقد سرى إليهن مستعراً منمن كان بالجلس من الرجال، فقد كانوا في هذا المجتمع الخاص، كما كانوا في المجتمع العام كله «مصدر السلطات على حد قولهم» في لغة الدساتير. وممّى سقط سلطان الرجال في الأمة سقط معه سلطان الأخلاق سواء منها أخلاق العرف وأخلاق الإرادة.

فالأمم المهزومة يُشاهد فيها طوائف من النساء يجهرن بمخادنة الجنود الفاتحين، ولا يكربهن أنهم قاتلو الإخوة والأزواج والآباء؛ لأن الخضوع للغلبة أصلق بطبيعة الأنوثة الفطرية أو الحيوانية من جميع هذه الأواصر والأداب. والعبرة التي تستفاد من هذه الحقيقة أن النساء يوكلن إلى الفطرة في أخلاق الغرائز والعادات، ولكن لا يصح أن يتكن في الأخلاق الأخرى — أخلاق الإرادة والضمير — بغير إيحاء شديد، بل إكراه يتجاوز حدود الإيحاء.

والغريرة القاهرة تعلل محاسن المرأة كما تعلل نقائصها، فتمهد لها العذر بين يدي الطبيعة، وإن لم تمهد لها بين يدي القانون والأخلاق.

فالتضحيّة هي أسمى فضائل الإنسان، وهي فضيلة لا يُقدم عليها المرء كل يوم، ولا يُقدم عليها بغير دافع شديد من وحي الفطرة أو من وحي الضمير.

ولكنها من وحي الفطرة أعم وأنفذ من وحي الضمير؛ لأن سلطان اللحم والدم عميق القرار في بواعث النفوس.

ومن ثم كانت المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية في وظائفها النوعية؛ لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمة، وتموت في سبيل الذريّة، كما تموت بعض إناث الحيوان. ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة إلا إذا ارتقى فيه وحي الضمير إلى مرتبة الدوافع الفطرية المودعة منذ الأزل في غرائز الأحياء، وتلك مرتبة يعزّ بلوغها على أبناء آدم فلا تزال معدودة فيهم من فضائل الأنبياء وأشباه الأنبياء، أو كما قال ابن الرومي:

وعزيز بلوغ هاتيك جدًا تك عليا مراتب الأنبياء

وإنما يُقدم الرجل على التضحية في جملة أحوالها العامة بغريزة أخرى مغروسة في طبيعة النوع، ولكنها أحدث وأقرب إلى الإرادة: وهي غريزة القطيع التي نشأت مع الخلائق الاجتماعية، ولم تنشأ بداعية مع الولادة، كما نشأت الغرائز الأنثوية في جميع إناث الأحياء. فإذا تصدى الرجل للقتال في الجيش أو الكتيبة، تحرك بإرادة القطيع كله وتغلب بها على الخوف وحب السلمة، ولكنه قد ينفرد بالضحية التي يدفعه إليها وحي الضمير، فيعلو على فضائل الأنواع والجماعات، ويخرج بروحه صعداً في طراز رفيع من الفضائل: هو فضائل الأفراد الأفذاذ.

والغرائز المختلفة التي تعلل لنا محاسن المرأة تعلل لنا نقائصها التي تُعاب عليها من بعض جهاتها. وقد لخصها المتibi، ولخص كل ما قيل في معناها حيث قال:

فمن عهدها ألا يدوم لها عهد

فهي تتقلب وتُرَاوغ وتُرائي وتُكذب وتحزن وتميل مع الهوى وتنسى في لحظة واحدة عشرة السنين الطوال.

وهي مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية التي خلقت فيها قبل نشأة الآداب الاجتماعية والأداب الدينية بألف السنين. فقد أغرتها الفطرة الجنسية بماليل إلى الأقدر والأكمل من الرجال لتجذب للعالم أحسن الأبناء من أحسن الآباء. فلم يكن مما يوافق هذه الفطرة في العصور السحيقة أن تحفظ العهد لرجل واحد ومن حولها رجال كثيرون يتقاتلون عليها، وقد يغلب أحدهم رجالها الذي تحفظ له العهد أو يطالبها بحفظه.

وكانت الحرب في بدء الحياة الإنسانية هي مقاييس القدرة والرجحان بين الرجال، في قبيلتهم أو في جميع القبائل المحيطة بها، فكان من شأن المرأة أن تسلم لظافر بعد ظافر، وشجاع بعد شجاع، كلما دارت رحى الحرب بين غالب ومغلوب، وبين الشجاع القوي ومن هو أشجع منه وأقوى.

ثم أصبح المال مقياس القدرة والرجحان بين الرجال، وكان مقياساً صحيحاً في العصور الغابرة، وظل كذلك ألواناً من السنين؛ لأنهم كانوا يكسبون المال غنيمة في حومة الحرب، أو ربّاً من أرباح التجارة التي تقدم أصحابها في مجال الأرض، وتهدفهم لأخطار القتل والاستลاب، وتتجه إلى الحيلة تارة وإلى الجحول تارات، وتشهد لهم بمقاييس القدرة والرجحان عن جدارة واضحة تغنى المرأة عن التفكير، وهي لا تعمد كثيراً إلى التفكير قبل الاختيار.

قلنا في الفصل الذي عقدناه على رأي الموري في المرأة من كتابنا المطالعات: «والذي نقوله في جملة واحدة أن المرأة وفيه صادقة: وفيه للحياة لا لهذا الرجل أو لذاك، وصادقة في الحب لا في إرضاء أهواه من تحب، ولو أنعمنا النظر لعرفنا أن المرأة تخون نفسها كما تخون الرجال في سبيل الأمانة للحياة، وتذنب على نفسها كما تذنب على محببها في صيانة عهد الحب، فهي وفيه بالفطرة رضيت أم لم ترض، وهي صادقة بالإلهام حيث أرادت وحيث لا تريده».

إلى أن قلنا: «تحب المرأة الشباب، ومن ذا الذي لا يحب الشباب؟ إن الشباب نفحة الخلود وروح من روح الله. تصور الأقدمون الآلهة فلم يفرقوها بينهم وبين الشباب، وأسبغوا عليهم كسام سرمدياً من نسجه، وبهاء متوجداً من صنعه، شعوراً منهم بأن الشباب سمة الحياة الخالدة وروح المعاني الإلهية، وترجياً لخير الشباب على شره ولحسنه على عيوبه».

ثم تحب المرأة المال، ومن ذا الذي يكره المال؟ غير أننا قد نرى للمرأة سبباً غير سائر الأسباب التي تغري بحب المال وإعطاء أصحابه. نرى أن كسب المال كان ولا يزال أسهل مساراً لاختيار قوة الرجل وحيلته، وأدعي الظواهر إلى اجتذاب القلوب والأنظار واجتذاب الإعجاب والإكبار، فقد كان أغنى الرجال في القرون الأولى أقدرهم على الاستلاب، وأجرأهم على الغارات، وأحمسهم أنفًا، وأعزهم جارًا، وكان الغنى قريباً الشجاعة والقوة والحمية، وعنواناً على شمائل الرجولة المحببة إلى النساء، أو التي يجب أن تكون محببة

إليهن. ثم تقدم الزمان فكان أغنى الرجال أصبرهم على احتمال المشاق وتجشم الأخطار والتمرس بأهوال السفر وطول الافتراق، وأقدرهم على ضبط النفس وحسن التدبير. فكان الغنى في هذا العصر قرين الشجاعة أيضاً وقوة الإرادة وعلو الهمة وصعوبة المراس، ثم تقدم الزمان فصار أغنى الرجال أبعدهم نظراً وأوسعهم حيلة، وأكيسهم خلقاً، وأصلبهم على المثابرة وأجلدهم على مباشرة الحياة ومعاملة الناس، فكان الغنى في هذا العصر قرين الثبات والنشاط ومتانة الخلق وجودة النظر في الأمور.

كان هذا كله في العصور الأولى قبل تشعب الحياة الاجتماعية، وتعدد الملكات والصفات التي تكفل الرجحان والتقدم للرجال. ثم تعددت هذه الملكات والصفات فقام في طبيعة المرأة «برج بابل» مخيف من اختلاط الأصوات والدعوات.

كان رجحان الرجل بسيط المظهر، وكانت فطرة المرأة البسيطة قادرة على تمييزه بغير إعنات الفكر ولا إطالة للرواية.

ثم تشعبت الملكات والصفات، ووجد في العالم رجال ممتازون بأكبر المزايا، وليس للمرأة من فطرتها البسيطة معين على تقدير مزاياهم وعرفان أقدارهم والترجح بينهم وبين من دونهم من أصحاب المزايا الفطرية التي تتكشف للناظرة الأولى ولا تحتاج إلى إنعام نظر أو موازنة بين أنواع وأشكال: رجل الحرب الذي يظفر بالقوة والخدعة، ورجل المال الذي يكسب بالقوة والخدعة، وكلاهما مفهوم واضح مكشوف على ظواهر الأشباح.

ثم انفصلت الحرب عن الشجاعة في بعض المواقف، وانفصل المال عن القدرة الراجحة في كثير من المواقف. فأغنى السلاح والكثرة ما لا تغنيه الشجاعة، وكسب المال بالإسفاف والدناءة وخدمة الشهوات، فهذا هو برج بابل الذي لا تدرى المرأة فيه من تسمع ومن تجib، والذي تُحرّك فيه قبل التمييز والفضيل، وقد كانت قبل ذلك لا تُحرّك في تمييز أو تفضيل.

وزاد برج بابل طبقة على طبقاته الكثيرة أن الآداب الاجتماعية وأداب الأسرة ظهرت بين الناس، وفرضت على المرأة أدباً جديداً غير الأدب القديم، أدباً يطالبها بالوفاء والأمانة ومغالبة الميول إذا تناضل من حولها الرجال، فزاد في الحيرة والتبليل ولم يخلق بإزاره في فطرة المرأة معين على التمييز

والاهداء إلا ما تقتبسه بالتعليم والتلقين والإيحاء، وهو ضعيف محدود لا يقوم لإحياء الفطرة القديمة إذا اشترج النزاع واضطربت الأهواء. فانقسم النساء أقساماً شتى في الأخلاق الفطرية والأخلاق الاجتماعية: قسم مع الفطرة القديمة وقسم مع الأدب الجديد. بل أصبحت كل امرأة مجالاً لتعدد هذه الأقسام تميل مع هذا أو ذاك كلما مالت بها دواعيه. فنحن إذ نقول: إن المرأة تعجب الغرائز الجنسية في التقلب والمارواحة وخيانة القرناء، لا نقول ذلك لنعذرها كل العذر، أو لنسقط عنها واجب التغلب على هذه الميل التي تغيرت وجهاتها مع الزمن، ولا تزال عرضة لكثير من التغيير، فإن الأخلاق لم تجعل لإبقاء الفطرة على عيوبها وإنما جعلت لتهذيب تلك العيوب ورياضتها وشد أزر النفس بالمثل الأدبية التي تعينها على عيوبها. ولكننا نقول ما نقول لنذكر أبداً أن فهم الغرائز الجنسية ضروري لفهم الأخلاق التي تتصل بها، فلا فائدة من البحث في رياضتها بالأدب الاجتماعي، قبل البحث فيما يقابلها من أصول الفطرة التي تعم جميع الأحياء، وليس عمومها بين جميع الأحياء بمانع من إصلاحها بالرياضة والتقويم. بل هو الذي يسوغ ذلك الإصلاح ويوجهه ويبشر بفلاحه؛ لأن الإنسان قد علا فوق سائر الأحياء، فمن الواجب إذن — ومن المستطاع أيضاً — أن يعلو فوقها بالأداب والأخلاق.

ومن مفارقات العصور المتأخرة أن ينجم فيها طائفة من الدعاة وأصحاب الآراء يستخفون بالاحتجاز الجنسي الذي كان عصام المرأة من جماح الأهواء زمناً طويلاً، ويستخفون معه بما عاده من الحواجز الجنسية المفروسة في طبائع الأحياء؛ لأنها في رأيهم بقية لا ضرورة لها من بيئات المعيشة الحيوانية الأولى.

فعندهم مثلاً أن حرية المرأة في العصر الحديث تبيح لها ما حرم عليها في العصور القديمة، فلا يعييها أن تبدأ الغزل للرجل وتلتحقه ل تستولي عليه، كأنما كان تركيب الجسم الأصيل في الأنوثة والذكورة مسألة من مسائل الحريات التي يذهب بها نظام ويأتي نظام، ويبرمها قانون وينقضها قانون. وعندهم أن الحيوانات لم تقتصر على موسم واحد في التناسل إلا لأنها تشبع من الطعام في هذا الموسم، فتمتنع أجسادها بفيض من الثروة الحيوية يدعوها إلى طلب الذرية.

وليس أجهل بأسرار الحياة — وسر الجنس أكبر أسرار الحياة — من يقنع في تفسيرها وردها إلى أصولها بمثل هذا التعليل القريب، فإن هذا التعليل القريب لا يكفي على الأقل لتفسير الظاهرة التي أشار إليها أولئك الدعاة؛ إذ إن الثمرات النباتية تتوالد في الموسم بعينه، وهي الغذاء الذي تعتمد عليه آكلات العشب من الحيوان، ومتى زادت قوة التوالد في النبات فأحرى أن تزيد قوة التوالد في الأحياء غير ذلك السبب الذي ذكروه وعلقوه بزيادة الثمرات.

ومن الحيوان ما يعتمد على اللحوم دون العشب ويأكل منها طوال العام، ومنها الأسماك التي لا مواسم عندها للنبات وهي مع هذا تُعرف لها مواسم للتناسل، وتخرج إلى الأنهر القصبة قبل الأوان الملائم للقاح بين جراثيم الذكورة والأنوثة.

وقد تختلف الأوابد والدواجن في موسم التناسل، ولكنها على التعميم لا تقارب الأنثى بعد حملها، ولا تعبث بغريرة النوع للذلة الأفراد، فالسر أعمق مما يظنون بكثير.

وحواجز الجنس ودوافعه لا تفسر كلها بأمثال ذلك التعليل الهزيل. ومما لا شك فيه أن الأخلاق الجنسية كسائر الأخلاق، قوامها ضبط النفس وهو لا يوافق الذهاب مع الهوى حيثما تعرض المرء للاستهواء، ولا بد من ضبط النفس، والقدرة على الامتناع لتحقيق كل خلق كريم يصلح للأفراد أو للأقوام أو للأنواع.

والإنسان أحوج إلى الحواجز الجنسية من الحيوان، وليس بأغنى منه عن تلك الحواجز تقدماً مع الحرية كما يُخْبِل إلى أولئك التراشة السطحيين. فالحيوان يتتشابه ويتمثل ويصعب التفريق بين أفراده في الصفات المشتركة في سلالة النوع كله. فلا ضير على النوع أن يتلاقى أي ذكر بأي أنثى أو ينتجا أمثالهما من الذكور والإإناث.

لكن الأنواع كلما ارتفعت تعددت الصفات التي يكملا بها الفرد ذكراً كان أو أنثى. ويبلغ تعدد الصفات أقصاه في النوع الإنساني، سواء بين الذكور أو بين الإناث، حتى ليكاد الفرق بين رجل ورجل، والفرق بين امرأة وأمرأة يلحق بالفرق بين نقريضين أو مخلوقين من نوعين مختلفين.

فليس كل رجل بديلاً من كل رجل، وليس كل امرأة بديلاً من كل امرأة، ويجب على الرجل إذن أن يمتنع حتى تناح له المرأة التي تلائمه، وعلى المرأة أن تمنع حتى يباح لها الرجل الذي يلائمه.

ويجب أن يتعلق الأمر بـ«الشخصية» المميزة لا بمفرد امرأة كائنة ما كانت أو بمفرد رجل كائناً ما كان، كما يعني كل فرد عن مثيله في الأنواع الوضيعة بين الأحياء.

وفي هذه الحالة لا ينتفع النوع بكل اتصال تتحقق به المتعة الجنسية، بل ينفعه الاتصال الذي تتم به الشخصيات وتتوافر فيه أتم صفات الرجال وأتم صفات النساء.

ثم تنشأ الآداب الاجتماعية وحقوق الأسرة وأمانة النسل، فإذا هي قد ألزمت الرجال والنساء آداباً من حقها أن تطاع، وأن يحسب لها أوفى حساب. نعم إن هذه الآداب صناعية أو مبتدعة من أحكام البيئة التي خلقها الناس، ولكنها — كجميع الآداب والفتراء — تستند إلى أساس فطري عريق في الطبيعة، وهو ضبط النفس، وقوية البنية على مقاومة التوازان والأهواء.

ونضرب لذلك مثلاً صغيراً من المحرمات التي جاءت بها الآداب الدينية أو العرفية بعد ظهورها في المجتمعات الإنسانية، فإن تحريم القمار أو الخمر أو السرقة لم يُعرف في آداب الناس إلا بعد ظهور هذه الآفات، ولكن ضبط النفس الذي يُنطَّلِقُ به الامتناع عنها، هو خلقة طبيعية لم تنشأ مع العرف أو الاصطلاح. فلا يزال الفرق بين إنسان يستطيع أن يمتنع عنها، وإنسان لا يستطيع الامتناع، فرقاً في صميم التكوين الذي لا ينشئه العرف، ولا يُنسب إلى الأوضاع الصناعية.

وكذلك الحاجز الجنسي التي يفرضها المجتمع، أو توجبها مصلحة الأسرة، هي حاجز لازمة، لا يقدح في أصالتها أنها حدثت بعد حدوث الحاجة إليها؛ لأن القدرة عليها فضيلة من فضائل التكوين الأصيل.

والرجل الذي يقدر عليها هو رجل ممتاز في خلقته الطبيعية كالمرأة التي تقدر عليها. وكلاهما زوج أصلح من غيره للبقاء وإنجاب الأبناء.

فأسخف السخف أن يظن بالحضارة المدنية أنها رخصة تبيح التهافت على المتعة ونسيان الحاجز الجنسي؛ لأن التهافت نقص في الخلقة قبل أن

يكون نصّاً في الآداب الاجتماعية، وهذا النصّ معيب وخيم العقبي، وإن لم تحرمه الآداب.

وسيطّول التبديل والتعديل في العرف والتشريع والشمائل المحبوبة بين الناس كلما تطاولت الأجيال، وسيقول كل ذي رأي قوله الذي يجوز فيه الجدال، ويبقى حكم واحد لا تبديل له، وقول واحد لا يجوز الجدال فيه، وهو أن الاحتجاز قوام أخلاق الأنوثة، وأن المرأة التي تنساه هي حيوان ناقص في تكوينه، وليس قصارى القول فيها إنها فرد مقصّر في حقوق المجتمع والأسرة. وإن مساك الأخلاق جميعاً – ما أوجبه الفطرة وما أوجبه المجتمع – هو ضبط النفس، والترفع عن مطاوعة كل عارضة من عوارض الأهواء.

وقد سبقت في هذا الكتاب «المرأة في القرآن الكريم» نبذة عن التناقض بين المرأة الطبيعية والمرأة الاجتماعية، وهو بحث له استطراد يناسبه في الكلام على تناقض المرأة من كتاب «هذه الشجرة» ختمناه بما يلي:

هي أبداً بين نقايضين في أمومتها وفي حبها، وذلك هو التناقض الذي لا حيلة لها فيه، ولا يفجأ الرجال منها إلا كما يفجؤها هي على غير ما تنتظر، وعلى غير ما يقع لها في تدبير.

فمن الخطأ أن يردد على الخاطر أن التناقض من دعاء المرأة وتدبيرها، أو من ختلها وخداعها، فهي مخدوعة به قبل أن تخدع سواها، وهي في قبضته فريسة لا تملك ما تريد.

ولا بد من التناقض في طبع الأنثى؛ لأنها شخصية حية خاضعة للمؤثرات التي تتناوبها من عدة جهات، وهي كما أسلفنا في الفصل السابق مستجيبة للأثر الحاضر، وقد تبدها الآثار الحاضرة من كل صوب، لا من صوب واحد. والمرأة من جهة ثانية عضو في بيئه اجتماعية هي الأمة أو المدينة أو القبيلة، فهي هنا زوجة أو بنت أو أخت أو صاحبة عمل تجمعها بتلك البيئة الاجتماعية صلة العرف أو الشريعة.

والمرأة من جهة غير هذه وتلك أنثى، لها تركيب حيوي يربطها بمخلوق آخر لا يتم وجودها بغيره.

والمرأة من جهة أخرى أم تحب أبناءها بالغريرة والألفة، وتصبر في سبيلهم على مشقات وألام يؤذها الصبر عليها في غير هذه السبيل.

وهي بعد هذا كله كائنٌ حيٌ من حيث هي ولادة الحياة في جملتها، أيًّا كان النوع الذي تنتهي إليه، والأُمَّةُ التي تعيش بينها، والعلاقة التي تجمعها بالزوج أو العاشق أو الأهل أو البنين.

وقد تختلف عليها هذه الوجهات جميعًا فلا مفرًّ لها من التناقض معها؛ لأن مقاصد الفرد المستقل، والأُنثى المفتونة، والأُمَّ التي تنسى نفسها في حنانها، والكائن الاجتماعي الذي يرعى مطالب العرف والشريعة، أو الكائن الحي الذي تهزم الحياة بهذه النوازع كما تهزم بما عادها — كل أولئك يختلف ويتناقض لا محالة، ولا يأتي التوفيق بينه إلا في الندرة العارضة.

فها هنا مثلاً فرد يريد بفطرته الفردية أن يستقل عن جميع الأفراد الآخرين، سواء كانوا من الآباء أو الأمهات أو الأزواج فلا يلبث أن يستقر فيه هذا الشعور الطبيعي حتى ينزعه فيه شعور الأنثى التي تريد أن تتضوّي إلى رجل تهواه، وقد ينزعها شعوران بل أكثر من شعورين، فإذا تعددت الصفات التي تستهويها من الرجال وتفرق بينهم على نحو يضلّ الإرادة ويشتت الأهواء.

ولا تلبث أن تنسى استقلالها الفردي، وتطاوع نزعتها الأنوثية، حتى يبرز لها المجتمع بحكم يخالف حكمها في الاختيار والترجيح، فيقودها إلى الجاه والمال وهي تنقاد إلى الفتوة والجمال، أو يلزمها الوفاء للزوج وهي تنظر إلى رجل آخر، نظرة الأنثى التي سبقت بفطرتها قوانين الأمم وقواعد الآداب، ولا تلبث أن تحتال على هذه البواعث أو هذه الوساوس حتى يغلبها حنو الأمومة ليربطها بمكان لا تود البقاء فيه، أو ينهض الكائن الحي في نفسها نهضة لا تطيع باعثًا غير بواعث الحياة، بمعزل من نزوة الأنثى وقانون المجتمع وغرائز الأمهات.

فلا عجب في هذا التناقض ولا مبادنة فيه للمعقول، ثم يضاف إليه تناقض آخر يرجع إلى تعدد الدواعي في كل صفة من الصفات التي أشرنا إليها.

ونكتفي بصفة واحدة على سبيل التمثيل؛ لأن شرح الصفات جميعها في تعدادها وتبينها من وراء الحصر والإحصاء.

فالمرأة في صفة الأنوثة — وهي تنضوي إلى الذكورة — تحب الرجل الكريم؛ لأنَّه يغمرها بالنعمة، ويريحها من شدائِد العيش، ويخصها بالزينة

التي تزهيها وترضي كبرياتها بين نظيراتها، فضلاً عما في الكرم من معنى العظمة والاقتدار.

ولكنك قد ترى هذه المرأة بعينها تتعلق ببخل لا ينفق ماله على زينة أو متاع. فهل هي مناقضة لطبيعتها في هذا الانحراف العجيب؟ كلا بل هي لا تنافق طبيعة الكبارياء نفسها التي ترضيها عن كرم الكريم.

لأن المرأة يجرح كبارياءها أن ترى رجلاً يستكثر المال في سبيل مرضاتها، ومتى جُرحت المرأة في كباريائتها أقبلت باهتمامها وحيلتها وغوايتها من حيث أصابها ذلك الجرح المثير، وليس أقرب من تحول الاهتمام إلى التعلق في طبائع النساء.

فالنزعية الواحدة قد تكون سبيلاً إلى التقىضين في ظاهر الأعمال، ولكنها تقىضان لا يلبثان أن يتفقا ويتوحدا عند المنبع الأصيل متى عرفنا كيف تنتهي الردة إليه.

وكلما ذكرت نقائض المرأة وجب ألا ننسى مصدر آخر للتناقض في أخلاق النساء يفسّر لنا كثيراً من نقائضهن، حيثما توقعنا شيئاً من المرأة وأسفرت التجربة عن سواه.

ذلك المصدر هو درجات الأنوثة وأطوارها بين الظهور والضمور. فالأنوثة صفات كثيرة لا تجتمع في كل امرأة، ولا تتوزع على نحو واحد في جميع النساء.

فليست كل امرأة أنثى من فرع رأسها إلى أحخص قدمها، أو أنثى مائة في المائة كما يقول الأوروبيون، بل ربما كانت فيها نوازع الأنوثة ونوازع غيرها إلى الذكورة، وربما كانت أنوثتها رهناً بقوة الرجل الذي يظهرها فلا تتشابه مع جميع الرجال. وربما كانت في بعض عوارضها الشهرية وما شابهها من عوارض الحمل والولادة أقرب إلى الأنوثة الغالية، أو أقرب إلى الذكورة الغالية، وقد كانوا فيما مضى يحسبون هذا التراوح بين الذكورة والأنوثة ضرباً من الكلام المجاز، فأصبحاليوم حقيقة علمية من حقائق الخلايا، وفضلاً مدروساً من فصول علم الأجنة ووظائف الأعضاء.

وليس التناقض لهذا السبب مقصوراً على النساء دون الرجال، فإن الرجل أيضاً يصدق عليه ما يصدق على المرأة من تفاوت درجات الرجلة؛ إذ

ليس كل رجل ذكرًا من فرع رأسه إلى أخمص قدمه، أو ذكرًا مائة في المائة كما يُقال في اصطلاح الأوربيين، ولكن التناقض لهذا السبب يبدو في المرأة أغرب وأكثر، لامتزاجه بأسباب التناقض الأخرى ومحاولة الرجل أن يفهمها على استقامة المنطق كدأبه في تفهم جميع الأمور.

ولا ريب أن «الشخصية الإنسانية» في حال الذكورة والأنوثة عرضة لكثير من النواقص المحيرة للعقل: عقول الرجال وعقول النساء.

وكم يقول النساء عن تناقض الرجال ولا يخطئن المقال؟ كم يقلن: إن الرجل «كالبحر المالح» لا يُعرف له صفاء من هياج؟ وكم يقلن: إن فلاناً كشهر أمشير لا تدرى متى تهب فيه الأعاصير؟ وكم تقول إحداهن للأخرى: حبيبك في ليك عقرب في ذيلك؟ وكم لهن من أمثال هذه الأمثل مما لا يحفل به الرجال؟!

إنهن لا يعنين بمقاربة الرجل من طريق الفهم كما يعنين بمقاربته من طريق التأثير، ولو حاولن فهمه كما يحاولن التأثير فيه، لخرجن به لغزاً من الألغاز وأعجبية من أتعاب البخار في قديم الأسفار، «فالشخصية» كلمة واحدة في اللغة، ولكننا نخطئ أبعد الخطأ إذا تصورناها شيئاً واحداً؛ لأنها تنطوي تحت عنوان واحد؛ إذ هي أشياء لا تُحصى من الغرائز والمدارك والأحساسات وعلاقات المجاوبة بينها وبين العالم الذي تعيش فيه، وهي بهذا الخليط الواسع في حركة دائمة لا تستقر على وجهة واحدة ببرهة من الزمن، ولا تعهدتها في الصحة ولا في الشباب كما تعهدتها في المرض أو في الهرم، ولا تصدر فيها النزعة الواحدة من مصدر واحد في جميع الأوقات والأحوال.

فهي تختلف بين حالة وحالة، وتختلف بين سن وسن، وتختلف على حسب العلاقة بينها وبين هذا الإنسان وذاك الإنسان، وتختلف على حسب العلل والبواعث التي تحرکها إلى الأعمال.

والمرأة كالرجل «شخصية إنسانية» تتعرض للتناقض من جراء هذا التعدد وهذا التقلب في عناصر كل «شخصية» تحمل عنواناً واحداً، وتشتمل على شتى العناصر التي لا يقر لها قرار.

ولكنها انفردت بأسبابها المقصورة عليها، وانفردت بمراقبة الرجل إليها، ومحاولة التوفيق بين غرائبها وبدواتها.

وعندها في صميم هذه الأسباب المقصورة عليها حالتان تضاعفان ظهور التناقض فلا يخفى كما يخفى تناقض الرجل على النظرة الأولى. إحدى هاتين الحالتين طبيعة المراوغة التي وصفن بها إذ «يتمنعن وهنَ الراغبات».

والأخرى طبيعة الاستغرار في الساعة التي هي فيها، ونسيان ما قبلها وما بعدها، فيبلغ العجب أشدّه بمن يراقبها أن يراها تنتقل بين أطوارها، كما ينتقل الممثل بين أدواره ولا يخلط بينها أو لا يستبقي من سوابقها بقية في تواليها.

فمن المشاهد أن الرجل إذا قضى يوماً أو أسبوعاً في مناداة اسم من الأسماء — ولا سيما نداء المناجاة — أخطأ فسبق به لسانه في جلسة أخرى لا يود أن يذكره فيها، بل لعله يود أن يكتمه ولا يومئ إليه.

وكلما يُشاهد هذا في محادثات المرأة، ولو تلاحقت بين ساعة وساعة؛ لأن الساعة التي هي فيها تستولي عليها فلا يزل لسانها بالإشارة إلى غيرها، ولأنها تستعين هنا بطبيعتين أصيلتين فيها، وهما طبيعة النفاق وطبيعة الاستغرار.

ولم يزل التناقض باباً من أبواب الحيرة واحتلال الحساب، ولكن التناقض الذي يفهم سببه يريح من الحيرة على الأقل عند البحث عنه والتفكير فيه، وإن لم تكن به راحة من معاناة النقاوص وابتلاء متاعبها، ولا عتب في معظمها على المرأة؛ لأنها لا تقصدها كلما لجأت إليها، وقد تكون هي ضحية من ضحاياها.

## الفصل الخامس

### مكانة المرأة

ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هي الحضارة الوحيدة التي خُولت المرأة «مركزًا شرعياً» تعترف به الدولة والأمة، وتنال به حقوقاً في الأسرة والمجتمع، تشبه حقوق الرجل فيها، ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين. أما الحضارات الأخرى فكل ما نالته المرأة فيها من مكانة مرضية، فإنما كانت تناهه بباعث العاطفة على حالها من حميد وذميم.

كانت تنال المحبة من بناتها بعاطفة الأمة التي يحسها الأبناء نحو أمهاتهم، ويعم الإحساس بها طوائف من الأحياء لم تبلغ مبلغ الإنسان من الفهم والخلق، ولم يكن لها عرف أدبي في حياتها الاجتماعية، وقد يبدو هذا الإحساس في الحيوان الأعمى على صورة تلفت النظر إليه و يجعلها ذروة البصيرة الفنية رمزاً للأمة في أجمل مظاهرها الفطرية، كما صنع المصور النابغ «هـ.و. دافيز» في صورة «الفرس والمهرة» التي سماها «الأمة» واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التي لا تُحصى لتمثيل هذا المعنى والرمز إليه بالأشكال المنظورة.

وربما نالت المرأة حقاً من الاهتمام بها في عصور الترف والبذخ التي تنتهي إليها الحضارات الكبرى، وهي لا تنال هذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتفاع الشعور بين أصحاب تلك الحضارات، ولكنها تناهه لأنها — في عصور الترف والبذخ — مطلب من مطالب المتعة والواجهة الاجتماعية، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام في أوج الحضارة الرومانية مع بقائها قانوناً وعرفاً في منزلة تقارب منزلة الرقيق من وجهة الحقوق الشرعية والنظرية الأدبية، وكانت القيان والجواري الطليقات يبنن من ذلك الاهتمام أضعافاً ما تناهه حرائر النساء من الأزواج والأقرباء، ووضح هذا الفارق

في المعاملة بين الحرائر والجواري الطليقات وأشباههن، من نسوة الأندية ودور الملاهي في كل حاضرة آهلة بهن من حواضر اليونان والروماني والبلدان الشرقية. وليس هذا الاهتمام الذي تناه المرأة بفضل عواطف الأمومة، أو بإغراء المتعة والترف، مكانة «شرعية أو عرفية» تُنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه، فغاية ما فيها أنها شعور يتقارب فيه الأحياء من الناطقين وغير الناطقين.

أما المكانة التي تُحسب من عمل الآداب والشرائع أو الحضارات، فقد كانت معدومة في عصور الحضارة الأولى جميعاً، ما خلا حضارة واحدة، هي الحضارة المصرية.

فشرعية «مانو» في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقاً مستقلاً عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج، فإذا انقطع هؤلاء جميعاً وجب أن تنتهي إلى رجل من أقارب زوجها في النسب، ولم تستقل بأمر نفسها في حالة من الأحوال. وأشد من نكran حقها في معاملات المعيشة نكran حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج، فإنها مقضي عليها بأن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه على موقد واحد، وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر، وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية. وشرعية حمورابي التي اشتهرت بها بابل كانت تحسبها في عداد الماشية المملوكة، ويدل على غاية مداها في تقدير مكانة الأنثى، أنها كانت تفرض على من قتل بنتاً لرجل آخر أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها، وقد يضطر إلى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها.

وكانت المرأة عند اليونان الأقدمين مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية، وكانت تحل في المنازل الكبيرة محلّاً منفصلاً عن الطريق، قليل النوافذ محروس الأبواب، واشتهرت أندية الغوانبي في حواضر اليونانية لإهمال الزوجات وأمهات البيوت وندرة السماح لهن بمصاحبة الرجال في الأندية والمحافل المذهبة، وخللت مجالس الفلسفة من جنس المرأة، ولم تشتهر منهن امرأة نابهة، إلى جانب الشهيرات من الغوانبي أو من الجواري الطليقات. وقد كان أرسطيو يعيّب على أهل «إسبرطة» أنهم يتساملون مع النساء عشرتهم، ويمنحونهن من حقوق الوراثة والبائنة وحقوق الحرية والظهور ما يفوق أقدارهن، ويعزو سقوط «إسبرطة» وأضمحلالها إلى هذه الحرية، وهذا الإسراف في الحقوق.

وربما ظن الذين يسمعون عن هذه الحرية «إسبرطية» أنها ثمرة من ثمرات الارتفاع في تقدير حق الإنسان من الذكور والإنسان. فخليق بهؤلاء أن يذكروا أن إنكار

حق الإنسان قد بلغ غايته من القسوة في نظام الرق العريق بين الإسبرطيين، وأن ما شاع بينهم من الاسترقاق ومن التساهل مع النساء معاً، مما ظاهرتان متماثلتان لعلة واحدة في معيشة الإسبرطيين، وهي اشتغال الرجال الدائم بالقتال، وتركهم ما عاده اضطراراً لتصرف المرأة في غيبة الأزواج والآباء. فهذه «الحرية النسوية» وذلك الاستبعاد للأسرى بما ظاهرتان لعلة واحدة، لا نصيب لها من مبادئ الحرية والاعتراف بالحقوق، وقد نالت المرأة شيئاً من المjalمة والطلاقة في عهود الفروسيّة جماعاً مثل هذه العلة، وكانت مجاملة المرأة في تلك العهود ضرباً من الأنفة أن تُعامل معاملة الأداء، وأن تُحاسب محاسبة الأنداد. ولم يكن أسوأ من النساء حالاً في عهود الفروسيّة المتقدمة، فيما عدا هذه المجاملات أو هذه التحيات اللسانية، وقد كانت «الخاتون» تعيش إلى جانب الجواري المسروفات حيثما تفرغ الرجال لصناعة القتال، وكذلك كان شأنها بين قبائل المغول، وبين قبائل الفرنك والغاليليين من الأوروبيين، وكانت مع هذا تحريم الميراث في الإقطاعات يوم شاع نظام الإقطاع والفروسيّة معاً بين أولئك الأقوام.

ومذهب الرومان الأقدمين كمذهب الهنود الأقدمين في الحكم على المرأة بالقصور حيث كانت لها علاقة بالآباء أو الأزواج أو الأبناء، وشعارهم الذي تداولوه إبان حضارتهم أن قيد المرأة لا يُنزع، ونيرها لا يُخلع، ومن ذلك قول «كاتو» المشهور: Nunguam exvitur Servitus muliebris.

ولم تتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرر منها الأرقاء، على أثر التمرد ثورة بعد ثورة، وعصيًاناً بعد عصيان، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام.

وانفردت الحضارة المصرية القديمة بإكرام المرأة، وتخويلها حقوقاً «شرعية» قريبة من حقوق الرجل، فكان لها أن تملك، وأن ترث، وأن تتولى أمر أسرتها في غياب من يعولها، ودامـت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها، تضطرب مع اضطربـاب الدولة، وتعود مع عودة الطمأنينة إليها، بيد أنـ الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعها معها قبل عصر الإسلام، وسرت في الشرق الأوسط يومئذ غاشية من كراهة الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية بما انغمست فيه من ترف وفساد، ومن ولع بالملذات والشهوات، فانتهى بهم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية، وشاعت في هذه الفترة عقيدة الزهد والإيمان بنجاستـة الجسد ونجاستـة المرأة،

وباءت المرأة بلعنة الخطيئة، فكان الابتعاد منها حسنة مأثورة لمن لا تغله الضرورة. ومن بقايا هذه الغاشية في القرون الوسطى أنها شغلت بعض اللاهوتيين إلى القرن الخامس للميلاد، فبحثوا بحثاً جدياً في جبلة المرأة، وتساءلوا في مجمع «ماكون» هل هي جثمان بحث؟ أو هي جسد ذو روح يناظر بها الخلاص والهلاك؟ وغلب على آرائهم أنها خلو من الروح التاجية، ولا استثناء لإحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه الرضوان.

وقد غطت هذه الغاشية في العهد الروماني على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى في شأن المرأة، وكان اشتداد الظلم الروماني على المصريين سبباً لاشتداد الإقبال على الرهبانية والإعراض عن الحياة، وما زال كثير من الساسك يحسبون الرهبانية اقتراضاً من الله وابتعداً من حبائل الشيطان، وأولها النساء.

ومن المتواتر في أقوال أناس من المؤرخين الغربيين، أن الإسلام ينقل شريعته من الشرائع التي تقدمته، ولا سيما الشريعة الموسوية. ولا يتضح بطلان هذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التوراة، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي قررها الإسلام بأحكام القرآن.

فالمتأثر عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليه السلام أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور، وما عدا هذا الحكم الصريح فهو من قبيل الهبة التي يختارها الأب في حياته، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقوق الشرعية بعد الوفاة. ومثل هذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنه إسماعيل عليهم السلام، كما جاء في الإصلاح الحادي والعشرين من سفر التكوين: «إذ قالت سارة لإبراهيم: اطرد هذه الجارية وابنها لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني إسحاق، فقبح الكلام جداً في عيني إبراهيم لسبب ابنه، فقال الله لإبراهيم: لا يقبح في عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك، وفي كل ما تقول لك سارة اسمع لقولها: لأنه بإسحاق يدعى لك نسل.»

ثم جاء في الإصلاح الخامس والعشرين أن: «إبراهيم أعطى إسحاق كل ما كان له. وأما بنو السرارى اللواتي كانت لإبراهيم فأعطاهن إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقاً إلى أرض المشرق وهو — بعد — حي».

وكذلك صنع أئيب في حياته كما جاء في الإصلاح الثاني والأربعين من سفره: «ولم توجد نساء جميلات كنساء أئيب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن، وعاش أئيب بعد هذا مائة وأربعين سنة».

والحكم المنصوص عليه في حق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور، وأن البنت التي يئول إليها الميراث لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنتقل ميراثها إلى غير سبطها، وجاء هذا الحكم بالنص الصريح في غير موضع من كتب التوراة، فجاء في الإصلاح السابع والعشرين من سفر العدد أن بنات صلفحداد بن حافر: «وقفن أمم موسى واليعازار الكاهن، وأمام الرؤساء، وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات: أبونا مات في البرية، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح، بل بخطيئته مات ولم يكن له بنون، لماذا يحذف اسم أبيينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن؟ أعطنا ملكاً بين إخوة أبيينا! فقدَّم موسى دعواهن أمام الرب، فكلم الرب موسى قائلاً: بحقِّ تكلمت بنات صلفحداد، فتعطينهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن، وتنتقل نصيب أبيهن إليهن، وتُكَلِّمْ بنو إسرائيل قائلاً: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسبيه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه. فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى».

ويلي ذلك من الإصلاح السادس والثلاثين أنه «يتحول نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط، بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه، وكل بنت ورثت نصيبياً من أسباط بني إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته سبط أبيها لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه، فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم أسباط بني إسرائيل كل واحد نصبيه كما أمر الرب موسى ...».

وننتقل إلى البلاد التي بدأت فيها دعوة القرآن الكريم، وهي بلاد الجزيرة العربية، فلا تتوقع أن تكون للمرأة فيها قسمة من الإنفاق والكرامة غير هذه القسمة العامة في بلاد العالم، على تباعد أرجائه وتنوع عاداته وشرائعه، ولعلها كانت تسوء في بعض أنحاء الجزيرة فتهبط في المساءة إلى حضيض ثم تهبط إليه فيسائر الأنداء من الأمم كافة، وترتقي فلا يكون قصاراها من الارتفاع إلا أنها تُكرم عند زوجها لأنها بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب، فأما أنها تُكرم وتُongan لأنها من جنس النساء، يعمها ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الإنفاق والكرامة. وقد يحميها الأب والزوج، كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره أو كل ما في حوزته وحماته. فيُعاب على الرجل منه

أن يُهان حرمها كما يعييه أن يُعتدى عليه في كل ممحي أو من نوعه، ومنه فرسه ودابته وبئرها ومرعاه.

فإذا هانت المرأة فهي عار يألف منه أهلواه أو حطام يورث مع المال والماشية؛ ومن خوف العار يدفن الرجل بنته في طفولتها، ويستكثر عليها النفقه التي لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع، وكل قيمتها بين الذين يستحينونها ولا يقتلونها في طفولتها أنها حصة من الميراث تُنقل من الآباء إلى الأبناء، وتُتابع وترهن في قضاء المنافع وسداد الديون، ولا يحميها من هذا المصير إلا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار.

جاء القرآن الكريم إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يُسبق إليها في دسّتور شريعة أو دسّتور دين، وأكرم من ذلك لها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذرية آدم وحواء، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان.

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول، فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم: ﴿فَأَذْلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦].  
﴿فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَدِّي لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْاتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠].

وكلاهما ظلم نفسه بذنبه: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].  
وليس على ذرية آدم وحواء من بين وبنات جريدة تلحقهم بعد أبيهم أو تلحق أحداً من الأبناء بجريدة الآباء: ﴿تُلَكَ أُمُّهُ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤١ و ١٣٤].

وصح مكان المرأة في الحياة الجسمية كما صح مكانها في الحياة الروحية، بما فرضه القرآن الكريم على الإنسان من رعاية جسده، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه، فبرئت المرأة من لعنة الجسد، وارتقت عن الوصمة التي علقت بها فجعلتها في خلقتها قرينة لشهوات الحيوان وحبائل الشيطان، ينجو من الشيطان من نجا منها، ويتنزه عن الحيوانية من تنزعه عن النظر إليها.

لا جرم كان تصحيح النظر إلى مكان المرأة ناحية واحدة من نواحٍ شتى في ذلك النظام الأدبي الشامل الذي يصحح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد، وإلى بواتعه الخير والشر وإلى موازين التبعة والجزاء، وقوامه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحي من ذكر وأنثى ومن كبير وصغير، فلا يكتفي القرآن من المسلم باجتناب وأد البنات خشية الإلماق أو خشية العار؛ لأنها درجة لا تundo أن تكون نجاة من ضراوة الوحشية لا ترتقي به إلى درجة الإنسان الأمين على حق الحياة، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمة العيش والرعاية، بل يأبى القرآن للمسلم أن يتبرم بذرية البنات وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهَدُهُمْ بِالأنثىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ \* أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

وتتساوى رعاية الإنسان لأبيه وأمه، كما تتساوى رعايته لبنيه وبناته، وقد تخص الأمهات بالتنويه في هذا المقام، فإذا وجب الإحسان للوالدين معاً، فالوالدة هي التي تعاني من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيه الآباء: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وإنما يصدر الإنسان عن شريعة الواجب — لا عن شريعة المنفعة — في رعاية الذرية من الإناث كرعاية الذرية من الذكور فلا يغوت القرآن الكريم أن شريعة المنفعة قد تُلْجِئ إلى قتل الرجال واستحياء النساء، كما أُجِّلت هذه الشريعة قوماً إلى وأد البنات واستحياء البنين. وكل المصابين بلاء يُتقى، ووزر يُحسب على جُنَاحِهِ من الأمم ومن الحاكمين.

﴿وَإِذْ نَجَبَنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩].

وفرعون هو الذي يقول مأخوذاً بما قال: ﴿سَنُقْتَلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

فتلك إذن شريعة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية، ما فرضته للرجل والإنسان على الإجمال. وإنه لجدير بالالتفات أن «الإنسان» هو الموصى في القرآن الكريم بالإحسان إلى الوالدين؛ لأن الرجل هنا ينطوي في نوع الإنسان، وينبغي أن ينسى أنه أحد الجنسين المختلفين.

على أن الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى أنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء، ولا عمل من المجتمع، وأنها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضاً لم يطلبه هؤلاء أو هؤلاء، وتلك وصاية لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الإسلام.

إن تخويل البنت حقها من الميراث عند انقطاع الذرية من الأبناء – كما وجب في شريعة التوراة – إنما هو حكم من أحكام الضرورة لا منصرف عنه لو شاء ولادة الأمر أن يصرفوه إلى غير هذا الوجه المحتمم، وقد سمح به للمرأة – مع هذا – على شرط يقيد الحق ويخصمه للحجر عليه. فلا تتزوج المرأة صاحبة الميراث من غير رجال الأسرة، ولا تثبت أن تأخذ حصتها من هنا حتى تردها في بيتها إلى رجل من الرجال. فالميراث هنا حق لم تته المرأة، ولم ينلها المجتمع إياه، ولا محل فيه من عمل الشريعة، إلا أنه عمل الضرورة الذي لا حيلة فيه.

وقد يكون للمجتمع عمل قضت به أحوال المعيشة في الحضارة الوحيدة التي بوأت المرأة من الرعاية، وهي الحضارة المصرية القديمة. ولكنه كذلك مما ينؤ إلى حكم الضرورة التي تسلسلت في أدوار التاريخ دوراً بعد دور.

ومن ضرورات هذه الأدوار التاريخية أن تحفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أياً كان الوريث من الذكور أو الإناث، ومن ضروراتها أن الأرض المزروعة تملك وتنوزع على الدوام بعد فيضان النيل، ولا تخرج من نطاق الأسرة التي تملكتها عاماً بعد عام.

ومن ضروراتها أن تقسيم العمل بين الجنسين في غير مسائل الحرب تدبّر لا محيسن عنه في بلاد الزراعة العربية، فلا يتأتى للرجال منفردين أن يضطّلعوا بجميع تلك الأعمال. وكل داعٍ من هذه الدواعي الاجتماعية قد تفردت مصر به على حالة لم تعهد في غيرها من بلاد الحضارات القديمة، فكان لها جميعاً أثراها في رعاية المرأة وتخوילها ما تميزت به ربة الأسرة المصرية من الحقوق.

وفي كلتا الشريعتين وجّب للمرأة حقها الكثير أو القليل بحكم الضرورة التي لا منصرف عنها، ولكن الوصاية القرآنية لم تكن لها قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا من عمل المجتمع ولم تطالب بها المرأة، ولا اختارها الرجل لسائر النساء ولا لأقربهن إليها.

فمن أين صدرت تلك الوصايات التي كان للشرع منصرف عنها، وأي منصرف؟ وكان الاختيار فيها أن تُترك وتُنسى ولو آل بها الأمر إلى آراء الولاة في الأسرة وفي الحكومية؟

## مكانة المرأة

مصدرها الهدایة الإلهیة قبل أن یهتدی إلیها الذین فُرِضَتْ علیهم، فتقبّلواها وهم  
یعلمون أو لا یعلمون.



## الفصل السادس

# الحجاب

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام، فلم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها قبل الدعوة المحمدية، وكادت كلمة المرأة المحجبة عندهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة، أو المرأة التركية التي حسبوها زمناً مثلاً لنساء الإسلام؛ لأنهم رأوها في دار الخلافة.

وهذا وهمٌ من الأوهام الكثيرة التي تُشاع عن الإسلام خاصة بين الأجانب عنه، وتدل على السهولة التي يتقبلون بها الإشعارات عنه، مع أن العلم ببطلانها لا يكفيهم طول البحث والمراجعة، ولا يتطلب منهم شيئاً أكثر من قراءة الكتب الدينية التي يتناولونها وأولها كتب العهد القديم وكتب الأنجليل.

فمن يقرأ هذه الكتب يعلم – بغير عناء كبير في البحث – أن حجاب المرأة كان معروفاً بين العبرانيين من عهد إبراهيم عليه السلام، وظل معروفاً بينهم في أيام أنبيائهم جميعاً إلى ما بعد ظهور المسيحية، وتكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهد القديم وكتب العهد الجديد.

ففي الإصلاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن «رفقة» أنها رفعت عينيها فرأت إسحاق «فنزلت عن الجمل وقالت للعبد: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الْمَاشِيُّ فِي الْحَقْلِ لِلْقَائِي؟ فقال العبد: هُوَ سَيِّدِي! فَأَخْذَتِ الْبَرْقَعَ وَتَغْطَّتِ». وفي الإصلاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضاً أن تamar: «مضت وقدعت في بيت أبيها. ولما طال الزمان خلعت عنها ثياب ترمليها وتغطت ببرقع وتلتفت ...».

وفي النشيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة: «أخبرني يا من تحبه نفسي أين ترعى عند الظهرية؟ ولماذا أكون كمحنة عند قطعان أصحابك؟»

وفي الإصلاح الثالث من سفر أشعيا أن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهة بربين خلاخيلهن بأن «ينزع عنهن زينة الخاليل والصفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب».

ويقول بولس الرسول في رسالة كورنثوس الأولى: إن النقاب شرف للمرأة «فإن كانت ترخي شعرها فهو مجد لها لأن الشعر بدديل من البرقع ...». وكانت المرأة عندم تضع البرقع على وجهها حين تلقى الغرباء وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد.

فلا حاجة إلى التوسع في قراءة التاريخ للعلم بأن نظام الحجاب سابق لظهور الإسلام؛ لأن الكتب الدينية التي يقرؤها غير المسلمين، قد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم، ولم يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم فيما أمر به من الحجاب.

فإذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب في غير الكتب الدينية، فالكتب المخصصة لهذا البحث مملوءة بأخبار الحجاب الذي كان يُتخذ لستر المرأة أو يُتخذ للوقاية من الحسد، ويشتهر فيه الرجال والنساء بعض الأحيان. وأخبار البرقع جزء من الأخبار المستفيضة عن حجاب العزلة في المنازل، وخارج المنازل، في الطرقات والأسواق، وقد كان اليونان ومن فرض هذه العزلة على نسائهم، وكان الرومان — على ترخيصهم في هذا الأمر — يسنون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات قبل الميلاد بمائة سنة، ومنها قانون أوبি�ا *Lex Oppia* يحرم عليها المغalaة بالزينة حتى في البيوت.

ولقد غلا المترفون من الأقدمين في حال الحجاب والتسرير فحبوا المرأة ضئلاً بها، وسرحوها هواناً عليهم لأمرها، وأوشك إعزازها أن يكون شرّاً عليها من هوانها. فإذا عزت عندهم فهي طير حبيس في قفص مصنوع من معدن نفيس أو خسيس، وإذا هانت عليهم سرحوها ليتذلّوها في خدمة خدمة الدابة المسخرة، حريتها الموهومة ضرورة من ضرورات التسخير والاستعباد!

جاء الإسلام والحجاب في كل مكان وجد فيه تقليد سخيف وبقية من بقايا العادات الموروثة. لا يدرى أهو أثرة فردية أو وقاية اجتماعية، بل لا يدرى أهو مانع للتبرج

وحاجب للفتنة، ألم هو ضرب من ضروب الفتنة والغواية. فصنع الإسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليد زال معناه، وتخلفت بقاياده بغير معنى. فأصلح منه ما يفيد ويعقل، ولم يجعله كما كان عنواناً لاتهام المرأة، أو عنواناً لاستحواذ الرجل على ودائنه المخفية، بل جعله أبداً خلقياً يستحب من الرجل ومن المرأة، ولا يفرق فيه بين الواجب على كل منها، إلا ما بين الجنسين من فارق في الزينة واللباس والتصرف بتکاليف المعيشة وشواغلها.

فالمؤمنون مطالبون بأن: ﴿يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْجُوكُمْ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

والمؤمنات مطالبات بذلك: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبَانَاتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَلَكُتَ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ عَبْرِ أُولِيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَىٰ عَوْزَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقد نهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة، ونهى النساء عن مثلها: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرِّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

والمفهوم من هذا النهي لم يختلف عليه أحد من المخاطبين به، ولا من المفسرين لآيات الكتاب. يقول الكشاف وهو من التفاسير المتقدمة: «فَإِنْ قلتَ: لِمَ سوْمَحَ مُطَلَّقاً فِي الْزِينَةِ الظَّاهِرَةِ؟ قلتَ: لِأَنَّ سُترَهَا فِيهِ حَرْجٌ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَجِدُ بِهَا مِنْ مَزاولةِ الْأَشْيَاءِ بِيَدِهَا وَمِنَ الْحَاجَةِ إِلَى كَشْفِ وَجْهِهَا، خَصْوَصًا فِي الشَّهَادَةِ وَالْمَحاكِمَةِ وَالنَّكَاحِ وَتَضْطُرُ إِلَى الْمَشِيِّ فِي الْطَرِيقَاتِ وَظَهُورِ قَدَمِيهَا، وَخَاصَّةُ الْفَقِيرَاتِ مِنْهُنَّ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» يعني: إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور. وإنما سوْمَحَ فِي الْزِينَةِ الْخَفِيَّةِ أُولَئِكَ الْمَذْكُورُونَ لِمَا كَانُوا مُخْتَصِينَ بِهِ مِنَ الْحَاجَةِ الْمُضْطَرَّةِ إِلَى مَدَاهِلِهِمْ وَمَخَالِطِهِمْ، وَلِقَلَّةِ تَوْقِعِ الْفَتْنَةِ مِنْ جَهَاتِهِمْ، وَلِمَا فِي الْطَبَاعِ مِنَ النَّفَرَةِ عَنِ مَمَاسَةِ الْقَرَائِبِ، وَتَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى صَحْبِهِمْ فِي الْأَسْفَارِ لِلنَّزُولِ وَالرَّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكِ». والمتأخرون من المفسرين على مثل ذلك الفهم للزينة التي يجوز إظهارها، ومن أحدهم الأستاذ طنطاوي جوهري صاحب تفسير الجواهر؛ حيث يقول: «إلا ما

ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب في الكف وكالوجه والقدمين، ففي ستر هذه الأشياء حرج عظيم، فإن المرأة لا تجد بدًّا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها، لا سيما في مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلك، وهذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة، فإن خافها غض بصره». والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها في البيوت؛ لأن الأمر بغض الأبصار لا يكون مع إخفاء النساء وحبسهن وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهم لزاولة الشئون التي تُباح لهن، ولم يكن الحجاب كما ورد في جميع الآيات مانعاً في حياة النبي عليه السلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال، ولا أن تشهد الصلاة العامة في المسجد، ولا أن تزاول التجارة ومراقب العيش المحللة للرجال والنساء على السواء، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة في مصالحها الازمة، فلا عائق له من الحجاب الذي أوجبه القرآن الكريم، ولا غضاضة عليها فيه؛ لأنه يُطلب من الرجل فيما يناسبه كما يُطلب منها فيما يناسبها.

ومن الحسن أن نذكر أن الأمر بالقرار في البيوت إنما خوطب به نساء النبي عليه السلام، لمناسبة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن من نساء المسلمين، ولهذا بُدئت الآية بقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. ثم اقترب هذا الأمر بأمر آخر يعم الرجال الذين يَفْدُون على النبي، فيدخلون مسكنه بغير استئذان وفيه زوجاته رضوان الله عليهن، غير قارات في بيتهن من المسكن الشريف، فيدخل الزائرون ويختاطبون الله على غير إذن منهن؛ ولذلك نهى الزائرون أن يدخلوه حتى يُؤذن لهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاتِرِيْنَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعْمَنُتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنِي النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وهذا أدب من آداب الزيارة ينبغي أن يتآدب به الزوار كيما كانت تقاليد الحجاب في غير البيوت.

فلا حجاب إذن في الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة، ولا عائق فيه لحرية المرأة؛ حيث تجب الحرية وتُقضى المصلحة، وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول، وحافظ للحرمات وأداب العفة والحياء.

وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها أن تأذن بالتلرج ولا تنهى عنه، أو يحمد منها أن تخضي عنه، ولا تفرض له أدبًا يهذبه ويفك أذاه. فمثل هذا التلرج في الجاهلية الأولى هو الذي منعه الرومان بقانون، وتغاضوا عنه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التي أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سامة من نزوات الجسد جاوزت حدودها، وأوشكت أن تنقلب من نقىض الإباحة لكل شيء إلى نقىض الحرمان من كل شيء.

ومثل هذا التلرج هو الذي توعده النبي أشعيا بالدمار الذي يعصف بالزينة فلا يبقى لها باقية، فقال: «من أجل أن بنات صهيون يتشاركن وي Mishin ممدوذات الأعناق غامزات بعيونهن، خاطرات في مشيهن، يخششن أرجلهن — يصلع السيد هامة بنات صهيون ويعرّي الرب عورتهن، وينزع السيد في اليوم زينة الخاليل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب والسلالس والمناطق وخناجر الشمامات والأحراس وخزائيم الأنوف».«

ومثل هذا التلرج هو الذي تمنعه جميع الشرائع على الورق؛ حيث تسميه «التهتك» أو تسميه الإخلال بناموس الحياة، ثم لا تفلح في منعه؛ لأنها تمنعه ببعض القانون ولا تمنعه بوازع الوجдан والإيمان.



## الفصل السابع

# حقوق المرأة

بُنيت حقوق المرأة في القرآن الكريم على أعدل أساس ينقرر به إنصاف صاحب الحق، وإنصاف سائر الناس معه، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات. فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفایياتهم وأعمالهم، وإنما هي الظلم كل الظلم للراجل والمرجوة. فإن المرجوح يضيره ويضير الناس معه أن يأخذ فوق حقه، وأن ينال فوق ما يقدر عليه، وكل من ينقص من حق الراجل يضيره؛ لأنه يغلو من قدرته، ويضير الناس معه؛ لأنه يحرمهم ثمرة تلك القدرة، ويقعدهم عن الاجتهداد في طلب المزيد من الواجبات، مع ما يشعرون به من بخس الحقوق.

والشّرعنون المحدثون يصلحون عيب المساواة المطلقة بما يدعونه مساواة في الفرصة، وهو إصلاح مطلوب في تقدير العدالة الاجتماعية، عند معرفة الفرصة واحتمال الاختلاف فيها على حسب اختلاف الأفراد والأحوال. ولكن الاحتياط بمساواة الفرصة عبّث عند اختلاف الجنسين واختلاف وظيفة كل منهما بحكم الفطرة ونتائجها في العلاقات الاجتماعية. فلا محل هنا لتعليق المساواة بالفرصة السانحة؛ إذ كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التي لا تبدل فيها. فليست هنالك فرصة تنتظرها المرأة تبدل من وظائفها، ومن نتائج هذه الوظيفة في واجباتها الفطرية والاجتماعية، ولنـيـسـتـ هـنـالـكـ فـرـصـةـ تـسوـيـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ؛ـ حيثـ لـاـ مـساـواـةـ بـيـنـهـمـ فـيـ تـرـكـيـبـ الـبـنـيـةـ وـلـاـ فيـ خـصـائـصـ التـرـكـيـبـ.

وليس من العدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تُنـاطـ بـهـاـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ.

وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت في الأخلاق الاجتماعية، وفي الأخلاق الفطرية، وفي مطالب الأسرة، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية. فمن الثابت أن المرأة لم تستقل في حياة النوع كله بالقوامة على الأخلاق الاجتماعية، ولم يكن لها العمل الأول قط في إنشاء قيم العرف والأداب العامة، ولم يكن خلقها مستمدًا من الغريزة، فهو في الجانب الاجتماعي منه خاضع لقوامة الرجل وإشرافه فيما هو أقرب الأمور بها، وألصقها بتكوينها، وأبرزها بالنسبة إليها خلق الحياة، وخلق الحنان، وخلق النظافة التي تشمل الزينة بأنواعها.

ومن الثابت كذلك أن الأخلاق الفطرية في المرأة عرضة للتناقض الذي لا مناص منه بين مطالب الأنوثة، ومطالب الكائن الحي في البيئة الاجتماعية، فلا مناص من التناقض بين شعور الأنثى التي تحس أكبر السعادة في الاستكانة إلى الرجل الذي تنضوي إليه لما تأنسه فيه من القوة والغلبة، وبين شعور الفرد الذي يبلغ تمامه بالاستقلال عن كل فرد يفتئت على حدوده الشخصية. ولا مناص من التناقض بين فرح الأم بتمام أنوثتها ساعة الولادة وبين فزع الكائن الحي من الخطر على حياته، ويقرب منه التناقض بين اكتفاء وظيفة النوع عند حصول الحمل، وبين عبث الشهوة الجنسية لغير ضرورة نوعية. ولن يذهب هذا التناقض المتغلغل في أعماق البنية بغير أثره المحظوم في استقلال الخلق، وشعور الجد والصدق والصراحة.

وإذا صرفا النظر عن التفاوت المستكين في الطياع، وتخيلنا لغير حجة معقولة أنه لا يمنع التسوية بين الجنسين في الكفایات والواجبات، فالتفاوت بعد ذلك مسألة من مسائل الوقت وتوزيع العمل بين كل منهما بما يقتضيه وقته الملوك له لأداء عمله. فليس لدى المرأة وقت يتسع لها وقت الرجل من المطالب العامة، مع استغفالها بمطالب الحمل والرضاع والحضانة وتدبير الحياة المنزلية.

ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها واحد من الاثنين: الزوج أو الزوجة، ولا يغني عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها، أن نسمي الزواج شركة بين شريكين متساوين، وتوفيقاً بين حصتين متعادلتين. فإن الشركة لا تستغنِي عن يتخصل لولايتها، ويسأل عن قيامها، وينوب عنها في علاقتها بغيرها. وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية في جميع الأوقات؛ إذ هي عاجزة عنها على الأقل في بعض الأوقات، غير قادرة على استئنافها حين تشاء.

هذه الفوارق بين الجنسين تدخل في حساب الشريعة لا محالة عند تقرير الحقوق والواجبات بينهما، وتأبى كل مساواة لا تقوم على أساس المساواة بين الحق والواجب، وبين العمل والكافية.

وهذه هي المساواة التي شرعها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة، أو بين الزوج والزوجة، أو بين الذكر والأنثى، ولا صلاح لمجتمع يفوته العدل في هذه المساواة، ولا سيما المجتمع الذي يدين بتكافؤ الفرص ويجعل المساواة في الفرصة مناطاً للإنصاف. للمرأة مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وكل منها قوة عاملة في دنياه، يطلب منه عمله ويحق له جزاؤه: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥].  
ولكل منها سعيه وكسبه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٢٢].

ولا يختلفون في نصيب مقدور بغير التكاليف التي تفرض على الرجل وحده، فللذكر من الأبناء مثل حظ الأنثيين في الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وكذلك نصيب الإخوة من رجال ونساء.

ومسوغ هذا التفاوت أن الأخ مسئول عن نفقة أخته، وأن الابن يعول من لا عائل لها من أهله، وأن رب البيت عامة هو الزوج أو الأب أو الرشيد من الأبناء والإخوة ومن إليهم، وتقرير وجوب السعي على الرجل أولى وأصلاح من تقريره على المرأة التي يظلمها من يساويها به في واجبات السعي على المعاش، مع نهوضها بواجب الأمومة والحضانة وتدبير المعيشة المنزلية.

ويتفاوت الرجل والمرأة في غير الميراث في بعض مسائل الحقوق التي تتصل بالسعي والمعاش، ومنها مسألة الشهادة على الديون والمواثيق: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلَلَ إِحْدَاهُمَا فَتُنْدَكَرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والشهادة في جميع الأحوال – كما نصّ عليها القرآن الكريم – عمل يعالج فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالَدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَولَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٥].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

والقضية في الشهادة هي قضية العدل وحماية الحق والمصلحة، ولها شروطها التي يلاحظ فيها المبدأ وضمان الحيطة على أساسه السليم. والمبدأ هنا – كما ينبغي أن تتحرّاه الشريعة – هو دفع الشبهة من جانب الهوى وما يosoس به للنفس في أحوال المحبة والكرابة وعلاقات الأقربين والغرباء، وليس بالقاضي العادل من يعرض له هذا المبدأ، فيقضي بالمساواة بين الجنسين في الاستجابة لنوازع الحس، والانقياد لنوازع العاطفة، والاسترسال مع مغريات الشعور من رغبة ورهبة. فالبُدُّ الذي ينبغي للقاضي العادل أن يرعاه هنا حرصاً على حقوق الناس أن يعلم أن النساء لا يملكن من عواطفهن ما يملكه الرجال، وأنه يجلس للحكم ليحمي الحق، ويدفع الظلم، ويحتاط لذلك غاية ما في وسعه من حيطة؛ لأنَّ أمر لا يعنيه لشخصه، ولا يحل له أن يجعله سبيلاً إلى تحية من تحايا الكياسة، أو مجاملة من مجاملات الأندية. وقديمًا كانت هذه التحايا والمجاملات تجري في ناحية من المجتمع، وتجري معها في سائر نواحيه ضروب من الظلم للمستضعفين والمستضعفات تقشعر لها الأبدان.

وعلى هذه الْسُّنْنَة من تقرير المبادئ السليمة في شؤون العدالة والمصلحة تجري شريعة القرآن الكريم؛ حيث تقتضي الحيطة لحماية البريء، وإنصاف المظلوم، وأن يزداد عدد الشهود من الرجال فلا يكتفي منهم بالشاهد والشهادين، إمعاناً في دفع الشك وتأويله – حيث وجد – لصالحة المتهم، حتى تلزمه الإدانة بنجوة من الشكوك والشبهات.

ولقد يوجد من النساء من تقوم شهادة إداهن بشهادة ألف رجل، ولقد يوجد من الرجال ألف لوف لا تُقبل منهم شهادة، ولكن المشرع الذي يقول – لأجل ذلك: إن مزاج الرجل ومزاج المرأة سواء في الحس والعاطفة، يتقبل من مغالطة الواقع والضمير ما يبطل تشريعه وينحيه عن هذا المقام.

وليس من غرضنا في هذا الكلام على حقوق المرأة، أن نُفصِّلَ الأعمال التي تجوز لها في المجتمع، فإنها — فيما نرى — لا تقبل الإحصاء، ولا تتشابه في المجتمعات، مع اختلاف الزمن وتبالين الأحوال، وإنما نجتاز في كلامنا هنا ببيان حكمة الاختلاف حيث وجد اختلاف الحقوق. فأما الأعمال المباحة للمرأة فهي الأعمال المباحة للرجل بغير تمييز، وكل ما تحاط به من حدود، أن تمضي على سواء الفطرة، فلا تخل بالقوامة الضرورية للمجتمع وللأسرة؛ إذ هي قوامة لا بد من تقريرها لأحد الجنسين، وليس من الطبيعي، ولا من المعقول أن يتساوى فيها الجنسان.

وبعد: فإن حقوق الإنسان المثالية أمل من آمال الطوبويات التي نترقبها في المستقبل، ولا نتبينها على جليتها في مجتمع من مجتمعات الأمم الحاضرة ولا الأمم الماضية، كائناً ما كان قسطها من الحضارة والمعرفة؛ لأن المجتمع الأمثل صورة متخيلة، لم يزل رواد الإصلاح أنفسهم يتلمسون إليه السبيل ولا يتفقون عليها ولا على الغاية المنشودة التي تؤدي إليها.

بيد أننا نستطيع بغير تردّد أن نفهم أن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذي تضطر فيه المرأة إلى الكبح لقوتها وقوت أطفالها.  
وليس هو المجتمع الذي تعطل فيه أمومتها، وتنقطع لذاتها، وتنصرف إلى مطالبه وأهوائها.

وليس هو المجتمع الذي ينشأ فيه النسل بغير أمومة، وبغير أبوة، وبغير أسرة، كأنه محصول من محاصيل الزراعة التي تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية.

وإذا اتخذنا حالة المرأة النافعة لنفسها ولنوعها مقاييساً للمجتمع الأمثل، فخير ما يكون عليه هذا المجتمع — إذن — أن تكون المرأة فيه مكفولة المؤنة في أمومتها، وأن تكون لها كفاية الأم التي تؤهلها لتزويد الأمة بجيela الم قبل، على أصلح ما يُرجى من سلامـة الـبدـن وسلامـة الـفـكر والـطـوـية.

وفي مثل هذا المجتمع تجري العلاقة بين الجنسين على سُنَّة توزيع العمل وتقسيم الحقوق بالقسطاس؛ كل جنس يتکفل بما هو أوفق له وأقدر عليه، ويملك من الحقوق ما يحتاج إليه، ويتخلى عن العمل الذي لا يناسبه ولا يلـجـأ إـلـيـه إـلـا عـلـى اـضـطـرـارـ.

ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم، كفيل لها بكل ما يعوزها لتحقيق رسالتها الفطرية في هذا المجتمع المثالي على الوجه الأمثل.

ويحدث في المجتمعات الحاضرة أن تحول العوارض الكثيرة دون انتظام المجتمع على هذه السنّة القويمية من توزيع الأعمال وتقسيم الحقوق، لاختلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والنفسية، فيما يعم الرجال من جميع الطبقات ولا يخص المرأة وحدها بين حياة الأسرة والحياة العامة، فتضطر المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت صغارها، وتعجز عن تكاليف الأمة، وتدير البيت، والمشاركة بحصتها من الحياة الزوجية. وهذه حالة خلل تتضاد فيها إصلاحها وتبدلها، ولا يصح أن تتضاد لإبقاءها واستدامتها وإقامة الشرائع والقوانين لتبنيتها. وعلى هذا النحو تضادت الجهود من قبل على إصلاح الخلل الذي كان يدفع بالأطفال إلى العمل لمساعدة الآباء والأمهات في تحصيل أقوافهم وضرورات معيشتهم، فعولج هذا الخلل بتحريم تشغيلهم، وعولج الخلل من قبيله بالحظر العاجل تارة وبالحظر المتأخر مع الزمن تارة أخرى، ولم تكن علة من علل هذا الخلل وأشباهه حجة على صلاحته وإقامته مقام الحق الذي يُصان ولا يتبدل.

وقد تمضي السنون، بل تمضي القرون، قبل أن يستقر المجتمع الإنساني على الوجه الأمثل في حقوق المرأة خاصة، وفي حقوق أبنائه وبناته من الرجال والنساء على التعميم، وقد تلجم المرأة غالباً كما تلجم اليوم إلى كسب الرزق ودفع الحاجة، والاعتصام بالعمل من الضنك والتبدل، فإذا سقطت المرأة إلى هذه المأزق، فليس في أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة الغربية. وليس كثرة العاملات في الغرب اليوم وقللن في الشرق ملائعاً من موانع الأحكام الإسلامية، وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع، وبين أطوار وأطوار، ومثل هذا الفارق كان على أقوافه وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم ومجتمعاته بالأمس. فندر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية، ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كذلك الأسباب، وقد يطأ عليها التبدل عجلأً أو متمهلاً على حسب الأحوال.

وفي وسع المرأة المسلمة التي تحرم قوامة البيت أن تزاول من العمل الشريف كل ما تزاوله المرأة في أمم الحضارة، فلها نصيبها مما اكتسبت، ولها مثل الذي عليها بالمعروف، وذلك حقها الذي تملكه، كلما سقطت إليه أو كلما اختارت له مصلحتها، وذلك حقها في القرآن الكريم.

## الفصل الثامن

# الزواج

الزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة، تُسْنُ لحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية.

وشرعية الإسلام في نظام الزواج بهذه المثابة، شريعة تامة تحيط بجميع حالاته، وهي على أتمها في الجانب الذي يتناوله أشد النقد من قبل المخالفين للإسلام عامة، أو المخالفين فيه لنظام الزواج على التخصيص، ونريد به الجانب الذي ينص على إباحة تعدد الزوجات.

فإنما الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات، ولم يوجبه، ولم يستحسن، ولكنه أباحه في حالات يشترط فيها العدل والكافية، ولا تحسب الشرعية الاجتماعية تامة وافية ببيان المباح والمحرم في جميع الحالات، إن لم تعرض لهذا الجانب من جانب الزواج، ولم تعتبره احتمالاً من الاحتمالات، التي تحتاج إلى النص عليها بالإباحة أو التحريم.

فليس البحث هنا عن تعدد الزوجات هل هو واجب أو غير واجب، وهل هو من العلاقات المثلية أو من العلاقات التي تختلف عن مقام المثل الأعلى في الأخلاق. فإن الشرائع لا تفرض للمثل الأعلى الذي يتحقق به الكمال، ولكنها تفرض لأحوال الضرورة كما تفرض لأحوال الاختيار، ويحسب فيها حساب ما يقبل على الرضى، وما يقبل على الكره. ولا بد فيه من حكم للشرعية تقتضيه عند الحاجة إليه.

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات؛ لأنَّه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب، وإنما النص فيه لاحتمال ضرورته في حالة من الحالات. ويكتفي أن تدعوه إليه الضرورة في حالة بين ألف حالة، لتفتضي الشرعية بما يتبع في هذه الحالة ولا تتركها غفلاً من النص الصريح.

ومن مخالفة الواقع أن يُقال: إن هذه الحالة لا تعرض للناس في وقت من الأوقات، فإن مثلاً واحداً من أمثلة كثيرة قد يجعل السماح بتعدد الزوجات أفضل الحلول، ويجعل كل حل سواه قسوة بالغة أو تعطيلًا لأشرف الأغراض التي يُشرع من أجلها الزواج.

فقد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال، يقعدها عن واجباتها الزوجية، ويفقدها وظيفة الأمومة، فإذا امتنع تعدد الزوجات في جميع هذه الحالات فلا محيسن للزوج الذي عقمت زوجته، وعجزت عن تدبير بيتها، من تطليق تلك الزوجة، أو من الإبقاء على زواج فقد معناه، وبطل الغرض الأكبر منه للأسرة وللنوع، ولم يبق منه للرجل إلا تكاليف الخدمة البيتية التي تعوله وتعول زوجته بلا عقب ولا سكن يطمئن إليه.

فالسماح بتعدد الزوجات في هذه المشكلة البيتية حل مقبول وأكرم من نبذ المرأة المريضة، ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة. وليس من مواطن التشريع في أمثل هذه المشكلات، أن تكون فيه غضاضة على المرأة التي يبني الرجل بزوجة أخرى، مع بقائهما في عصمتها. فإن الغضاضة لاحقة بها في الطلاق، وليس الغضاضة التي تصيب الرجل المقصور على العقم واحتمال تكاليف الخدمة البيتية بالأمر الذي يسهو عنه التشريع، بل هي أولى بنظر الشريعة التي تقدس الزواج وتحفظ قوامه، إذ كان إهمالها إهمالاً لحكمة الزواج، وإلغاء لمقصد الشارع من إبرام الصلة بين الزوجين، وتحريم الزنى والفسق.

وقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يئويها غيره، ويكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها، فمن الحزلقة المرذولة أن يُقال: إن الإحسان إليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها في عصمتها، ورضاهما في هذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التي تعفيها الأثرة عن كل شعور غير شعورها، فكلتا هما امرأة، وكلتا هما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء.

وليس بالنادر أن تمر بالأمم أزمات، يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال، كما يحدث في أعقاب الحروب والثورات، وقد يحدث في أعقاب الأوبئة التي تنتقل عدواها في المجتمع العامة، فلا تتعرض لها المرأة كما يتعرض الرجل، وقد يحدث أن تكون زيادة عدد الإناث ظاهرة مطردة في كثير من الأنواع كما يقول بعض المشغلين بعلم

الأحياء، فإذا حدث هذا الاختلال في نسبة التساوي بين الجنسين، فليس لهذه المشكلة حل أسلم وأكرم من السماح بتعدد الزوجات؛ لأن المرأة التي لا تتزوج تعيش عيشة البطالة والفتنة، أو تكبح في طلب الرزق بعمل من الأعمال لا يتيسر لجميع النساء، وتُتبطّل بالعقم في الحالتين.

وما من اعتراض على هذا الحل يبنيه المعترض على المبدأ الجد في علاج أدوات المجتمع، والإخلاص في تقدير مصائبها وآفاتها. فإنهم يحسبون أن الحرص على كرامة بالبِدأ — الخيالي — كفيل لها بالصيانة، وكفيل للمجتمع بحل مشكلة الزواج، وما من أحد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة، وما ينبغي لها في عالم الخيال، ولكن كرامة المرأة في الحق وفي الواقع لا تساوي شيئاً عند من يرتضي لها العقم، والابتذال، والإغضاء عن خلائق الزوج، وسرايريه، ولا يأذن لها أن تؤثر الرضى بتنوع الزوجات على الرضى بكل هذه المساوى والمحظورات، وهي صاحبة الحق في الاختيار بين الأمرين، فإنها لا تساق كرهاً إلى الزواج، إذا سمح الشارع بتعدد الزوجات، ولكنها تساق كرهاً إلى العقم والغواية إذا حرمه عليها الشارع، ولم يغلق دونها طريق الإسفاف والابتذال. فمن تعلل بحق المرأة، فليترك لها على الأقل أن تكون هي صاحبة الاختيار بين العلاقة المشروعة على علاقاتها، وبين العلاقة التي تحرّم عليها في كل شريعة وكل دين. والواقع أن التشريع الذي يحرّم تعدد الزوجات لا يحد من حرية الرجل بمقدار ما يحد من حرية المرأة؛ لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة؛ فهذه المشيئة هي التي يقع عليها الحجر، ويفرض عليها القصور، أو تُضرب عليها الوصاية من قبل الشارع، فلا ترجع إليها الحرية فيما ترضايه.

وقد سكتت الشرائع الاجتماعية، قبل الإسلام، عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحته على إطاره بغير عدد محدود من الزوجات، أيًّا كانت نسبة العدد بين الجنسين، وقدرة الزوج على مؤنة البيت، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتية. فلم تفرض شريعة منها أي فارق بين زواج وزواج، ولا بين حالة ممكنة وحالة متعدنة، أو بين حالة يحسن فيها الاكتفاء بالزوجة الواحدة، وحالة يبطل فيها مقصد الزواج بهذا الاكتفاء. وذلك هو النقص الذي تداركه الإسلام حين لمح الفوارق الكثيرة بين ظروف الزواج من وجهته الاجتماعية أو وجهته البيتية، فعرف الحالة المثلثة للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة، كما عرف الحالة القاسية التي يضطر إليها الزوج، وتضطر إليها الزوجة، ويضطر إليها المجتمع والشارع؛ لأنها أصلح من تعطيل الزواج، وأوفق من العزوبة والابتذال.

فالشرائع المدنية عامة قبل الإسلام كانت تبيح تعدد الزوجات واقتضاء السراري بغير تحديد للعدد، ولا التزام بشرط من الشروط، غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة والماوى. والشريعتان الدينيتان السابقتان للإسلام — وهما الإسرائيلية والمسيحية — مختلفتان في أحكام الزواج، وفي النظر إلى معناه وغايته من الوجهة الروحية.

فالشريعة الإسرائيلية أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره، ويُفهم من أخبار العهد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام — وهما ملكان نبيان — جمعا بين مئات الزوجات الشرعيات والإماء، ولم يلحق بهما اللوم إلا لما نُسب إلى داود من الزواج بأمرأة قائد «أوريما» بعد تعريضه للقتل في الحرب، وما نُسب إلى سليمان من مطاوته لإحدى زوجاته في إقامة الشعائر المخالفة للدين.

ففي الإصلاح الثاني عشر من سفر صمويل الثاني يقول النبي ناثان لداود: «أنا مسحتك ملكا على إسرائيل، وأنفذتك من يد شاول، وأعطيتك بيت سيك ونساء سيك، لماذا أخذت امرأة «أوريما» لك امرأة؟»

وفي الإصلاح الحادي عشر من سفر الملوك الأول أن الملك سليمان «أحب نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون: موابييات وعمونيات وأورميات وصيدونيات وحيثيات ... فالتصدق سليمان بهؤلاء بالمحبة، وكانت له سبععمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراري. فأمالت نساؤه قلبه.»

ويقول نيوفلد صاحب كتاب «قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدمين»:<sup>١</sup> «إن التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التي اخترت بها بنو إسرائيل كانوا جمِيعاً على مثل هذه الشريعة في اتخاذ الزوجات والإماء.»

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعية بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين — كما لاحظه نيوفلد — أن إباحة تعدد الزوجات على إطلاقه، مصحوبة بإباحة التسرير على أنواعه، وهي كثيرة كما يؤخذ من الأسماء التي كانت تُطلق على النساء المملوکات في مصطلحات العهد القديم، فكان للرجل أن يملك ما يشاء بين أمة وسرية وجارية وعبدة وسبية من النساء المملوکات بالسببي أو الشراء. وقد يؤخذ من أعمالهن المنسوبة إليهن في

.Ancient Hebrew Marriage Laws: By E. Nufeld <sup>١</sup>

كتب العبرانيين أنهن درجات مختلفات في المنزلة الاجتماعية والصفات الشرعية، ولكن الواحدة منهن قد تذكر باسم جارية في موضع، واسم أمة في موضع آخر، ويعود هذا – على الأرجح – إلى حالة المالك الذي يستطيع أحياناً أن يخصص للخدمة المنزلية خادمة غير السرية، ويحتاج أحياناً إلى استخدام السرية في أعمال البيت كلها مما تقوم به الزوجة عادة حيث لا توجد الجارية أو السرية. وأيًّا كان عمل النساء الملوکات فهن – بطبيعة الحال – لا يتساوين في المكانة الأدبية ولا في قيمة الثمن، ولا في صفات الجمال والذكاء، ومنهن من كانت تحل محل الزوجة العقيم برضى الزوجة، لتلذ للرجل ذرية تتبناها تلك الزوجة، وتنتقل إليها حقوقها في الميراث، وتظل الجارية أم البنين في مقام وسط بين مقام ربة البيت والأمة الملوکة التي تُباع وتشترى.

وكل هذه العلاقات بين الرجل ونساء بيته كانت تُباح على إطلاقها، ولا يُشرع لها قيد غير قيد الوثيقة الشرعية، سواء كانت وثيقة زواج أو وثيقة شراء. وبقيت حقوق الزوجات، وأشباه الزوجات، على هذه الحال في الشرائع القديمة قبل الإسلام إلى زمن غير بعيد.

ثم جاءت المسيحية – وهي أكبر الديانات الكتابية بعد بيانات أنبياءبني إسرائيل – فلم تتسع في التشريع الاجتماعي؛ لأنها نشأت في بيئة مكتظة بالشروع، تستولي عليها الأمتان اللتان أسرفتا إسراف الغلو المفرط في سن القوانين، والارتباط بحرروف «النوماميس» فذكرت هذه الديانة الجديدة شيئاً عن الزواج في ناحيته العبادية، أو في ناحيته التي تتصل بالعالم الآخر دون عالم الحياة الدنيا، ولم يرد في كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات، وإنما ورد في كلام بولس رسولها الكبير استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة، لرجل الدين المنقطع عن مأرب دنياه، ذهاباً إلى الرضى بأهون الشررين، وقياساً على أن ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج.

وبقي تعدد الزوجات مباحاً في العالم المسيحي إلى القرن السادس عشر، كما جاء في توارييخ الزواج بين الأوروبيين، ويقول وسترمارك Westermarek في تاريخه: «إن ديaramات Diarmat ملك أيرلندا كان له زوجتان وسريتان، وتعددت زوجات الملوك الميروفنجيين غير مرة في القرون الوسطى، وكان لشerman زوجتان وكثير من السراري، كما يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم، وبعد ذلك بزمن كان فيليب أوف هييس، وفريديريك وليام الثاني البروسي، يberman عقد

الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين، وأقر مارتن لوثر نفسه تصرف الأول منهم، كما أقره ملانكتون Melankton وكان لوثر يتكلم في شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض، فإنه لم يحرّم بأمر من الله، ولم يكن إبراهيم — وهو مثل المسيحي الصادق — يحجم عنه إذ كان له زوجتان. نعم إن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم في ظروف خاصة، ولكن المسيحي الذي يريد أن يقتدي بهم يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف، فإن تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق. وفي سنة ١٦٥٠ الميلادية — بعد صلح وستفاليا، وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين — أصدر مجلس الفرنكبيين بنورمبرج قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين. بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات، ففي سنة ١٥٣١ نادى اللامع Maiden في مونستر صراحة، بأن المسيحي — حق المسيحي — ينبغي أن تكون له عدة زوجات، ويعتبر المورمون — كما هو معلوم — أن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس».

ومن المعلوم أن اقتناء السراري كان مباحاً على إطلاقه كتعدد الزوجات، مع إباحة الرق جملة في البلاد الغربية، لا يحده إلا ما كان يحد تعدد الزوجات، من ظروف المعيشة البيتية، ومن صعوبة جلب الرقيقات المقبولات للتسرى من بلد أجنبية، وربما نصح بعض الأئمة بالتسرى لاجتناب الطلاق في حالة عقم الزوجة الشرعية. ومن ذلك ما جاء في الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين، فإنه يفضل التجاء الزوج إلى التسرى بدلاً من تطليق زوجته العقيم.

وتشير موسوعة العقليين Rationalist Encyclopedia إلى ذلك، ثم تعود إلى كلامها عن تعدد الزوجات فتقول: إن الفقيد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين، فيما أخذه بعض الناقدين المتأخرین عليهم من التزوج بأكثر من واحدة؛ لأنهم كانوا يتحررون الواجب ولا يطلبون المتعة من الجمع بين الزوجات.

ويرى وستمارك أن مسألة تعدد الزواج لم يفرغ منها بعد تحريمها في القوانين الغربية، وقد يتجدد النظر في هذه المسألة كرة بعد أخرى، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث، فيما يتعلق بمشكلات الأسرة، فتساءل في كتابه المتقدم ذكره: «هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحد في الأزمنة المقبلة؟» ثم أجاب قائلاً: إنه سؤال أجيبي على آراء مختلفة. إذ يرى سبنسر أن نظام الزوجة الواحدة

هو ختام الأنظمة الزوجية، وإن كل تغيير في هذه الأنظمة لا بد أن يتأدي إلى هذه النهاية، وعلى نقىض ذلك يرى الدكتور ليبون Lebon أن القوانين الأوروبية سوف تجيز التعدد، ويذهب الأستاذ إهرنفيل Ehrenfel إلى حد القول بأن التعدد ضروري للمحافظة على بقاء «السلالة الآرية» ثم يعقب وستمارك بترجمح الاتجاه إلى توحيد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذي أدى إلى تقريره.

كذلك كانت أنظمة الزواج في العالم قبل الإسلام، وكانت بها — كما يرى — حاجة شديدة إلى الإصلاح والتقويم، وينحصر كلاهما في شريعة واجبة، تحد من الإباحة المطلقة، وتهدى إلى الزواج السوي، ولا تهمل مع هذه الهدایة أن تقدر الضرورة التي تلجم الزوج والزوجة، وقد تلجم المجتمع كله، إلى حالة ليست بالسوية ولا بالمؤثرة مع المشيئه والاختيار، ولكنها تقع في الحياة على كثرة أو على قلة، فلا يجوز أن تهملها الشريعة التي تقدر مصالح الناس في حياتهم الدنيا، وتحسب حسابها لحياتهم الدنيوية كما تحسب لحياتهم الروحية.

وهذا الإصلاح المنتظر هو الإصلاح الذي جاء به الإسلام على أوفاه من جانب التشريع.

جاء الإسلام فلم ينشئ تعدد الزوجات، ولم يوجبه، ولم يستحسن، ولكنه أباحه وفضل عليه الاكتفاء بالزوجة الواحدة، وفضله على تعطيل الزواج في مقصده الطبيعي والشرعي، بقبول العقم، والتعرض للغواية، وفرض العزوّبة — وهي تجمع بين العقم والعزوّبة معاً — على كثير من النساء عند اختلال النسبة العددية بين الجنسين. وزنزيد على ذلك أنه حفظ للمرأة حريتها التي يتشرف بها نقاد الشريعة الإسلامية في أمر الزواج؛ لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجاً لها، ولكن تحرير التعدد يكرهها على حالة واحدة، لا تملك غيرها، حين تلجمها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة، وبين عزوّبة لا يعولها فيها أحد، وقد يعجزها أن تعول نفسها.

واشتهرت القرآن الكريم العدل بين الزوجات في حالة التعدد على أن لا يزيد عددهن عن أربع: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْنُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

ثم ذكر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتربّثوا قبل الإقدام على الحرج: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

ولا نحسب أن الأمر في تحديد عدد الزوجات بأربع يدعو إلى سؤال من أحد يمارس حدود التنصيص في الشريعة. فإن التحديد يقتضي الوقوف عند حد متعارف عليه. وما من سبب يقتضي أن يكون عدد الكتبية في الجيش مائة، ولا يكون تسعه وتسعين، أو مائة وواحدًا، إلا جاز لهذا السبب نفسه أن يكون العدد أكثر من ذلك، أو أقل من ذلك، بغير فارق في التنفيذ، وما من سبب يقتضي أن تكون درجة النجاح في الامتحان خمسين، ولا يقتضي كذلك أن يجعلها ستين أوأربعين. وإنما يجب الوقوف عند حد معلوم، ويقتضي ذلك الحد أن يكون العدد أقرب إلى الغرض المطلوب.

وعند حساب الزيادة الراجحة في عدد النساء بالنسبة للرجال، لا يجدي أن يكون الحد اثنين وحسب؛ إذ إن الرجال لا يتساون في القدرة على أعباء الزواج كيما كان عدد الزوجات؛ فمنهم من يُعييه أن يعول زوجة واحدة، ومنهم من لا يُعييه أن يعول كثيرات، وليس أقسام الرجال على حسب هذه القدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحدود، فلا مناص من حساب من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذي يُعييه تكاليف الزوجة والزوجتين، وهذه موازنة ينتهي إليها الحد المعقول، متى كان من الواجب أن تنتهي إلى حد معقول.

وبحسب الشريعة أن تقيم الحدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيار والاضطرار، وأما ما عدا ذلك من التصرف بين الناس، فشأنه شأن جميع المباحثات التي يحسن الناس وضعها في مواضعها، أو يُسيئون العمل والفهم فيها على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتفاع والهبوط، ومن المعرفة والجهل، ومن الصلاح والفساد، ومن الرخاء والشدة، ومن وسائل المعيشة على التعيم.

فالمباحثات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بها الشريعة، ولكنها لا تأخذ بأيدي الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها، فليس أكثر من الطعام المباح، وليس أكثر من أضرار الطعام بمن يستبيحونه على غير وجهه، وبالزيادة أو النقص في مقداره، وبالخلط بين ما يصلح منه للسليم وما يصلح للمريض، وما يطيب منه في موعد ولا يطيب في موعد سواه، فإنه من الشطط على الشرائع – وعلى الناس – أن ننتظر من الشارع حكمًا قاطعاً في كل حالة من هذه الحالات؛ لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أو خم وأعظم من تركها للتجربة والاختبار.

إن الممنوع من تعدد الزوجات لا حيلة فيه للمجتمع إلا بنقض بناء الزواج، وإهدار حرماته، جهرة أو في الخفاء.

أما المباح من تعدد الزوجات فالمجتمعات موفورة الحيلة في إصلاح عيوبه على حسب أحوالها الكثيرة من أدبية ومادية، ومن اعتدال أو اختلال في تكوين أسرها وعائلاتها وسائر طبقاتها.

فالتربيـة المـهـذـبـة كـفـيلـة بالعـلـاقـة الصـالـحة بـيـن الـزـوـج والـزـوـجـة، فـلا يـحـمـدـ الزـوـجـ نـفـسـهـ عـلـاقـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ لـاـ تـقـومـ عـلـىـ العـطـفـ المـتـبـادـلـ، وـالـمـوـدـةـ الصـرـيـحـةـ، وـالـمـاـعـونـةـ الـثـابـتـةـ فـيـ تـبـيـرـ الـأـسـرـةـ، وـلـاـ يـتـهـيـأـ لـهـ جـوـ الـبـيـتـ عـلـىـ الـمـثـالـ الـذـيـ يـرـتـضـيـهـ مـعـ زـوـجـتـيـنـ تـدـعـوـهـ إـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ دـاعـيـةـ مـنـ دـوـاعـيـ الـأـثـرـةـ وـالـانـقـيـادـ لـلـنـزـوـاتـ.

وقد ينشأ المانع لتعدد الزوجات في حالتي الغنى والفقير على السواء؛ فالغني يستطيع أن ينفق على بيوت كثيرة، ولكنه لا يستطيع أن يجد غنياً مثله يعطيه بنته، ليجمع بينها وبين ضرة تنازعها، ولو اعتزلتها في معيشة أخرى، وقد يشق عليه أن ينفق على الزوجات الغنيات بما تتطلبه هذه النفقة من السعة والإسراف، وإذا وجد النساء الفقيرات فعل لها حالة لا تحسب إذ ذاك من أحوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات.

والفقير قد يحتاج إلى كثرة النساء والأبناء لمعانته على العمل — ولا سيما العمل الزراعي — ولكنه يهاب العالة ويحجم عما يجهده من تحصيل النفقة والمأوى. والمجتمع يحق له أن يشترط الكفاية في الزوج ل التربية أبنائه، ويتوخى لذلك دستوراً يحافظ على حرية الرجال والنساء، ولا يخلُ بحقوقهم في التراضي على الزواج متى اتفقت رغبتهما عليه، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع، لأن الأزواج المصرّين يجنون عليه، ويحملونه تبعات كل كفالة للأبناء، يعجز عنها الآباء والأمهات.

ومن حسنات السماح بتعدد الزوجات عند الضرورة، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوايـلـ العـيـلةـ وـالـفـاقـةـ عـنـ اختـلـالـ النـسـبـةـ العـدـدـيـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ، فـإـذاـ كانـ هـذـاـ العـارـضـ مـنـ الـعـوـارـضـ الـتـيـ يـخـطـرـ لـرـجـلـ فـيـ عـلـمـ «ـلـيـبـيـونـ»ـ أـنـ يـسـتـلزمـ سـنـ الـقـوـانـينـ لـتـدـارـكـهـ، فـلـيـسـ اـفـتـراـضـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ باـطـلـاـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ بـالـعـبـثـ فـيـ جـمـيعـ الـظـرـوفـ، وـيـحقـ لـلـمـجـتمـعـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ تـقـدـيرـ تـلـكـ الـظـرـوفـ، فـلـاـ تـصـطـدـ عـقـائـدـ الـدـينـ وـدـوـاعـيـ الـمـصلـحةـ بـيـنـ جـيـلـ وـجـيـلـ.

إن قضية الزواج إحدى القضايا الإنسانية الكبرى التي يتم اعتدالها بين الدين والدنيا، فلا غنى عن وازع الدين في أمر يتعلق بالفضائل الجنسية، ولا غنى عن شروط

المجتمع في أمر يتعلق بالمعائش والمعاملات، وقد كان لأحكام القرآن شرعتها الحميدة – على ما تقدم – في التوفيق بين مهمة المجتمع ومهمة الدين.

و قبل الانتهاء من هذا البحث نقول: إننا قد أوردنا فيه حقوق الشرع التي يُدان بها الرجل والمرأة في زواج الاختيار وزواج الاضطرار، وبقي أن نختمه ببيان حق واحد للمرأة وجيزة متفق عليه، نأتي به بعد تلخيص تلك الحقوق؛ لأنه يوازنها جميعاً ويرجع بالأمر كله إلى حرية المرأة في إبرام عقد الزواج، فكل عقد من عقود الزواج باطل إذا أنكرته المرأة، وشكك إلىولي الأمر إكراهاً عليها. وفي الحديث الشريف: «إن الثيب أحقر بنفسها من ولتها، والبكر تستأمر وإن ذتها سكتتها». وفيه أيضاً: «لا تنكح الأئم حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُسألن».

وقد أبطل عليه السلام عقداً أبرم على كره من فتاة بأمر أبيها، إيثاراً لتزويجها من ابن أخيه على تزويجها من غريب عنها، فاستدعى الرسول أباها فجعل الأمر إليها، فقالت الفتاة: «إنني أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء».

ونقض النبي غير هذا – كما نقض الخلفاء – عقوداً كثيرة، شكا فيها النساء إبرام عقد الزواج بغير مرضاهن، بل نقضوا عقوداً أبرمتها المرأة، ونفرت منها بعد العشرة الزوجية كما سيأتي في الكلام على الطلاق.

وإذا آلت القول الأخير في إبرام عقد الزواج إلى المرأة، فالقوانين الاجتماعية تحكم في حريتها ومصالحها التي ترتضيها لعائلتها وأبنائها، إذا ضربت عليها الوصاية كما تضرب على القاصر والقاصرة، وهي تزعم أنها تصون كرامتها وتحفظ عليها حريتها.

## الفصل التاسع

# زواج النبي

كان للنبي ﷺ خصوصية في أمر تعدد الزوجات، جازت له قبل سريان حكم التقىيد بعده لا يزيد على أربع لسائر المسلمين. وأمثال هذه «الخصوصية» ليست بالشيء النادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبل تمام الانتقال من نظام إلى نظام؛ لأنها استثناء توجبه مصلحة النظام الجديد ولا يتأنى شموله بالتعيم في جميع الأحكام. ومن شروطه ألا يتكرر بعد أن يختص به للمرة الأولى، وللمرة الأخيرة؛ لأن تكراره يجعله نظاماً قائماً إلى جانب النظام الجديد.

وقد كانت خصوصية النبي عليه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار؛ لأنها ارتبطت بمصلحة الدعوة في إبانها. ولم يكن للدعوة رسول سواه، ولم يكن له غنى عن تلك الخصوصية في البلاد التي تأسست فيها الدعوة الأولى، وهي بلاد الأنساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر والبيوت.

وقد تحتاج الحكمة في امتياز الرسول بتلك الخصوصية إلى شرح وإيضاح. أما الحقيقة الواضحة التي لا حاجة بها إلى شرح ولا إيضاح فهي نزاهة تلك الخصوصية مما يُعاب على الرجل أو على المرأة، وخلوصها من شوائب الهوى النفسي، ولو كان من السائع المباح.

لم تكن تلك الخصوصية لتمكن صاحبها من المتعة والاستغراق في مناعم الحياة الجنسية؛ فإن البيت الذي يشكو نساوه قلة المؤنة والزينة، لا يقال عنه: إنه بيت رجل تملكه أهواء نفسه وتغلبه على رشده. والرجل الذي يملك الجزيرة العربية، ولا يمد يده لاغتراف الثروة التي تكفي زوجاته، وتملي لهن في الترف والزينة، لن يكون رجلاً مغلوب

الحس منساقاً مع غواية المتعة ووساوس الشهوات، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من ينهض بما نهض به النبي الإسلام من عظام الأمور في مدى سنوات معدودات. أما النساء اللائي اجتمعن في بيت النبي فلم تكن عليهن مهانة يشعرن بها، أو يشعر بها أحد من أترابهن، أو من عامة المسلمين، أغنيائهم وفقرائهم على السواء، بل كان دخول المرأة في عداد أمهات المؤمنين شرفاً لا يعلوه شرف، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات في كرامة حاضرة باقية أرفع من هذه الكرامة، التي تناظر بها سيدات العرب والعلم من أقدم العصور إلى آخر الزمان.

وقد تقدم أن سليمان الحكيم جمع بين ألف امرأة من الحرائر والإماء، كما جاء في كتب العهد القديم، ولعلهن اجتمعن في ذلك الحرم مأسورات مملوكتات، ولعلهن رضين به رضى عن الترف والجاه، في قصر يعلو على القصور. أما نساء محمد عليه السلام فما أرضاهن عن المقام في بيته على الشظف والكافاف مال ولا جاه من جاه الأبهة والسلطان، وإنما هو جاه الروح ترتفع إليه المرأة بهدى الرسالة، ولا يرفعها إليه هدى سوى هداها.

وإذا تنزهت الخصوصية التي انفرد بها محمد عليه السلام عن مهانة تشين الرجل أو المرأة فقد ظهرت الحكمة فيها أياً ظهور، وامتنع كل وجه من وجوه تعلياتها وتفسيرها، إلا أن تكون في سبيل الدعوة، لا في سبيل محمد ولا آل محمد، وإنما تكون تعليماً بارزاً لحكمة التشريع في تعدد الزوجات وهي تدعيم النظام الاجتماعي بالمساهمة، وصيانة المرأة من الفتنة والمهانة.

فقد جمعت المصاهرة أبا بكر وعمراً وعثمان وعلياً في رسالة واحدة هي رسالة الدين.

وقد كانت كل سيدة من أمهات المؤمنين تأوي إلى البيت الطاهر، فإنما تأوي إليه اعتماداً من الارتداد والوقوع في أيدي الحاذدين عليها من ذويها، أو تأوي إليه لإكرامها عن منزلة دون منزلتها، أو عن عرضها على من يضارع أهلها من لا يرغبون فيها، وكان فيهن النَّحَّافُ، والعاقر، ومن لا مال لها، غير التأيم، أو العرض المستكره على أشراف القوم من أندادها ولا يخلو ذلك العرض من غضاضة عليها، لما يساورها من الظن بقبوله حياء من النبي وطاعة لأمره، وليس لإيثار النبي البناء بالسيدة على عرضها للزواج بين أصحابه غير سبب واحد يعقله المنصف والمكابر؛ لأنَّه لا يُقبل الفهم

المعقول على وجه آخر: وذلك هو جبر الخاطر، والبر بالمرأة المؤمنة أن ينتهي بها إيمانها إلى الحطة والهوان، ويكتفي أن تُسرد أسماؤهن وتذكر أحوالهن عند بناء النبي بهن، لتنقطع الظنة في أسباب كل زواج سهلته الخصوصية النبوية.

ولم يحدث قط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة، ولم بين بعذراء قط إلا العذراء التي علم قومه جميعاً أنه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

«هذا الرجل الذي يفتري عليه الأئمة الكاذبون أنه الشهوان الغارق في لذات حسه — وقد كانت زوجته الأولى تقارب الخمسين، وكان هو في عنفوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقد اختارت زوجاً لها؛ لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بين قومه من صفة وسيرة، وفيما لقبه به عارفوه وعارفو الصدق والأمانة فيه، وعاش معها إلى يوم وفاتها على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية، ثم وفي لها بعد موتها فلم يُفكِّر في الزواج حتى عرضته عليه سيدة مسلمة رقت له في عزلته فخطبت السيدة عائشة بإذنه، ولم تكن هذه الفتاة العزيزة عليه تسمع منه كلمة لا ترضيها غير ثنائية على زوجته الراحلة ووفائه لذكرها».

«وما بنى — عليه السلام — بواحدة من أمهات المسلمين لما وصفت به عنده من جمال ونضارة، وإنما كانت صلة الرحم والضن بهن على المهانة هي الباعث الأكبر في نفسه الشريفة على التفكير في الزواج بهن. ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء، وليس من يتقدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يفكر فيهن رسول الله». «فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بها بعد عودتها من الهجرة إلى الحبشة، ولا مأوى لها بعد موته إلا أن تعود إلى أهلها، فيكرهونها على الردة أو تتزوج بغير كفء لها لا يريدها».

«والسيدة هند بنت أمية — أم سلمة — مات زوجها عبد الله المخزومي، وكان أيضاً ابن عمها، أصابه جرح في غزوة أحد فقضى عليه، وكانت كهله مسنّة فاعتذر إلى الرسول عليه السلام بسنها، لتعفيفه من خطبتها، فوasaها قائلاً: «سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك، وأن يخلفك خيراً» فقالت: «ومن يكون خيراً لي من أبي سلمة؟» وكان الرسول عليه السلام يعلم أن أبو بكر وعمر قد خطبها فاعتذر بمثل ما اعتذر به إليه، فطيب خاطرها، وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها».

«والسيدة رملة بنت أبي سفيان تركت أباها وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، فتنصر زوجها وفارقتها في غربتها بغير عائل يكفلها، فأرسل النبي عليه السلام إلى

النجاشي يطلبها من هذه الغربة المهلكة، وينفذها من أهلها إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها في سبيل دينها، ولعل في الزواج بها سبباً يصل بينه وبين أبي سفيان بوشيجة النسب، فتميل به من جفاء العداوة إلى مودة تخرجه من ظلمات الشرك إلى هداية الإسلام». .

والسيدة جويرية بنت الحارث سيد قومه، كانت بين السبايا في غزوة بنى المصطلق، فأكرمها النبي عليه السلام أن تذل ذلة السباء، فتزوجها وأعتقها وحضر المسلمين على إعناق سباياهم، فأسلموا جميعاً وحسن إسلامهم، وخيرها أبوها بين العودة إليه والبقاء عند رسول الله، فاختارت البقاء في حرم رسول الله.

والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجها، فعرضها أبوها على أبي بكر فسكت، وعرضها على عثمان فسكت، وبث عمر أسفه للنبي فلم يشا أن يضن على صديقه ووليه بالماهرة التي شرف بها أبا بكر قبله، وقال له: يتزوج حفصة من هو خير لها من أبي بكر وعثمان».

والسيدة صفية الإسرئيلية بنت سيد بنى قريطة خيرها النبي بين أن يردها إلى أهلها، أو يعتقها ويتزوجها، فاختارت البقاء عنده على العودة إلى ذويها، ولو لا الخلق الرفيع الذي جبت عليه نفسه الشريفة، لما علمنا أن السيدة صفية قصيرة يعييها صواحبها بالقصر، ولكنه سمع إحدى صواحبها تعبيها بقصورها، فقال لها ما معناه من روایات لا تخرج عن هذا المعنى: إنك قد نطقت بكلمة لو أقيمت في البحر لقدرته، وجبر خاطر الأسيرة الغربية أن تسمع في بيته ما يذكرها ويغض منها».

والسيدة زينب بنت جحش — ابنة عمته — زوجها من مولاه ومتبناه زيد بن حارثة، فنفرت منه وعز على زيد أن يروضها على طاعته، فأذن له النبي في طلاقها. فتزوجها عليه السلام؛ لأنها هو المسئول عن زواجها، وما كان جمالها خفياً عليه قبل تزويجها بمولاه؛ لأنها كانت بنت عمته، يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهد لها.

والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجها عبد الله بن جحش قتيلاً في غزوة أحد، ولم يكن بين المسلمين القلائل في صحبته من تقدم لخطبتها، فتكفل بها عليه السلام؛ إذ لا كفيل لها من قومها».

«وهذا هو الحرير المشهور في أباطيل المبشرين وأشباه المبشرين، وهذه هي بوعاث النفس التي استعصى على المبطلين أن يفهموها على جليتها، فلم يفهموا منها إلا أنها بوعاث إنسان غارق في لذات الحس، شهوان».

«ولقد أقام هؤلاء الزوجات في بيت لا يجدن فيه من الرغد ما يجده الزوجات في بيوت الكثرين من الرجال، مسلمين كانوا أو مشركين. وعلى هذا الشرف الذي لا يدانيه عند المرأة المسلمة شرف الملكات أو الأميرات، شقت عليهن شدة العيش في بيت لا يصبن من الطعام والزينة فوق الكفاف، والقناعة بأيسير اليسيير، فانتفقن على مفاتحته في الأمر، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقه، وهي موفورة لديه لو شاء أن يزيد في حصته من الفيء، فلا يعرضه أحد ولا يحاسبه عليه. إلا أن الرجل المحكم في الأنفس والأموال – سيد الجزيرة العربية – لم يستطع أن يزيدهن على نصيبه ونصيبهن من الطعام والزينة، فأمهلهن شهرًا وخيّرُهن بعده أن يفارقهن، ولهن منه حق المرأة المفارقة من المتع والحسنى، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف».

ولو أن هذا الخبر من أخبار بيت النبي كان من حوادث السيرة الحمديّة التي تخفى على غير المطلعين المتبعين في الاطلاع، لقد كان للمبطلين بعض العذر فيما يفترونه على نبي الإسلام من كذب وبهتان، إلا أنه خبر يعلمه كل من اطلع على القرآن ووقف على أسباب التنزيل، وليس بينها ما هو أشهر في كتب التفسير من أسباب نزول هذه الآيات في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاحِكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزِّيَّنَاهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْنُكَ وَأَسْرِحْكَنَ سَرَاحًا جَمِيلًا \* وَإِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

وأقل المبشرين المحترفين ولغاً بالتفتيش عن خفايا السيرة النبوية، خليق أن يطلع على تفاصيل هذا الحادث بحذافيره؛ لأنّه ورد في القرآن الكريم خاصاً بالمسألة التي يتکالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها، وإحصاء شواردها، وهي مسألة الزواج وتعدد الزوجات. وقد كان لهذا الحادث الفريد في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم حدث من الحوادث التي عنيت بها العشيرة الإسلامية حين كانت في بيته المحدودة، تحيط بإيمانها إحاطة الأسرة بأبيها.

«حدَّثْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنا تحدَّثنا أن غسان تنتعل النعال لغزونا، فنزل صاحبِي يوم نوبته، فرجع عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً وقال: ألم هو؟ ففرزعت فخرجت إليه، وقال: حدث أمر عظيم! قلت: ما هو؟ أجاءت غسان؟ قال: لا، بل أحظم منه وأطول، طلق النبي ﷺ نساءه».

«ولما تأله رب البيت يشكون ويلحون في طلب المزيد من النفقه، لبث النبي في داره مهموماً بأمره، وأقبل أبو بكر فوجد الناس جلوساً لا يؤذن لأحد منهم، فدخل الدار

ولحق به عمر بن الخطاب، فوجد النبي واجماً وحوله نساؤه، فأحب أبو بكر أن يسري عنه بكلمه يقولها، وكأنه فطن لسر هذا الوجوم من النبي بين نسائه المجتمعات حوله فقال: «يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة، سألهن النققة فقمت إليها فوجأت عنقها! فضحك النبي وقال: هن حولي كما ترى يسألني النققة. فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، ويقولان: تسألن رسول الله ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده».»

«وهجر النبي نساءه شهراً، يمهلهن أن يخترن بعد الرويّة بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق، وبين الانصراف بمنعة الطلاق. وبدأ بالسيدة عائشة فقال: «إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحبه إلا تعجلت فيه حتى تستشيري أبيوك، فسألته: وما هو يا رسول الله؟ فعرض عليها الخيرة مع سائر نسائه في أمرهن. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير قومي؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة». وأجاب أمهات المسلمين بما أجبت به السيدة عائشة، وانتهت هذه الأزمة المكربة بسلام، وما استطاع صاحب الدار – وهو يومئذ أقدر رجل في العالم المعور – أن يحل أزمة داره بغير إحدى اثنتين: أن يجمع النية على فراق نسائه، أو يقنعن معه بما لديهن من رزق كفاف».

«أعن مثل هذا الرجل يُقال: إنه حلس شهوات وأسير لذاته؟»

«أعن مثله يُقال: إنه ابتغى من رسالته مأرباً يبغيه الدعاة غير الهداية والإصلاح؟»

«فيم كان هذا الشقاء بأحوال الرسالة وأوجالها من ميعة الشباب إلى سن لا متعة

فيها، من صاحبه التوفيق والظفر أو من صاحبته الخيبة والهزيمة؟»

«أتراه يريدها مخاطرًا بأمته وحياته، مستخفاً بالهجرة من وطنه والعزلة بين أهله، ليسون نفسه بعد ذلك عيشة لا يقنع بها أقرب الناس منه وأعلاهم شرفاً بالانتفاء إليه؟»

«أمن أجل الحس ولذاته يتزوج الرجل بمن تزوج بهن، وهو سيد الجزيرة العربية

وأقدر رجالها على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر والإماء؟»

«وهل يتزوج بهن الشهوان الغارق في لذات الحس ليقتدين به في اجراء الترف

والزينة وخلوص الضمير للإيمان بالله وابتغاء الدار الآخرة؟»

«وما مأربه من كل ذلك إن كان له مأرب في طويته غير مأربه في العلانية؟! وعلم

يجاهد نفسه ذلك الجهاد في بيته وبين قومه إن لم يكن له رسالة يؤمن بها ولم تكن

هذه الرسالة أحب إليه من النعمة والأمان؟!»

## زواج النبي

«إن المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج في السيرة النبوية مقتلاً يصيبه محمدًا، أو يصيب دعوته من ورائه، ولكنهم قد كشفوا منها حجة لا حجة مثلها في الدلالة على صدق دعوته، وإيمانه برسالته، وإخلاصه لها في سره، كإخلاصه لها في علانيته، ولو لا أنهم يغولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا في السكوت عن مسألة الزواج خاصة أشد من اجتهدتهم في التشهير بها واللغط فيها».

وقصارى القول في الخصوصية النبوية أنها لم تكن «امتيازًا» من امتياز القوة المسيطرة لتسخير المرأة في مرضاه خيلاء الرجل، وحبه للمتعة الجسدية، ولكنها كانت آية أخرى من معدن الأحكام القرآنية فيما تسفر عنه من عطف على المرأة وحياطة لها من موقع الجور والإذلال.



## الفصل العاشر

# الطلاق

بني الطلاق، كما بُني الزواج، في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة؛ الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبه، والرجل يخطب المرأة ولا تخطبه، والرأي في الترك ملن له الرأي في الطلب والخطبة، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مع الزواج باختيار الرجل وحده، وجرى القانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع.

ولم يتدخل المجتمع في مراسيم الطلاق إلا بعد فترة طويلة، ظهرت في خلالها الحاجة إلى إثبات الطلاق في سجل محفوظ، لعلاقته بإثبات البنوة والميراث، وتقرير عقوبة الخيانة، وإجازة العودة إلى الزوج للمرأة التي انفصلت عن قريتها.

وفي هذه المرحلة تقررت مراسيم الطلاق في شريعة العبرانيين، وكل ما اشترط فيها على الرجل أن يعطي امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح، ولها أن تتزوج بغيره بعد ذلك، ولكنها لا تعود إلى زوجها الأول إذا طلقت من زوجها الثاني أو تُوفى عنها ذلك الزوج؛ وفصل ذلك في الإصلاح الرابع والعشرين من سفر التثنية حيث يقول: «إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه؛ لأنَّه وجد فيها عيب شني وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبَت وصارت لرجل آخر، فإنْ أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها زوجة، لا يقدر رجلها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تتجست؛ لأنَّ ذلك رجس لدى الرب».

وورد ذكر الطلاق على أسلوب مجازي في الإصلاح الثالث من كتاب أرميا حيث يقول، وهو يندد بإسرائيل: «إذا طلق رجل امرأته فانطلقت من عنده وصارت لرجل آخر فهل يرجع إليها بعد؟ ألا تتجسس تلك الأرض نجاسة؟»

وأجرت مراسيم الطلاق على حسب هذه الشريعة إلى ما بعد ظهور المسيحية؛ إذ روى إنجيل متى أن السيد المسيح سُئل عن الطلاق فاستذكره لقوته وقال: إن من طلق امرأته لغير الزنى جعلها تزني، ودفعه بالزوجة إلى اقتراف الرذيلة: «وقيل: من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا لعنة الزنى يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني».

ويعود متى إلى حديث الطلاق في الإصلاح التاسع عشر فقال: «وجاء إليه الفرنسيون ليجربوه قائلين: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى؟ وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتحق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً».

وتعتمد طائفة كبيرة من أتباع الكنائس البروتستانتية على نص في رسالة كورنثوس الأولى لإجازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجر الرجل لامرأته. قال في الإصلاح السابع: «أقول لغير المتزوجين وللأراميل: إنه حسن لهم إذا ليثوا كما أنا. ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرق. وأما المتزوجون فأوصيهم — لا أنا بل رب — ألا تفارق المرأة رجلها، وإن فارقته فلتثبت غير متزوجة أو لتصالح رجلها، أو لا يترك الرجل امرأته. وأما الباقيون فأقول لهم — أنا لا رب: إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترضي أن تسكن معه فلا يتركها، والمرأة التي لها رجال غير مؤمن وهو يرضي أن يسكن معها فلا تتركه؛ لأن الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة، والمرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل، وإلا فأولادكم نجسون، وأما الآن فهم مقدسون. ولكن إن فارق غير المؤمن فليفارق. ليس الأخ والأخت مستبعداً في مثل هذه الأحوال».

ولقد تحول كثير من المسيحيين في القارتين الأوروبيتين والأمريكية إلى نظام قانوني يجيز ثلاثة أحوال في حكم الطلاق، وهي إلغاء عقد الزواج، والتفرقة بين الزوجين، والفصل بينهما معبقاء الصفة الشرعية للزواج، ويجوز للرجل والمرأة أن يتفقا على الانفصال، وتتسوية المسائل المتعلقة بتربية الأبناء، والنفقة عليهم، وتمكن كل زوج من حرية التصرف في حياته، مع إسقاط حق الزوج الآخر في محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية، وتبرم المحكمة عادة أمثل هذا الاتفاق كما اختاره الطرفان، وقد تبتدئ المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه، إذا لم يتيسر الاتفاق عليه بينهما، ويتعين في حالة الاتفاق إثبات القسوة البدنية، أو العقلية، أو استحکام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه. ولا يعتبر هذا الاتفاق حلاً حاسماً للخلاف، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم أحد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة.

ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على الحكم بإلغاء عقد الزواج، إذا ثبت أن التفاصيل بينهما على القبول داخله شيء من الخداع أو التزوير، أو ثبت أن أحد الزوجين كان في حالة من حالات القصور عند موافقته على عقد القران.

وبعض الولايات في أمريكا الشمالية يكتفي بإثبات حصول الزنى مرة واحدة من الزوجة لإصدار حكم الطلاق، ولا يكفي ذلك في حالة وقوع الزنى من الزوج، بل ينبغي إثبات معيشته غير الشرعية مع امرأة أخرى، لتطليق امرأته منه، ولا يلزم تقديم الشهود على وقوع الزنى على مرأى من أولئك الشهود، بل يكتفي بإثبات السلوك الذي يفضي إلى العلاقة الجنسية لتقرير وقوع الجريمة، ومن أمثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة في الفنادق كأنهما زوج وزوجة، واجتماعهما في عزلة مريبة كما يجتمع الزوجان الشرعيان.

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو الزوجة، ولا يبطل الطلاق إذا ثبت بعد ذلك أن الزوج الغائب لا يزال بقييد الحياة.

ولا حاجة إلى الإثبات بالشهادة أو البينة مع اعتراف الزوج المتهم بتهمة الزنى الموجهة إليه، وتُسمى القضية التي يلجأ فيها الزوجات إلى الحصول على حكم الطلاق بالاعتراف، قضايا التواطؤ أو التراضي Collusion and Cooperation وربما حدث التراضي على طلب الطلاق بعلة غير علة الزنى في الولايات التي تكتفي بوقوع القسوة البدنية أو العقلية لتطليق المرأة من زوجها، فيعترف الرجل بتعذيب المرأة ويصدر الحكم بناء على هذا الاعتراف.<sup>١</sup>

والمفهوم أن معظم الحكومات الأمريكية والأوروبية حافظت على أصول حكم الطلاق في الكتب الدينية، ولم تقطع الصلة الأولى بينه وبين القوانين المدنية، وكل ما صنته في هذا الحكم أنها توسيع في تفسيره وقياس بعض الحالات على ما يشبهها من الحالات التي جاز فيها الطلاق بنصوص الكتب الدينية. بيد أن الحكومات الأخرى التي قطعت صلة التشريع الحديث بالتشريع الديني، قد غيرت أساس التشريع كله في مسائل الطلاق والزواج، وجعلته على التعاقد العام الذي يخضع لقضاء العقود في جملته، فلا يمتنع إلغاؤه والعدول عنه لسبب من الأسباب التي يختارها المتقادمان أو يختارها ولاة الأمور.

<sup>١</sup> راجع: كتاب القانون البسيط لكل يوم .Everyday Law Made Simple

شريعة القرآن الكريم في مسألة الطلاق شريعة دين ودنيا، وكل ما اشتغلت عليه من حرمة الدين تابع لما شرع له الزواج من المصلحة النوعية والمصلحة الاجتماعية، فليس مما يبيحه الإسلام أن يتجرد الزواج من مصلحته النوعية والاجتماعية، تغليباً للصيغة العبادية عليه على مشيئة الأزواج.

وفي هذه الشريعة القرآنية تتواتر جميع الرخص المفيدة التي لجأت إليها أمم الحضارة، لتسير العلاقة بين الزوجين مع المحافظة على الآداب الاجتماعية. ولكنها شريعة إسلامية تنظر إلى طبائع الرجال والنساء، وتتجنب التشديد الذي لا يُجدي شيئاً في المحافظة على قداسة الزواج، ولكنه يلجم الزوجين إلى الحيلة للتخلص منه أمام القانون، وإن كانت أظهره من أن تنفعهم في التخلص منه أمام الناس. الطلاق في الإسلام قسوة مكرورة؛ لأنَّه أبغض الحلال إلى الله كما قال النبي عليه السلام.

وتدفع هذه القسوة بما يُستطيع من عمل الزوج والزوجة، وعمل الأسرة والقادرين في هذا الأمر على الهدایة والإصلاح، فإذا أحل بعد استنفاد الوسائل المستطاعة فما من حل آخر يغنى عنه، وما من تحريم له إلا وهو أشد قسوة وأقل نفعاً من التحليل. فعلى الرجل «أولاً» أن يراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته، عسى أن يكون في الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكُرُّهُوَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فإذا عجز عن مغالبة هذه النفرة العارضة، فلا يتعجل بالطلاق البائن، ولنبيه بطلقة راجعة، يعتزمها بالنية البينة، ولا يؤخذ فيها باللغو الذي تجري به الألسنة على غير قصد من قائله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وفي وصف الله بالحلم في هذه الآية، إشارة إلى الحلم الذي يُطلب من الزوج أن يتحلى به في هذا المقام، وهو يرجع نفسه قبل البت بالنية على الطلاقة الراجعة. وقد كانت الزوجة التي يقسم زوجها أن يهجرها، تنزو في بيته أو في بيت أهلها، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوي إليه، ولا تخرج من عصمته إلى غير أمد محدود. فأوجب القرآن الكريم على الزوج أن يتوب إليها في أمد محدود، وهو أربعة أشهر، تبدأ فيها سورة الغضب، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه، عسى أن يستجد لعشرته الأولى حينئذ طفت عليه النفرة في ساعة الغضب أو الفتنة، وعسى أن تظهر الأمومة المستكنة،

فتربط بين الأب والأم برباط يعزّ عليهم أن يُبتر وينقصم إلى غير رجعة، وعسى أن تلين المرأة بعد شعاس، وأن تستحضر المحبة والوئام بعد استحضار الأنفة والخصام، فإن طالت المهلة شهراً بعد شهر ولم يتغير ما في النفوس، فالبت في الطلاق إذن إنما يشرعه القرآن الكريم رحمة بالمرأة المعلقة، لكيلا يسومها الرجل أن يرتهنها بقييد الزواج، ويطيل ارتهانها نكبة لها، وإهمالاً لأمرها، واستبداً منه بحاضرها ومصيرها.

﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \* وَالْمُطَلَّقُاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ \* وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا حَلَّ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ \* وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨-٢٢٦].

﴿الطلاقُ مَرَّاتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ \* وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وهذه الآية تحفظ للمرأة حقها في المال وفي الحرية، فلا يحل للرجل أن يمسك عنها شيئاً من صداقها، ويحق لها هي أن تأبى العودة إليه إذا راجعها قبل الطلاقة البائنة، وعليها إذن أن تنزل عن الصداق المتأخر؛ لأنها خليقة أن تعفيه من واجب الزوج وهي تعفي نفسها من واجبها.

وي ينبغي قبل البت بالطلاق البائن أن تقدمه الوساطة بالصلح، والمشاورة بين الأهل والأقربين، وتملك المرأة التي تخاف نشوذ زوجها أن تضمن إمكان الوفاق وحسن المعاملة قبل أن تعود إلى معاشرة زوجها: ﴿وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَحْسَرَتِ الْأَنْفُسُ السُّخْرَةِ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]، ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

وقضية الخلع التي طلبت فيها المرأة تسریحها من رجلها ليغضضها إياه، مشهورة في كتب الأحاديث والتفاسير، وخلافتها: أن جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلوى كانت تتغضض زوجها ثابت بن قيس، فأفتت رسول الله ﷺ فقالت: «لا أنا ولا ثابت، لا

يجمع رأسي ورأسه شيء. والله ما أعتبره في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، وما أطيقه بغضّاً. إنني رفعت جانب الخبراء، فرأيتها أقبل في عدة من الرجال، فإذا هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً.»

فقال رسول الله ﷺ لها: «أترددين عليه حديقته؟ قالت: أردها، وأزيده عليها، فقال عليه السلام: أما الزائد فلا. وقضى بالطلاق.»

والخلع حق للمرأة يكرهه الإسلام كما كره الطلاق، ولكنه حق من حقوق الحرج لا يسكن عنده، وفي الحديث الشريف: «أيمما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة.»

المبرأة مثل الخلع، حل من حلول الحرج، ترتضي فيه المرأة أن تنزل عن صداقها ونفقتها، ليعفيها الرجل من واجباتها الزوجية، ويقع الطلاق مع الاتفاق على المبرأة كلما استحال التوفيق بين الزوجين، لفسوة الرجل وعنفه في معاملة زوجته، واتخاذه الزواج مضاربة لا يستقيم العيش فيها على سُنة المودة والسكنينة والإمساك بالمعروف.

ومن ثم نرى أنه ما من وسيلة تنجع في اجتناب الفرقة بين الزوجين لم ينصح بها القرآن الكريم لكل منهما، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة، وترجى منه الفائدة في الواقع. فإذا نفذت حيلة المراجعة وانتظار المهلة، وبطلت مساعي الصلح بين الأهل والأقارب، وأسفرت تجربة الطلاقة المراجعة مرة بعد مرة عن قلة اكتتراث للجفاء، وإصرار على الفراق، فليس في الزواج إذن بقية تحمي من الطلاق، ولعل الطلاق يومئذ أرحم بالمرأة من علقة منغصة، تربطها ب الرجل يجفوها ويدخل عليها بقوتها، ويتمنن لها الموت ليبعده عنها؛ إذ كانت عشرتها غلاً في عنقه لا يفصمه غير الموت، ولا إيناء في هذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع؛ إذ لا بقاء إذن لشيء يصح أن يسمى بالزواج.

ومتى تمَّ الفراق الذي لا حيلة فيه، تكفلت الشريعة للزوجة المطلقة بكل ما يلزم الرجل من حقوقها ومصالحها، ومن حقوق أبنائها وأبنائها، وتأبى الشريعة العادلة أن تعتمد على حنان الأب وحده لرعاية أبنائه؛ لأنها مسؤولة عن حق الأم حياله، حتى تستوفيه لها غاية ما يسع الشرائع من استيفاء.

﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

﴿وَمَنْتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وعلى الزوج أن يوفي الزوجة المطلقة صداقها كاملاً لا يستحل منه شيئاً لنفسه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

ولا يحق للرجل أن يخرج المرأة من بيتها قبل وفاة عدتها فيه:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].  
 ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُخْسِقُوهَا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهَا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرُتُمْ فَسَتَرْتُضِعُ لَهُ أُخْرَى \* لِيُنْفِقُ نُوْسَعَةً مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦].

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكييد الأمر بالمعروف، والنهي عن الإساءة والإيذاء، والبحث على مغالبة الشح والتقتير، وهي الحيطة التي لا مقترح وراءها على الشريعة وأحكامها، وإنما يكون الاقتراح على أخلاق الناس وعواطفهم وأدابهم، وليس هي مما تتولاه الشريعة بقوة الأحكام.

ومن الحسن أن يُفرض على الناس طلب الكمال، ولكنه الأمل المنظور غير الواقع، وغير ما في الإمكان، بين مختلف الأمم والعصور. وما من شريعة إلهية أو إنسانية تصد الناس عن المثل الأعلى من الكمال المقدور لبني آدم وحواء، ولكنهم – إلى أن يدركوا شاؤهم من كمالهم – لا ينبغي أن يجني أحدهم على غيره بجريرة تقصيره، بل جريرة التقصير الملائم لبني الإنسان أجمعين.



## الفصل الحادي عشر

# السراي والإماءُ

شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق.

فلم يكن للعтик أثر في شرائع الحضارات التي سبقت ظهور الإسلام، أما الرق فقد كان معروفاً معترفاً به في كل حضارة قديمة، وكان حكماء الأمم يقررونه ويرتبون نظام المجتمع على بقائه، ومنهم حكماء في طبقة أفلاطون وأرسطو من فلاسفة اليونان. وكان رؤساء الأديان يعتبرونه قضاء عادلاً من الله، ويأمرون العبد بطاعة السيد، والإخلاص له، كما يطيع ربها، ولو لم يكن على دينه، وكان ساسة الأمم يحمون حق السيد على عبده ولا يعرفون للعبد حقاً تحميه الدولة، حتى حق الحياة.

ولا يخطرنَّ على البال أن الرق نظام مهجور في العصور الحديثة، بطل وامتنع بعد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر. فإن الواقع أن الرق على أصوله التي أنشأته في عصور الهمجية باقٍ إلى القرن العشرين، وسيبقى بعدها ما بقيت الحروب، وبقيت عادات الأسر، وإجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم، إلى أمد أو إلى غير أمد.

فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه وبالصفة القانونية التي يخولها آسروه أثناء أسره: يسخره الآسرؤن في أعمالهم، ويجردونه من الحقوق المدنية بينهم، ويعطونه من القوت ما يمسك الرمق، أو يعيشه على خدمتهم. ولا تفك عنه هذه القيود إلا إذا تبودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين.

فكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيع والشراء، فإنما هو أثر من آثار التطور في قيام الدولة الحديثة، وبعد أن كان العالم القديم يخضع لدولة واحدة، أو تتصارع فيه دولتان متناظرتان، متناحرتان، لا تهدأ الحرب بينهما فترة تسمح

بالتفاهم على تبادل الأسرى، ولا تقع بينهما هدنة تتيح للأسير أن يرجع إلى قومه حتى تلحق بها حرب جديدة، يحل فيها فريق من الأسرى محل فريق.

فالذى تغير من نظام الأسر في العصر الحديث إنما هو عدد الدول في العالم، واضطراها إلى التهادن والتعاقد بينهما فترات أطول من الفترات الأولى بين الدول القليلة الغابرة، وما كان نظام الرق ليتغير كثيراً أو قليلاً، لو بقيت الدولة الواحدة غالبة على العالم، أو بقيت فيه الدولتان على عداء لا هوادة فيه.

فلما ظهر الإسلام جاء بالعقل ولم يجيء بالرق، وسبق التطور الدولي إلى تقرير فك الأسرى عند الأعداء، وتقرير المن بتسريح الأسرى عنده، وصنع خير ما يصنعه الشارع في ذلك الزمن، فإنه الصنيع الذي لم تلحقه حضارة القرن العشرين بما هو أكرم منه وأجدى.

فمن الحسن في شريعة القرآن إطلاق الأسير أو قبوله فدائه: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

وإذا أراد الأسير أن يقتدي نفسه بأجره من عمل يعمله، حسن بمالكه أن يقبل منه ذلك وأن يعينه بماله، وما آتاه الله من كسبه: ﴿وَالَّذِينَ يَتَعَوَّنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَّاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وفرض الإسلام العتق كفارة لذنوب كثيرة، فمن ظاهره من زوجته - أي قال لها: إنها حرام عليه كظهر أمه - فلا يتحلل من ظهاره إلا بتحرير رقبة يملكها: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة: ٣].

ومن حنت في يمينه فكفارة اليمين صدقة بالمال أو صدقة بالتحرير: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومن قتل خطأ وجب عليه مع الدية تحرير رقبة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَبِهِ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ فَإِيَّهُ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢].

ويحسن تحرير الرقاب في غير ما ورد النص عليه حيثما وجب الشكر على النعمة، والتوبة من الذنب، وحسن الجزاء على الولاء.

والنساء الملوكات أقدم في التاريخ من الرجال الملوكين، فقد أوشك الزواج في كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سبياً واغتصاباً من نساء القبائل أخرى، ولم تدع الحاجة قديماً إلى استرقاق الرجال، إلا بعد وجود الأعمال التي توكل إلى الأسرى، ويترفع عنها المقاتلون الأحرار، فكان استرقاق الأسرى ثقلاً على مالك الرقيق، يتحمّاه أو يتخلص منه بقتله، وكانت المرأة تُقْتَلَى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمرعى، وهي خدمة سبقت ما يستخدم فيه الرجال من الصناعات ومطالب المعاش.

وتعتبر قضية الإماء والسراري جزءاً من قضية الرق على عمومه، لو لا أن المرأة المستعبدة تنفرد بمشكلاتها التي سبقت مشكلات الرق في المجتمعات البدائية؛ لأن سبي النساء أقدم من تسخير الرجال في العبودية، وأن مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة في بيتها وفي بيئتها الاجتماعية، ولم تكن حقوق الزوجات الحرائر في القدم تفضل كثيراً نصيب الإماء المستعبدات.

ومن وجوه الخلاف بين رق المرأة ورق الرجل أن العتق بر كبار بالإنسان الذي سُلِّبت حرية، وهانت على الناس كرامته، ولكن العتق لا ينبع بالجاربية إلى حرية تُغْبَط عليها، وهي بلا عائل ولا زوج. وربما نقلها العتق من العبودية لسيده واحد إلى العبودية لكل سيد تأوي إليه، ولم يكفل لها رزقاً ولا عملاً أكرم من أعمال العبيد المسخرين، بغير حرية لها ولا اختيار.

وقد نظرت شريعة القرآن الكريم إلى الفارق بين الرجل والمرأة في أمر العتق، فعملت على نقل النساء الملوكات من رابطة العبودية إلى رابطة الزوجية، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن: ﴿وَأَنْكُحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٣٢].

﴿فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من الشركات ولو حسن مرآها في العين: ﴿وَلَمَّا مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكْتُ أَيمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وجعلت أصحاب المال ومن يملكونهم سواء فيما عندهم من رزق الله: ﴿فَمَا الَّذِينَ فُضْلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكُتْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاء﴾ [النحل: ٧١].

وحرص الإسلام على البر بهن في عواطفهن وإحساسهن، كما حرص على البر بهن في أرزاقهن ومعيشتهن، فكان ﷺ ينهى المسلم أن يقول: «عبدِي وأمتِي» وإنما يقول: «فتاي وفتاتي» كما يتحدث عن أبنائه، وكانت وصيته بالصلة والرقيق من آخر وصاياته ﷺ قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

ولم يحصل أولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعاً لأوامر دين من الأديان قبل الإسلام، ولا تلبية لسعيهم، أو خوفاً من تمددهم وعصيائهم، ولم يكن أحد من أقوامهم يناصرهم أو يتقبل منهم شكايتهم. بل لم يكن من الرقاء أنفسهم من يعتقد له حقاً في شكواه، ويحسب أن الرق مظلمة أصابته بغير حقه. وقد أسلم بعض الرقاء من العبيد والإماء فلم يزيدوا عدداً في صدر الدعوة الإسلامية على أصحاب الدين، ولم يكن لهم صوت مسموع في شريعة الجahليّة، ولا في شريعة الإسلام؛ إذ كانت شريعة الإسلام مما يتعلّمها المسلمون من النبي، ولم تكن مما يعلّمونه إياه. فمهما يأتِ به من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات الّاتي لا سند لهن ولا عائل يرحمهن، فإنما هي آيتها من الوحي السماوي تجري على نسق واحد من آياته كافّة، في تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات.

وارتفع الإسلام باتباعه إلى منزلة من الإنصاف للرقيق والرفق به، لم تبلغها الإنسانية بأدابها وقوانينها ودساتيرها وأنظمتها بعد أكثر من ألف سنة، ولكن المسلمين مع هذا قصروا في عهود شتى عن الشأن الرفيع الذي دعاهم دينهم إليه، وأبيح بينهم النخاسة التي حرّمها الدين، ونسّيت بينهم الوصايا التي ذكرهم بها الكتاب والسنة، واستبيحت فيهم حقوق الأحرار والعبيد على السواء. إلا أن الشريعة القرآنية المطهرة عملت بينهم عملها، ولم تذهب آثارها سدى في حملتها. ومن آثارها ما يثبت بالإحصاء والمقارنة، كما يؤخذ من المقابلة بين عدد الأرقاء وبين حالتهم في بلاد الحضارة الإسلامية، وببلاد الحضارة الأوروبيّة والأمريكيّة، بغير حاجة إلى شرح طويل.

فكل من بقي من الأرقاء في البلاد الإسلامية بعد ثلاثة عشر قرناً لا يزيدون على مليونين منهم أزواج وزوجات دخلوا في الأسر الحرة على سُنة المساواة والمؤاخاة. ومما

له دلالته في هذا الصدد أن ارتفاع المهانة عن المالكين في العالم الإسلامي مكنهم غير مرة من إقامة الدول، وارتقاء المناصب، وولادة الوزارة والقيادة، ومصاورة البيوتات من أصحاب الملك والإمارة، ولو لم تفارقهم مسبة الرق التي لُصقت بهم في كل بيئه غير البيئة الإسلامية، لما تمكنا من الصعود في منازل الاجتماع إلى هذه القمة، ولا فارقاوا قط منازل الوالي والعبيد.

وتعقد المقابلة السريعة بين قسمة الرقيق في ظل الشريعة الإسلامية وقسمته في ظل الحضارة الغربية، فتسفر عن الفارق البعيد بينهما بالأرقام والحقائق والأوضاع. فتجارة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت في القارتين الأمريكيةتين أمة كبيرة، تبلغ سلالتها اليوم ستة عشر مليوناً في الشمال والجنوب، وأهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحياة إلى زمن قريب. فكان من المناظر المألوفة شنق الزنجي بغير سؤال ولا محاكمة على قارعة الطريق، وكان إنصافهم — بعرف القانون — خطوة متأخرة في القرن العشرين لم تنفسح لهم في الزمن الأخير إلا بعد المطالبة والمواثبة، وبعد الاقتدار على الطلب مشمولاً بالتهديد، ومنه التهديد بالإضراب.

ونحن نكتب هذا الفصل وبين أيدينا المجالات الغربية نفسها، تروي لنا قصة سيد في إفريقيا الجنوبية، ذهب إلى المحكمة لأنّه قتل زنجياً وعدبه بالنفح المتواصل حتى انفجر جنباه، فكان عقابه من المحكمة غرامـة مائـتين وعـشرـة دـولـارـات مـقـسـطـةـةـ على ستـةـ شـهـورـ، ولـاحـظـ القـضـاءـ — الإـنسـانـيـ — فـيـ هـذـهـ الرـأـفـةـ أـنـ السـيـدـ الأـبـيـضـ يـحـتـمـيـ بـحـقـ العـزـلـةـ بـيـنـ الأـجـنـاسـ Apaartheid وـحـقـ الإـشـرـافـ وـالـوـصـاـيـةـ Baskap فـلـمـ تـرـ الصـحـيفـةـ فـيـ روـاـيـةـ الخبرـ مـنـ حـرـجـ فـيـ كـتـابـتـهـ بـعـنـوانـ «ـحـقـ التـعـذـيبـ»ـ.<sup>١</sup>

هذه شريعة وتلك شريعة، بينهما من الزمن قرابة أربعة عشر قرناً، ومن الجهد الإنسانية ثورات وأهوال وضحايا لا يحيط بها الإحصاء.

<sup>١</sup> صحفـةـ نـيـوزـويـكـ عـدـدـ ٤ـ ماـيـوـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ مـ.



## الفصل الثاني عشر

### المعاملة

عند الكلام على معاملة المرأة، يتجه الذهن إلى أنواع متعددة من المعاملة لا تُبني على أساس واحد، ولا تأتي من مصدر واحد، ولا يلزم من تحقيقها في بيئه أن يتحقق سائرها في تلك البيئة، ولا يستغرب في مختلف البيئات أن يظهر نوع منها، ويختفي النوع الآخر، وأن يكون ظهور هذا بمقدار اختفاء ذاك؛ لأن بعضها من صنع السلطة الدينية أو الدينية، وبعضها من صنع الغرائز والعادات الفطرية، وبعضها من صنع المراسم والشعائر التي تتبدل مع الأمم والطبقات، وبعضها من الأخلاق والشمائل التي تعلو أو تنحدر على حسب العوارض المتعددة من أطوار التهذيب والثقافة، وأطوار الجهة والضجة، فلا يستغرب أن تتعارض في كثير من الأزمنة، كما تتعارض الطوارئ من النقائض والأضداد.

ومن العسير أن نحصر هذه المعاملات كما تتفق أو تتناقض في كل بيئه نشأت فيها، ولكنها تتيسر لنا بتقسيمها إلى أنواعها التي تشملها في مجموعها، وهي على التعميم والتغليب ثلاثة أنواع: معاملة القانون، ومعاملة النسب، ومعاملة الأدب وما هو من قبيل الشمائل العربية.

فمعاملة القانون تخول المرأة حقوقها العامة وحقوقها الخاصة، كما تتصن عليها العقائد والدستير، وأقدمها في دساتير الأمم الغابرة حقوق الميراث، وأحدثها حق الانتخاب النيابي في القرن العشرين.

ومعاملة النسب تكسبها المرأة من صلة القرابة، أيًّا كان حكم القانون في مركز المرأة وحقوقها، فهي بهذه المثابة أم أو أخت أو بنت أو زوجة أو محرم يجب له الرعاية والحماية، وقد تكون المرأة العزيزة عند ابنها، أهون الخلائق عند عامة الناس ممن لا تربطهم بها آصرة القرابة، ولا يحفلون بكرامة أهلها وحماتها.

ومعاملة الأدب، وما هو من قبيل الشمائل العرفية، قد يرعاها الناس، حيث لا يرعاها القانون، ولا يفرضها واجب النسب، وقد يؤديها الإنسان كما تؤدي المراسم الصورية؛ لأنها محسوبة في حكم العادة من شعائر الكياسة والواجهة الاجتماعية، ومما يماثلها في معاملة الرجال بعضهم لبعض أن يأمر الحاكم باعتقال أحد، ويختتم أمره بتوصيع الخادم المطيع، ومن تقاليدها في عصر الفروسيّة أن ينحني الفارس للعقيلة الموقرة، ثم يصدم شعورها ولا يحسب أنه أساء إليها. وربما سما هذا الأدب مع التهذيب فكان خُلُقاً نبيلاً من أشرف الخلائق الإنسانية، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التي تروج فيها الزيوف، ويقنع منها أصحاب التحيات والجاملات بالعناوين والحروف.

للقرآن الكريم شريعته المحكمة في كل نوع من أنواع هذه المعاملات، وله في كل معاملة دستورها الجامع الذي تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول.

معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء في كل شيء، وأن النساء لهن ما للرجال، وعليهن ما عليهم بالمعروف، ثم يمتاز الرجال بدرجة هي درجة القوامة التي ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ، وليس في هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقضي المساواة بين الحقوق والواجبات. وكل زيادة في الحق تقابلها زيادة مثاثلها في الواجب، فهي المساواة العادلة في اللباب.

ومعاملة النسب دستورها في القرآن الكريم إجلال الأمهات وصيانة البنات عن الجنائية على حياتهن، والكراهية لولدهن وترببيتهن، وإحلال الزوجات محل الأزواج في السكن والمأوى، فلا يعزلن بمكان دون مكانهم، ولا يسمونهن الرجل أن يقمن حيث يأبى أن يقيم مع ذويه من الرجال.

ومعاملة الأدب تلخصها في القرآن الكريم كلمتان المعروف والحسنى، فليس في هذا الكتاب المبين كلمة تنقص على معاملة المرأة في حال الرضى والغضب، وفي حال الحب والجفاء، وفي حال الزواج والطلاق، لم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى، وإنكار الإساءة والإيذاء.

والأساس الذي تبني عليه هذه المعاملات أهم في الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص؛ فهو أساس قوامه الاعتراف بالحق لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة، ومصلحة الأمة، ومصلحة النوع، غير منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الإكراه على قبوله، وغير ملحوظ فيه أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة، أو ضرورة من ضرورات «الإدارة» الحكومية، في ظرف من ظروف الحرج والمداراة.

وشعور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور «المرأة الخالدة» في وظيفتها النوعية، ووظيفتها التي يصلح عليها البيت والمجتمع، ما استقام نظام البيت ونظام الاجتماع.

ويتضح معنى الأسس التي تبني عليها المعاملات والحقوق عند المقابلة بين الأسس القرآنية، وأسس المعاملة التي تلقتها المرأة من الحضارة الأوروبية، منذ حكمتها المبادئ الفكرية: وهي الثقافة اليونانية في العصور القديمة، وأداب الفروسية في العصور الوسطى، ودساتير الديمقراطية في القرن التاسع عشر وما بعده.

فالثقافة اليونانية في إبان ازدهارها لم تُعط المرأة شيئاً تعلو به عن مقام الأنثى في المجتمعات البدائية، وتركتها في عزلتها بالمنزل تنزو فيه بعيدة عن مكان الزوج الذي يستقبل فيه أصحابه ويولم فيه ولائمه، وعزلتها في المجتمع من باب أولى، كما عزلتها في بيتها كلما استغنى عنها زوجها، وربما عزلتها عن تدبير المنزل كلما رفعتها عن ضرورات الخدمة فيه كأنها حسبت أن الانقطاع عن تدبير المعيشة البيتية علامة من علامات اليسر والمقدرة.

هذا كان مكانها في الواقع.

فأما مكانها الذي اختارت له الفلسفة المثالية فهو معادل لهذا المكان في الكفة الأخرى من الميزان.

فالمثل الأعلى الذي رشحها له خيال أفلاطون في مدينته الفاضلة، أن تعتبرها الأمة ملِكًا مشاعًا تنجب النسل لمن يختارها من الرجال، وتتسلمه منها الأمة لتتوفر على تربيتها. فالمثل الأعلى للنساء في المدينة الفاضلة أنهن حظيرة مباحة من الإناث تؤدي وظيفة الولادة، كما تؤديها إناث الحيوان، وتستكثر عليهما المزايا الشخصية التي يجعلها أمًا أفضل من أمهات، أو زوجة أفضل من زوجات، وتكل إليها أمانة التربية والإعداد للحياة العامة بعد سن الرضاع والحضانة!

فلا امرأة هناك في هذه المدينة الفاضلة، بل هناك قطيع من إناث الإنسان تجري المفاضلة بين أفراده، كما تجري بين إناث الأنعام فيما يلفت إليها أعين الذكور. وهذه هي المعيشة المثالية التي تنزو فيها «المرأة» كما انزوت في حجاب الحريم، فهي كفة ميزان في عالم الواقع، تعادل كفته الأخرى في عالم الخيال.

وقد تقدم أن أرسطو كان ينعي على إسبرطة — في كتاب السياسة — أنها أباحت للمرأة ما لا ينبغي لها من حق الميراث ورخصة الحرية، فانتهت بها سياستها النسائية إلى السقوط.

والمشهور بين قراء القصص عن عصر الفروسيّة أنه عصر المرأة الذهبي، أو أنه عصر الفارس صاحب النخوة وهواء من عقائل القصور والمحصون. ولكنها صورة من صور الأحلام تنتهي — مع المغala فيها — إلى سخرية مضحكة، كتلك السخرية التي أبدع فيها الكاتب الإسباني سرفانتيز، بما مثله لنا من خياله بطله دون كيشوت.

وحقّيقه ذلك العصر كما وصفه صاحب كتاب «التاريخ الموجز للنساء»<sup>١</sup> أنه كان عصر الحسان لا عصر المرأة، ومنه ما اقتبسناه في كتابنا «عقبريّة محمد» عن حالة المرأة فيه وفي العصور التي تلتة حيث يقول: «إن عصر الفروسيّة كان معروفاً بما لوحظ فيه من فقدان الشباب — على الجملة — الاهتمام بالجنس الآخر. ولعلنا نقل من الدهشة لذلك، لو أثنا وعينا كلمة الفروسيّة، وذكرنا أنها لم تكن ذات الشأن بالسيدات كما كانت ذات شأن بالخيّل، على خلاف ما يروق للكثيرين أن يذكروه. فقلما بلغ الاهتمام بالمرأة مبلغ الاهتمام بالحسان في عصر الفروسيّة إلا على اعتبار أنها عنوان ضيعة، وإلى القارئ حادثة من كتاب «أغانى الآداب والتحيات» Chansons de Geste يُروى فيها أن ابنة أوسىز Auseis جلست في نافذتها ذات يوم فعبر بها فتیان — هما جاران وجربرت — وقال أحدهما: انظر. يا جربرت! وحق العذراء ما أجملها من فتاة! فلم يزد صاحبه على أن قال: يا لها الجوار من مخلوق جميل! دون أن يلتفت بوجهه. وعاد صاحبه يقول مرة أخرى: ما أحسنني رأيت قط فتاة بهذه الملاحة. ما أجمل هاتين العينين السوداويتين! وانطلقوا وجربرت يقول: إن جواباً قط لا يماثل هذا الجواد، وهي حادثة صغيرة ولكنها واضحة الدلالة؛ إذ قلة الاهتمام تورث الازدرا، والحق أن عصر الفروسيّة يُرّينا بعض الشواهد الواضحة على هذا الازدرا، وإليك مثلاً حادثة في الكتاب المتقدم، يُروى فيها: أن الملكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينه الملك بي بن Pepin تسأله معونة أهل اللورين. فأصغى إليها الملك، ثم استشاط غضباً، ولطمها على أنفها بجمع يده، فسقطت منه أربع قطرات من الدم، وصاحت تقول: شكرًا لك. إن أرضاك هذا فأعطيتني من يدك لطمة أخرى حين تشاء. ولم تكن هذه الحادثة مفردة لأن الكلمات على هذا النحو كثيراً ما تتكرر، كأنها صيغة محفوظة وكانت اللطمة بقبضة اليدين كل امرأة جسرت في عهد الفروسيّة على أن تواجه زوجها بمشورة، ومتي كانت المرأة تزف إلى زوجها عفو الساعة، وكثيراً ما تُزف إلى رجل لم تره قبل

ذاك، إما لتسهيل الحالفات الحربية والمدد العسكري، أو لتسهيل صفقة من صفقات الضياع، وممّا كانت بعد زفافها إلى فارس مجنون بالحرب، معطل الذكاء، قد يكون في معظم الأحوال من الأميين، عرضة للضرب كلما واجهته بمخالفة — أترى سيدة القصر إذن واجدة لها رحمة أو ملادًا من حياة الشقاء، أو من صحبة قرين ليس لها بأهل؟» ولقد تقدم الزمن في الغرب من العصور المظلمة، إلى عصور الفروسيّة، إلى ما بعدها من طلائع العهد الحديث، ولما تبرح المرأة في منزلة مسفة، لا تفضل ما كانت عليه في الجاهليّة العربيّة، وقد تفضّلها منزلة المرأة في تلك الجاهليّة.

«ففي سنة ١٧٩٠ بيعت امرأة في أسواق إنجلترا بشلنين؛ لأنها ثقلت بتکاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها. وبقيت المرأة إلى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقها الكامل في ملك العقار وحرية المقاضاة، وكان تعلم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال، فلما كانت اليسابات بلا كوييل تتعلم في جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ — وهي أول طبيبة في العالم — كانت النسوة القيمات معها يقاطعنها، ويأبّين أن يكلمنها، ويزوّنن ذيولهن من طريقها احتقاراً لها، كأنهن متحرّزات من نجاسته يُتقين مسامها. ولما اجتهد بعضهم في إقامة معهد يُعلّم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الأمريكية، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة أنها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بذلك المعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء».

وظللت آداب الفروسيّة ساريّة بعد عصر الفارس النبيل إلى عصر الجنّتلمن في أوروبا الحديثة، تقضي في معاملة المرأة بين علية القوم بالمراسيم والمجاملات التي لا تتجاوز أشكال التحية إلى الثقة والتقدير. فيلم «الجنتلمن» على التقصير في عدد الانحناءات وحركات الحفاوة وكلمات التقرير، ولا يفهم أحد من ذلك أنه يعظّمها ويولّيها ثقته وتقديره، ويخولها أصغر الحقوق التي لا يضيّن بها على الخدم والأتباع وهو يتحرّج من إشارة مسيئة يواجه بها السيدة في محفل السادة، ولا يتحرّج من القول المسيء إلى خدمه وأتباعه، ولكنه لا يجعل ذلك مقياساً لفارق بين المرأة وبينهم في الحقوق والواجبات ولا عنواناً للقيم الإنسانية في تقديره.

فآداب الفروسيّة، وخليفتها الجنّتلمانية، لم تكن على أحسنها أيام ازدهارها، إلا مظهراً من مظاهر السمعت، خالية من كل دلالة على القيم الإنسانية، مثلها — كما أسلفنا — مثل التوقيع بصيغة «الخادم المطيع» في ذيل الخطاب يعتقد به الحاكم سيده المطاع.

ولو كانت تلك التحيات مقصودة بمعناها، معبرة عن القيم الإنسانية في نظر أصحابها لما استكثر القوم أن تناول المرأة كل حقوق الانتخاب، وكل حقوق النيابة دفعة واحدة، ولا احتاج الاعتراف لها بحق منها بعد حق إلى انتظار عشرات السنين، وموالاة الطلب من أواخر القرن التاسع عشر إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، في أسبق البلدان إلى إجابة المطالب النسوية وإعداد المرأة لها بالتعليم ومبشرة الأعمال.

وتعتبر الدساتير الديمقراطية آخر المراحل التي شرعت للمرأة معاملة حديثة قائمة على المبادئ الفكرية، ولكنها قامت في الواقع على إجراءات الضرورة، ولم تقم على تقدير عادل للكائن الحي في قيمته الإنسانية، ووظيفته النوعية التي بُنيت عليها معاملة القرآن الكريم، قبل عصر الديمقراطية وقبل مطالبة النساء والرجال معًا بحقوق الانتخاب أو حقوق النيابة.

فالإقناع القوي الذي تمكنت به المرأة من استجابة مطالبها في الدساتير الحديثة إنما هو احتياج الساسة إليها في المصانع والمعامل عند نشوب الحرب العالمية، وانصراف العاملين من الرجال إلى ميادين القتال، وبمثل هذا الإقناع تمكّن العمال الرجال، وتتمكن أبناء الأجناس المحرومة، من تحقيق مطالبهم بعد إنكارها تارة وال Mara'ah فيها تارة أخرى.

وهذا وأشباهه بعض ما عنيناه باختلاف القواعد والمبادئ التي تصدر عنها الشريعة القرآنية، وتصدر عنها سائر الشرائع في معاملة المرأة.

تلك شريعة الحق للحق، وشريعة الحق بمقدار مصلحة المرأة، ومصلحة الأمة، ومصلحة الإنسانية، وهذه شرائع الضرورات والإجراءات التي تزن الأمور بميزانها المتقلب الجذاف.

وقد مضت حقوق الإجراءات هذه شوطاً آخر بعد شوط الدساتير الديمقراطية، وهو الشوط الذي ذهب إليه أتباع المادية الاقتصادية، ودعاة الهدم المسلطية على كل نظام اجتماعي وأوله نظام الأسرة والبيت.

فهؤلاء الماديون الاقتصاديون يجرون على ديدنهم في توزيع الحقوق، بمقدار ما فيها من الاستثارة والإغراء بالفوضى والعصيان، وحقوقهم التي يغدقونها على المرأة لا تشرفها ولا تستحق منه الغبطة والرضوان إن نظرت إلى معناها، فإنهم لم يهبو لها

المساواة إلا بعد إنكارهم لجميع المزايا وهبوطهم بالقيم الإنسانية إلى حضيض لا ترتفع فيه قمة، ولا يعلو فيه رأس على رأس، ولا يأذن بشيء غير المساواة بين أعظم إنسان وأدنى مخلوق من ضعفاء العقول والأخلاق. فالمرأة في دعوتهم سواء؛ لأن كل شيء سواء، وأنه لا يوجد في الخلق غير هذا السواء.

فمساواتهم قائمة على التجريد من المزايا، لا على الاعتراف والتسليم بالمخالفات، وقوامها السلب والهدم، ولا قوام لها على الإعطاء والبناء.

ودستور هذه الفلسفة المادية الاقتصادية، أن الأحياء جميعاً سواء في الصفات، وأن الفوارق إنما تعرض لهم من البيئة والظروف، وعندهم أن البيئة والظروف في العالم الإنساني هما كلمتان مرادفتان لعوامل الإنتاج.

وكل هذا من الحاجة الخاوية التي لا تقول شيئاً نافعاً لأنها لا تقول، ولا تعرف ما هي جميع العوامل الظاهرة والخفية التي تؤدي إلى تعدد الفوارق بين الأحياء.

فهذه الفوارق محسوسة مدركة في كل مكان وفي كل شيء، وفي الأرض؛ حيث يعيش الإنسان ويعيش معه سائر الأحياء، أو في السماء حيث تجول الأجرام السماوية في كل مجال.

وننظر إلى السماوات الفساح، فلا نرى فيها نجمين اثنين يتتشابهان في الحجم، والسرعة، وقوة الإضاءة، وشحنة الجو، وفعل الجاذبية، وقدم النشأة والدوران.

وعلى الشجرة الواحدة التي تُسقى بماء واحد، وتتلقي النور من جو واحد، تنظر إلى فرع من فروع الغصن الكثيرة فلا ترى عليه ورقتين اثنتين تتتشابهان في صبغة اللون، أو في رسم الشكل، أو في خطوط الت نقش، أو في عدد الزوايا حول حوافيه، أو في صفة واحدة من الصفات التي تُدرك بالحواس، فضلاً عن الصفات التي لا تُدرك بغير المجاهر ومواد التحليل.

فمهما يكن من معنى البيئة والظروف عند الماديين الاقتصاديين فهو شيء لا يُحصر، ولا يمنع الفوارق بين الأشياء، وكل ما يمنع هذه الفوارق فهو شلل في صميم التكوين، يتغلغل إلى أعماق الأعماق في ورقة الشجرة، وقطعة الخشب، ودع عنك ضمير الإنسان وعقل الإنسان.

ولكن القول بمنع هذه الفوارق لازم للدعوة التي تهدم كل قمة، وتسوي القمم بالحضيض، وعندئذ تنعم المرأة بالمساواة؛ لأنه ما من شيء في الدنيا أقل من هذه المساواة لأن المساواة تحلها في مكان ترتفع إليه.

وكلها دعوات عند أصحابها لا حقيقة لها إلا أنها ذريعة من ذرائع التحرير والتبيح، تعطي المخدوعين بها من الرضى بمقدار ما تحفظهم إلى السخط والنقم، وفي سبيلها ينهدم — فيما انعدم من القيم الإنسانية — أشرف مكان تلود به المرأة النافعة، وهو مكانها في الأسرة. وذنب الأسرة عند أعداء المزايا الإنسانية أنها نظام ينقل ميراث المزايا وأداب العرف والعقيدة، كما ينقل ميراث الأرزاق. ولا بد أن تكون نهاية ضائعة حقاً تلك المرأة التي تقصّر بها آمالها الأنثوية دون التطلع إلى منزلة ربة الدار وأم البنين، فلا يرفعها في نظر نفسها إلا أن تكون واحدة من قطيع الإناث!

وتتلاقى مبادئ المعاملة التي تناولها المرأة من الحضارة الغربية، منذ عهد الثقافة اليونانية إلى عهد الدساتير الديمقراطية. فليس هناك كبير تفاضل بين الإهمال المشاع في حريم أثينا وجمهورية أفلاطون، وبين مساواة المادية الاقتصادية، التي ليس دونها شيء؛ لأنها تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض!

والغريب المشترك بين هذه المعاملات أنها ترجع إلى اعتبارات منفصلة عن تقدير المرأة على حسب حقيقتها الفطرية بمعزل عن مظالم المجتمع وإجراءات الحكم، ومناورات السياسة.

وستنتهي جميعاً بانقضاض هذه الاعتبارات الموقوتة، فلا بقاء بعدها لمعاملة دائمة غير المعاملة المستقرة على أساس الفطرة ومصلحة النوع كله: وهي المعاملة بالحسنى والمعرف على سُنة المساواة بين الحقوق والواجبات.

### الفصل الثالث عشر

## مشكلات البيت

الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذي تعول عليه في جمع شملها، وإصلاح شأنها، وحل المشكلات والخلافات التي ت تعرض لأعضائها. ولكنها أحوج من سائر الوحدات إلى الدقة والحكمة في نظامها الخاص بها؛ لأنه نظام يناسبها دون غيرها، ولا يتكرر على مثالها في وحدة من وحدات المجتمع، أو فئة من فئاته.

فالشركة التجارية – مثلاً – وحدة اجتماعية، لها نظامها الخاص بها، وقد تكون لها أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها، ولا بد لها ولنظائرها جميعاً من روح المودة، وصدق المعونة، لحسن الانتظام وتحقيق المصلحة المتبادلة.

إلا أنها قد تعول في أهم أعمالها على أرقام الحساب، وشروط الاتفاق لتسير تلك الأعمال وتيسيرها.

أما الأسرة فلا ينفعها أن تعول في علاقاتها على الشروط التي يفصل فيها وازع القضاء، أو وازع الشرطة، ولا مساك لها إن لم تتماسك بينها بنظام يغنيها عن تحكيم القانون، أو تحكيم الشرطة، في كل خلاف يطرأ على علاقاتها.

فإن الخلاف والوفاق في الأسرة يدوران على دخائل النفوس، ولفتات الشعور، ولحظات البشاشة والعبوس، وقد يبدأ الخلاف وينتهي في لحظة، وقد ينشأ في كل ساعة تتبدل فيها أدوات الطعام والكساء، ودعاعي الزيارة والاستقبال بين الأهل والصحاب. ولا يوجد بين الناس نظام عام يلجم إلية المختلفون على أمثال هذه الأمور، كلما طرأ في لحظة من لحظاتها، وهي مما يطرأ في جميع الأوقات.

كذلك لا تترك هذه الخلافات بغير ضابط يتداركها، وينفع أبناء الأسرة عند احتياجهم إلى الانتفاع به في حينه.

فلا غنى لهذه الوحدة عن نظامها، وأول المقتضيات العامة في نظام كل وحدة أن يكون لها رئيسها المسؤول عنها. رئيس الأسرة المسؤول عنها هو الزوج: عائل البيت وأبو الأبناء، ومالك زمام الأمر والنهي فيه.

إذا جاء الخلل من هذا الرئيس، فنتيجة هذا الخلل كنتيجة كل خلل يصيب الوحدة من رئيسها، ويزول الرئيس، وتزول الوحدة، ولكن لا يزول النظام، ولا تزول الحاجة إليه. فإن نظام الدولة لا يزول لخلل رؤسائها، ونظام المحاكم لا يزول لخلل قضاتها، ونظام الشركات لا يزول لعجز مدير لها، أو لخيانته واحتلاسه. نظام الأسرة باق، وحاجته إلىولي الذي يتولاه باقية، وللذين هم في ولاية هذا الرئيس أن يحاسبوه إذن بحساب الشريعة العامة، حيثما يُجدي هذا الحساب.

ولا جدال حول نظام الأسرة في حق الأب على أبنائه الصغار إذا خالفوه، واستوجبوا عقابه، فليس يقدح في هذا الحق من وجهه العامة أن الآباء الصالحين قليلون، وأنه ليس كل جزاء يوقعه الأب بأبنائه عدلاً وصلاحاً. وإنما مناط حقه على علاته أن إلغاء أخطر من الخلل في تتنفيذه، وأنه لا يوجد في العالم آباء مثاليون ولا أبناء مثاليون. وهذا هو بعينه مناط الحق في أمر الزوج والزوجة حول نظام الأسرة. فليس في العالم زوج مثالي ولا زوجة مثالية، وليس تصرف الزوج بصواب في كل حال، ولا اعتراض الزوجة عليه بصواب في كل حال. ولكن الصواب في كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام، وأن يكون للنظام رئيس يتولاه.

وإنها لخطة واحدة من ثلاثة: أن يكون كل خلاف بين الزوجين سبباً لانطلاق المرأة من بيتها، أو أن يحضر القاضي أو الشرطة كل خلاف ويفصلوا فيه بالجزاء، أو أن يعهد إلى عائل البيت بتدارك الخلاف بوسائطه بين أحضان البيت، وهو المسئول عما يجيئه وعما يؤدى إليه، إذا بلغ الكتاب أجله وتعذر الوفاق.

وأسلم الخطط الثلاث، وأقربها إلى المعقول والواقع، هي خطة القرآن الكريم. وتجمعها كلها هاتان الآيتان من سورة النساء: ﴿وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاحِي وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا \* وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَبِيرًا﴾ [الأية: ٣٤، ٣٥].

فالنصيحة الحسنة أول ما يعالج به الرجل خلافه مع زوجته، فإن لم تنجح، فالقطيعة في المنزل دون الانقطاع عنه، فإن لم تنجح فالعقوبة البدنية بغير إيداء، فإن خيف الشفاق فالتحكيم بين الأقربين من الطرفين.

ومن الضمان للزوجة في جميع هذه الخلافات أنها تملك أن تدفع عنها النشوز من زوجها إذا خشيته إعراضه: ﴿وَإِنِ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ حَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وسبيل الصلح كسبيل الصلح الذي يلجأ إليه الزوج، وهو التحكيم.

ويخطئ بعض المفسرين فيحسب أن العقوبة بالقطيعة والهجر في المضاجع، تروع المرأة بما ينالها من الإيلام الحسي، وفوات المتعة الجسدية؛ إذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك، وأنفع في هذه الخصومة الزوجية، وإنما تردع هذه العقوبة المرأة لأنها تذكرها بالمقدرة التي توجب للرجل الطاعة في أعماق وجданها، وهي مقدرة العزم والإرادة والغلبة على الدوافع الحسية. وبهذه المقدرة يستحق الرجل من المرأة أن يُطاع، فلا تشعر بالغضاضة من تسليمها له بهذه الطاعة.

قال الأستاذ رشيد رضا رحمه الله في كتابه «نداء للجنس اللطيف»:

أما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها، ويشق عليها هجره إليها، ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه، وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى. وربما يكون سبباً لزيادة الجفوة، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذي هو فيه؛ لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابها الذي أثارته الحوادث قبل ذلك. فإذا هجر المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكنون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشر المخالفة إلى صف الموافقة.

والذي نراه — وذكرناه في كتابنا عن عبقرية محمد — أن الأستاذ رحمة الله قد أخطأه المراد الدقيق في هذه العقوبة النفسية، وأن الحكمة في إثارتها أعمق جدًا من ظاهر الأمر كما رأه الأستاذ. فأبلغ العقوبات ولا ريب هي العقوبة التي تمس الإنسان

في غروره، وتشككه في صميم كيانه في المزية التي يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكونيه. والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له، وأنها غالبته بفتنتها، وقدرة على تعويض ضعفها، بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها. فليكن له ما شاء من قوة فلها ما تشاء من سحر وفتنة، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم، وحسبها أنها لا تقاوم بديلاً من القوة والضلاعة في الأجساد والعقول. فإذا قاربت الرجل مضاجعة له، وهي في أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبالها، ولم يؤخذ بسحرها، فما الذي يقع في وقرها، وهي ته jes بما ته jes به في صدرها؟ أفوat سرور؟ أحذين إلى السؤال والمعابثة؟ كلا، بل يقع في وقرها أن تشک في صميم أنوثتها، وأن ترى الرجل في أقدر حالاته جديراً بهببتها وإذاعانها، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة. فهو مالك أمره إلى جانبها، وهي إلى جانبه لا تملك شيئاً إلا أن تتقرب إلى التسليم، وتفر من هوان سحرها في نظرها قبل فرارها من هوان سحرها في نظر مضاجعها. فهذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد. بل هذا هو الصراع الذي تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح؛ لأنها جربت أمضى سلاح في يديها، فارتدىت بعده إلى الهزيمة التي لا تكابر نفسها فيها، فإنما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتها، فإذا لاذت بها فخذلتها، فلن يبقى لها ما تلوذ به بعد ذاك. وهنا حكمة العقوبة البالغة التي لا تقاس بفوائد متعة، ولا باغتنام فرصة، للحديث والمعابثة، إنما العقوبة إبطال العصيان، ولن يبطل العصيان بشيء كما يبطل بإحساس العاصي غاية ضعفه، وغاية قوة من يعصيه، والهجر في المضاجع هو بمثابة الرجوع إلى هذا الإحساس.

ولا اعتراف لأحد من المتقدمين أو المتأخرین على عقوبة من هذه العقوبات جميعاً فيما خلا العقوبة البدنية، وهو — فيما يبدو لأيسر نظرة — اعتراف متجل في غير فهم وعلى غير جدوی، وليس هذا الاعتراف بالجائز إلا على وجه واحد، وهو أن العالم لا تُخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدني، أو يصلحها هذا التأديب. وإنه لسفه يجوز أن يتحذق به من شاء على حساب نفسه، إظهاراً لدعوى النخوة والفروسيّة في غير موضعها. وليس بالجائز أن يتحذق به على حساب الشريعة أو الطبيعة، ولا على حساب كيان الأسرة وكيان الحياة الاجتماعية.

إن المقام مقام عقوبة بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة وبطلان القطيعة. ولم يخل العالم الإنساني رجالاً ونساء ممن يعاقبون بما يُعاقب به المذنبون، فما دام في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية، فالشريعة التي يفوتها أن تذكرها ناقصة، والشريعة التي تؤثر عليها هدم الأسرة مقتصرة ضارّة، واللغط بهذه الحزلقة نفاق رخيص، والتماس للسمعة الباطلة بأحسب أثمانها. وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة، وتأخير الترقية والحرمان من الإجازات والحربيات، فإذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء، فلا غضاضة على النساء جميعاً في إياحتها. وما يقول عاقل: إن عقوبة الجناة تغض من الأبراء، وإنما لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين.

وسنرى فيما يلي من بيان القيود التي أحيلت بها هذه العقوبة أنها في حكم الإسلام جد كريهة، وما أُبيحت إلا لاتقاء ما هو أكره منها، وهو الطلاق.



## الفصل الرابع عشر

# القرآن والزمن

بقي القرآن الكريم في العالم الإسلامي نحو ألف وأربعين سنة قوة عاملة يعتصر بها في إقباله وإدباره، وفي عزته وانكساره، بل كان هو القوة العاملة التي نفعته حين فارقتها جميع القوى التي تنتفع بها الأمم، فكان له قوة تعينه على التقدم والنمو كما كان له قوة تعينه على الثبات والمقاومة. وابتلي المسلمين في أيام ضعفهم بسطوة الطامعين فيهم، وعداوة القادرين عليهم، فلا تعرف دولة من الدول الطاغية المتغلبة لم تفتح بلادًا من بلدان المسلمين، أو تدخله بالحيلة والمكيدة، ولا تعرف لهذه البلاد المغلوبة قوة تعود بها، وتتأبى عليها أن تسلم بالهزيمة، وتنهض في جوف الدول المحيطة بها، غير إيمانها بهذا الكتاب: إن الإيمان بالقرآن وقبول الخضوع لغير رب العالمين، نقىضان لا يجتمعان في قلب إنسان.

ونحن اليوم ننظر إلى الدول الغالبة، فلا نرى لأبنائهما حيرة أشد من حيرتهم في البحث عن الإيمان الموجه والعقيدة الراجحة: كلهم يريدون أن يستقرروا على أمل في الحياة، وعلى فكرة واثقة بالعمل الصالح، والرجاء الموفق، والسعى المطمئن إلى هداه، وإلى المصير وإن كان لا يراه.

وعندنا نحن هذا الإيمان وهذه العقيدة الراجحة: عندنا الإيمان متأصلًا، والعقيدة ناجية من تجارب الزمن، مختبرة بالمحن والشدائد، صالحة لكل أمس، كان في يوم من الأيام غدًا مجهولاً، قبل أن يُمَاط عنه حجاب الغيب، صالحة لكل غد مستقبله ونجهله اليوم، ولكننا لا نجهل أن الإيمان فيه قوة، وأن ديننا يمنحك تلك القوة، وأننا على سنة القصد — على الأقل — حين نفدي مما في أيدينا ولا نتبذل جزافًا لنبحث عن سواه، وقد جرّب غيرنا سواه حيث اضطرره فاقعة العقيدة إلى التجربة المجهولة، فإذا هو في طريق العقيدة على غير اعتقاد، وإذا هو يشد الرحال ليبحث عن الزاد، ولا رحلة بغير زاد.

لقد كان هذا الدين حافظاً لنا في أمسنا، فما لنا لا نحفظه في يومنا وغدنا ولا شطط ولا مشقة؟ وماذا يُنكر اليوم أو الغد منه، وهو يسير معه حيث سار، ويمده من قوة ويسده من عثار؟  
إنه دين رب العالمين.

إنه دين إنسان العالمين! دين الإنسان الذي يستقبل ربه حيث يكون، وحينما يكون، فأين ولَّ فثمَ وجه الله، ومتنى ولَّ فثمَ وجه الله، وثمَ رب العالمين، رب كل أرض وكل سماء وكل منزل وكل حين.

إن «إنسان العالمين» يعيش اليوم كما عاش بالأمس، بل يعيش في يومه الحاضر أكثر مما عاش في أمسه الدابر؛ لأن الأمس قد كان أمس هذا العالم، وذلك العالم حيث لا يلتقي عالم وعالم، وأما «العالمون» فإنها لمن صنع التاريخ الذي لم تنقض عليه سنون.

وقد آمن دين القرآن بالإنسان الحي في كل زمان، وأعطاه حقه مقترباً بحق الحياة، غير موقوف على دساتير السلطان والمال، ولا على أصوات الانتخاب وندوات النواب؛ إنسان مسئول يملك حقه وواجبه بشفاعة واحدة هي شفاعة الحياة، لم يسبق دينه فيودعه ويعرض عنه، بل سبقه دينه فهو طوالاً ويسقه بعد اليوم أطول مما سبقه من عهود.

ولا ضير على الدين أن يثبت ويستقر.  
بل على الدين الصالح أن يثبت ويستقر.

وإنما الضير أن يفهمه زمن ولا يفهمه زمان، وأن يكون فيه حائل بينه وبين ضمير الإنسان في زمن من الأزمان. وتترنّه دين القرآن عن هذا الجمود. فإنه لعلى الغاية مما يُطلب لدين ينتظم الملائين من العارفين والجالهلين مئات السنين، ويخلص بينهم إلى ضمير المؤمن بالله في كل عصر، وليس عليه من حسيب غير هداية الضمير.

وفي الصفحات التالية مثل لفهم آيات الكتاب على مدى ألف وثلاثمائة سنة توالى فيها المفسرون ليفهموا آيات الحساب والعقاب بين الزوجين، وبدا من أساليبهم — لفظاً ومعنى — أنهم تغيروا مع الزمن شعوراً وفهمًا، ولم يمنعهم كتابهم أن يتغيروا، ولا هو بمانع أحداً يتلوهم أن يتغير جهده من التغيير، كيفما كان تغير الفهم والشعور في هذه الأمور.

وعلى هذا المثال نحتفظ بالقرآن، ونحتفظ بالزمن، ونعبر مئات السنين في بعض صفحات ولا يزال في الأمد متسع لأخرى من مئات السنين.

ونختار للمقابلة بين التفاسير آخر الآيات التي استشهدنا بها لشريعة القرآن في معاملة المرأة، وهي آيات النشوذ في سورة النساء، نبدأها بابن عباس ونختتمها بالأئمة من أبناء القرن الثالث عشر، ولم يخالفهم من ظهر بعدهم من المفسرين إلى هذه الأيام.

**﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَيْرًا \* وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُو حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَيْرًا﴾ [ النساء: ٣٤ - ٣٥]**

قال ابن عباس: <sup>١</sup> «﴿فَعَظُوهُنَّ﴾ بالعلم والقرآن **﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾** حولوا عنهنَّ وجوهكم في الفراش **﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** ضربًا غير مبرح ولا شائن **﴿فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ﴾** في المضاجع **﴿فَلَا تَبْغُوا﴾** فلا تطلبوها **﴿عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾** في الحسب **﴿اللهُ كَانَ عَلِيًّا﴾** أعلى من كل شيء **﴿كَيْرًا﴾** أكبر من كل شيء، لم يكلفك ذلك فلا تكلفو من النساء ما لا طاقة لهن به من المحبة».

وجاء في تفسير الطبرى <sup>٢</sup> المتوفى سنة ٢١٠ هـ: **﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾** حدثنا المثنى بعد إسناد ... قال: لا يهجرها إلا في المبيت في المضاجع، ليس له أن يهجر في كلام ولا شيء إلا في الفراش، فلا يكلفها أن تحبه، فإن قلبه ليس في يديها، ولا معنى للهجر في كلام العرب، إلا على أحد ثلاثة أوجه؛ أحدها: هجر الرجل كلام الرجل وحديثه، وذلك رفضه وتركه، يقال منه: هجر فلان أهله يهجرها هجراً وهجراناً. والآخر: الإكثار من الكلام بتردید، كهيئة كلام الهازئ، يقال منه: هجر فلان في كلامه يهجر هجراً، إذا هذى، ومدد الكلمة، وما زالت تلك هجيراً وأهجيراً. والثالث: هجر البعير، إذا ربطه صاحبه بالهgar، وهو حبل يربط في حقوقها ورسغها».

قال حيان: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يحيى بن بشر، سمع عكرمة يقول في قوله: **﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** ضربًا غير مبرح، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاضْرِبُوهُنَّ إِذَا عَصَيْنَكُمْ فِي الْمَرْوُفِ، ضرِبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ».

<sup>١</sup> تنوير المقياس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى.

<sup>٢</sup> جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى.

﴿فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يقول: «فإن أطاعتك فلا تبغ عليهما العلل.»

وجاء في تفسير الزمخشري<sup>٣</sup> المتوفى سنة ٥٣٨هـ: «نشوزها أو نشوصها أن تعصي زوجها ولا تطمئن إليه، وأصله الانزعاج ﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾ في المراقد؛ أي: لا تداخلوهن تحت اللحف، وهو كنایة عن الجماع، وقيل: هو أن يوليها ظهره في المضجع، وقيل: في المضاجع في بيتهن التي يبتئن فيها؛ أي: لا تبايتوهن. وقرئ في المضجع والمقطوع وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن في النشوز أمر بوعظهن أولاً ثم هجرانهن ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران، وقيل: معناه أكرهوهن على الجماع واربطوهن، من هجر البعير إذا شد بالهجر، وهذا من تفسير الثقلاء، وقالوا: يجب أن يكون ضرباً غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ويتجنب الوجه. وعن النبي ﷺ: «علق سوطك حيث يراه أهلك»، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام، فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب يكسره عليها.

وُرُوي عن الزبير أبيات منها:

ولولا بنوها حولها لخبطتها

﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ فأذيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبخ والتجلن وتوبوا عليهن، واجعلوا ما كان منهن لأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز.»

وجاء في تفسير القرطبي<sup>٤</sup> المتوفى سنة ٦٧١هـ: «السابعة: قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وقرأ ابن مسعود والنخعي وغيرهما: «في المضجع» على الإفراد، بأنه جنس يؤدّي عن الجمع. والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، عن ابن عباس وغيره. وقال مجاهد: جنّبوا مساجعهن، فيتقدر على هذا الكلام حذف،

<sup>٣</sup> تفسير أبي القاسم بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري.

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

ويغضده **﴿اهجُرُوهُنَّ﴾** من الهجران وهو بعد، يقال: هجره؛ أي: تبعد ونأى عنه. ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها. وقال معناه إبراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري، رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن العربي وقال: حملوا الأمر على الأكثر الموفي، ويكون هذا القول كما تقول: هجره في الله. وهذا أصل مالك.

قلت: هذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها، فإن كانت محبة للزوج، فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوذ منها، فيتبين أن النشوذ من قبلها. وقيل: «اهجروهن» من الهجر وهو القبيح من الكلام؛ أي: غلظوا عليهم في القول وضاجعوهم للجماع وغيره، قال معناه سفيان، روى عن ابن عباس. وقيل: أي شدوهنْ وثاقاً في بيتهنْ، من قولهم: هجر البعير؛ أي: ربطة بالهجر، وهو حبل يشد به البعير، وهو اختيار الطبرى وقدح في سائر الأقوال. وفي كلامه في هذا الموضوع نظر.

وقد رد عليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه فقال: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة، والذي حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق أتت الزبير بن العوام وكانت تخرج حتى عُوتب في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضرتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتقى، وكان الضرب لها أكثر، فشكك إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه فقال لها: أي بنية أصبرى، فإن الزبير رجل صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بأمرأة تزوجهها في الجنة. فرأى الرابط والعقد، مع احتمال اللفظ، مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير. وهذا الهجر غايتها عند العلماء شهر، كما فعل النبي ﷺ حين أسر أمراً إلى حفصة فأفاقت إلى عائشة، وتظاهرتا عليه، ولا يبلغ به الأربعه أشهر التي ضرب الله أجلًا عذرًا للمولى..).

«الثامنة: **﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولًا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفيقه حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب بالأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر لها عظمًا ولا يشين جارحة كاللكرة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب. وفي صحيح

مسلم: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهم عليهم ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح» الحديث. أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج. أي: لا يدخلن منازلكم أحداً من تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب. وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذى وصححة عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر وعظ فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، لا تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تتبعوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» قال: حديث حسن صحيح، فقوله: «بفاحشة مبينة» يريده: لا يدخلن من يكرهه أزواجهن، وليس المراد بذلك الزنا، فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد. فقال عليه السلام: «اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح» قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه.

وروى أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته فعذل في ذلك، فقال: سمعت رسول الله يقول: «لا يسأل الرجل فيما ضرب أهله؟

«الناسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ﴾ أي: تركن النشور ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: لا تتبعوا عليهن بقول أو فعل. وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهم، والتمكن من ذلهن، وقيل: المعنى: لا تتكلفوهن الحب لكم فإنه ليس بالهين». وجاء في تفسير النسفي<sup>٥</sup> المتوفى سنة ٧١٠هـ: «﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ في المراقد؛ أي: لا تدخلوهن تحت اللحف، وهو كنایة عن الجماع، أو هو أن يوليهما ظهره في المضاجع لأنه لم يقل عن المضاجع.

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ضرباً غير مبرح، أو بوعظهن أولاً ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب إذا لم ينجع فيهن الوعظ والهجران ... ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ﴾ بترك النشور ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى، وهو من بغيت الأمر؛ أي: طلبته،

<sup>٥</sup> تفسير عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي «مدارك التنزيل وحقائق التأويل».

أي: إن علت أيديكم عليهم فاعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهم فاجتنبوا ظلمهن. و<sup>إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا</sup> وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبرياته سلطانه ثم توبون فيتوب عليكم. فأنتم أحق بالعفو عن يجني عليكم إذا رجع.»

وجاء في تفسير ابن كثير<sup>٦</sup> المتوفى سنة ٧٤٤هـ: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» وقال علي بن أبي طلحة أيضًا عن ابن عباس: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يرد نكاحها وذلك عليها شديد. وقال مجاهد الشعبي وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقس وقتادة: الهجر هو ألا يضاجعها، وقال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أبي مرة الرقاشي، عن عممه، عن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ خَفْتُمْ نِشْوَهَنْ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، قال حماد: يعني النكاح. وفي السنن والمسند عن معاوية بن حييدة القشيري أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدهنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تهرج إلا في البيت»، قوله: «وَاضْرِبُوهُنَّ» إذا لم يرتدعن بالملوعة ولا بالهجران فلهم أن تضربوهن ضربًا غير مبرح كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، ولهم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»، وكذلك قال ابن عباس وغير واحد: ضربًا غير مبرح، قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. قال الفقهاء: هو ألا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر شيئاً. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله أن تضربها ضربًا غير مبرح ولا تكسر لها عظماً، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله عنها الفدية، وقال سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبد الله بن عمر، عن إيس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تضربوا إماء الله»، ف جاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: زارت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن، فأطاف بال رسول الله ﷺ نساء كثير يشتكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد طاف بال محمد نساء كثير يشتكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم» رواه

<sup>٦</sup> تفسير الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.

أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود — يعني: أبا داود الطيالسي — حدثنا أبو عوانة، عن داود الأودي، عن عبد الرحمن السلمي، عن الأشعث بن قيس قال: «ضفت عمر رضي الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال: يا أشعث، احفظ عنِّي ثلثاً حفظهن عن رسول الله ﷺ: لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر، ونبي الثالثة» وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن داود الأودي. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها وهجرانها. قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَيْ كَيْرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب، فإن الله العلي الكبير وهو منتقم من ظلمهن وبغي عليهن».

جاء في تفسير الألوسي<sup>7</sup> المتوفى سنة ١٢٧٠هـ: «﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أي: مواضع الضطجاع، والمراد: اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن، فيكون الكلام كنایة عن ترك جماعهن، وإلى ذلك ذهب ابن جبيه، وقيل: المراد اهجروهن في الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتقتوا إليهن، وروي ذلك عن ابن جعفر رضي الله تعالى عنه ولعله كنایة أيضًا عن ترك الجماع، وقيل: المضاجع: المبait؛ أي: اهجروا حجرهن ومحل مبيتهم، وقيل: (في) للسببية، أي: اهجروهن بسبب المضاجع؛ أي: بسبب تخلفهن عن المضاجعة، وإليه يشير كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة من طريق ابن الضمي، فالهجران على هذا بالمنطق، قال عكرمة: بأن يغلظ لها القول، وزعم بعضهم أن المعنى: أكرهوهن على الجماع واربطوهن، من هجر البعير إذا شد بالهجر، وتعقبه الزمخشري بأنه تفسير الثقلاء، وقال ابن المنير: لعل هذا المفسر يتآيد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ﴾ فإنه يدل على تقدم إكراه في أمر ما، وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع، فإذا طلاق الزمخشري لما أطلقه في حق هذا المفسر من الإفراد انتهى، وأظن أن هذا لو عرض على الزمخشري لنظم قائله في سلك ذلك المفسر، ولعد تركه من التفريط، وقرئ: في المضاجع، ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ يعني: ضربًا غير مبرح، كما أخرجه ابن حجر عن حجاج عن رسول

<sup>7</sup> تفسير أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي «روح المعاني».

الله ﷺ. فسر غير المبرح بـألا يقطع لحمًا ولا يكسر عظمًا، وعن ابن عباس أنه الضرب بالسواد ونحوه، والذي يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مرتبة، فإذا خيف نشوز المرأة تُنصح، ثم تُهجر، ثم تُضرب؛ إذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف، وإلا فالواو لا تدل على الترتيب وكذا الفاء ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع، فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر، وفي الكشف بالترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئه مختلفة في الشدة والضعف مرتبة على أمر مدرج، فإنما النقص هو الدال على الترتيب.

هذا وقد نص بعض أصحابنا أن للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال وما هو في معنى الأربع ترك الزينة والزوج يريدها، وترك الإجابة إذا دعاها لفراشه، وترك الصلاة — وفي رواية الغسل — والخروج من البيت إلا لعذر شرعي، وقيل: له أن يضربها متى أغضبته، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه فإذا غضب على واحدة منا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها. ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداع قوي، فقد أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله تعالى عنها قالت: «كان الرجال نهوا عن ضرب النساء، ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ فخل بينهم وبين ضربهن ثم قال: ولن يُضرب خياركم».

جاء في تفسير الشيخ الجاوي<sup>٨</sup> المتوفى في القرن الثالث عشر: «﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أي: حولوا عنهن وجوهكم في المراقد، فلا تدخلوهن تحت اللحف إن علمتم النشوز ولم تتفعهن النصيحة. ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ إن لم ينجع الهجران ضرباً غير مبرح ولا شأن، والأولى ترك الضرب، فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيًّا إلى ال�لاك، بأن يكون مفرقاً على البدن، وبألا يكون في موضع واحد، وألا يواли به، وأن يتقى الوجه، وأن يكون بمنديل ملفوف».

وجاء في تفسير الأستاذ الإمام المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ<sup>٩</sup> أن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستتر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يُحتاج إليه في حال

<sup>٨</sup> تفسير الشيخ محمد نووي الجاوي.

<sup>٩</sup> تفسير الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده.

فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة. وإنما يُباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة وصرن يعقلن النصيحة ويستجبن للوعي، أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بمعروف، أو تسرّيجهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جدًا.

أقول: ومن هذه الأحاديث ما هو في تقبیح الضرب والتنفير عنه، ومنها حديث عبد الله بن زمعة في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيْضُرُّ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ كَمَا يُضُرِّ الْعَبْدُ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ»، وفي رواية عائشة عن عبد الرزاق: «أَمَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضُرِّ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضُرِّ الْعَبْدَ، يَضْرِبُهَا أَوْلَى النَّهَارِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا آخِرَهُ»، يُذَكَّرُ الرَّجُلُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْإِجْتِمَاعَ وَالاتِّصَالُ الْخَاصُّ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ أَقْوَى وَأَحْكَمُ اجْتِمَاعٍ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْبَشَرِ، يَتَحَدَّدُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ اتِّحَادًا تَامًا فَيُشَعِّرُكُمْ مِنْهُمَا بِأَنَّ صَلْتَهُ بِالْآخَرِ أَقْوَى مِنْ صَلْتِهِ بِعَضِّ أَعْضَائِهِ بِعَضٍ. إِذَا كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ هَذِهِ الصلةِ وَالوَحْدَةِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الْفَطْرَةُ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ كَنْفُسُهُ، مَهِينَةً كَمَهَانَةِ عَبْدِهِ، بِحِيثُ يَضْرِبُهَا بِسُوْطِهِ أَوْ يَدِهِ، حَقًا إِنَّ الرَّجُلَ الْحَيِّ الْكَرِيمَ لِيَتَجَافِي بِهِ طَبْعَهُ عَنْ مَثْلِ هَذَا الْجَفَاءِ، وَيَأْبَى عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُنَّ الْإِتْحَادَ بِمَنْ أَنْزَلَهَا مِنْزَلَةُ الْإِمَامِ، فَالْحَدِيثُ أَبْلَغُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ فِي تَشْنِيعِ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَأَذْكُرُ أَنَّنِي هُدِيتُ إِلَى مَعْنَاهُ الْعَالِي قَبْلَ أَنْ أَطْلُعَ عَلَى لَفْظِهِ الشَّرِيفِ، فَكُنْتُ كَلَمًا سَمِعْتُ أَنْ رَجُلًا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ أَقْوَلُ: يَا اللَّهُ الْعَجَبُ، كَيْفَ يَسْتَطِعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعِيشَ عِيشَةَ الْأَرْوَاجِ مَعَ امْرَأَةً تُضْرِبُ، تَارِيَةً يَسْطُو عَلَيْهَا بِالضَّرْبِ، فَتَكُونُ مِنْ كَالْشَّاَةِ مِنَ الذَّئْبِ، وَتَارِيَةً يَذْلِلُ لَهَا كَالْعَبْدِ، طَالِبًا مِنْتَهَى الْقَرْبِ؟ لَكِنَّ لَا نَنْكِرُ أَنَّ النَّاسَ مِنْ تَفَاقِتِهِنَّ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا تَطْبِقُ لَهُ هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَإِذَا لَمْ تَقْدِرْ امْرَأَتَهُ بِسُوءِ تَرْبِيَتِهَا تَكْرِيمِهِ إِيَّاهَا حَقْ قَدْرِهِ وَلَمْ تَرْجِعْ عَنْ نَشْوزِهَا بِالْوَعْظِ وَالْهَجْرَانِ، فَأَرْقَهَا بِمَعْرُوفِ وَسَرْحَانِهَا بِإِحْسَانٍ إِلَّا أَنْ يَرْجُو صَلَاحَهَا بِالْتَّحْكِيمِ الَّذِي أَرْشَدَ إِلَيْهِ الْآيَةِ، وَلَا يَضُرِّ بِإِنَّ الْأَخْيَارَ لَا يَضُرِّبُونَ النِّسَاءَ إِنْ أَبِيَحَ لَهُمْ ذَلِكَ لِلصَّرُورَةِ. فَقَدْ روَى البَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَمْ كَلْثُومَ بِنْتِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرَّجُلُ نَهَا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ شَكَوْهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَمْ يَضُرِّ بِخَيْرِ الْحَرِّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَزُولُ مِنَ الْبَيْوَتِ بِكُلِّ حَالٍ، أَوْ يَعْمَلُ التَّهْذِيبَ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ».

هذا وإن أكثر الفقهاء قد خصوا النشوز الشرعي الذي يبيح الضرب إن احتج إلى إزالته، بخusal قليلة كعصيان الرجل في الفراش، والخروج من الدار بغير عنده، وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزاً، وقالوا: له أن يضربها أيضاً على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلوة، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء، ويقيد هذا قوله: ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ قال الأستاذ الإمام: أي إن أطعنكم واحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابدعوا بما بدأ به الله من الوعظ، فإن لم يفده فليضرب، فإن لم يفده فليضرب، فإن لم يفده هذا أيضاً يلجم إلى التحكيم، ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلاً عن الهجر والضرب، وأقول: صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب في التأديب.

جاء في تفسير القاسمي<sup>١</sup> المتوفى سنة ١٣٣٢هـ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أو عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن مطاوئكم، من «النشز» وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نشرت المرأة بزوجها وعلى زوجها، استعانت عليه، وارتقت عليه وأبغضته، وخرجت عن طاعته، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: خوفهن بالقول، كاتقى الله، واعلمي أن طاعتك لي فرض عليك، واحذر عقاب الله في عصيانك؛ وذلك لأن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والأفضال. ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة ﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾ أي: المرقد، فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن، وقيل: المضاجع: المبait؛ أي لا تبايتوهن، وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُنْبِحَّ، ولا تهجر إلا في البيت»، و﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ إن لم ينفع ما فعلتم من القطيعة والهجران ضرباً غير مبرح؛ أي: لا شديد ولا شاق. قال الفقهاء: «هو ألا يجرحها ولا يكسر لها عظمًا ولا يؤثث شيئاً، ويتجنب الوجه لأنه مجمع المحاسن، ويكون مفرقاً على بدنها، ولا يُؤالي بها في موضع واحد لئلا يعظم ضرره»، ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده، وقال عطاء: ضرب بالسواد.

<sup>١</sup> تفسير العلامة محمد جمال الدين القاسمي «محاسن التأويل».

**﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَتَّبِعُو عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾** أي: إذا رجعن عن النشوز عند هذا التأديب إلى الطاعة في جميع ما يُراد منها مما أباحه الله فلا سبيل للرجال عليهن بعد ذلك بالتبخ والاذية بالضرب والهجران، **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾** فاحذروه، تهديد للأزواج على ظلم النساء، فإنهن وإن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصار منكم، فالله سبحانه كبير، قادر، ينتقم من ظلمهن وبغي عليهن.

وجاء في تفسير الجوهر للشيخ طنطاوي جوهري<sup>١١</sup> المتوفى سنة ١٢٥٨هـ: «والنساء على قسمين: صالحات مطاعات لله قائمات بحقوق الأزواج، وعاصيات ناشزات لا يطعن أزواجهن. فالقسم الأول أمره معلوم. أما الفريق الثاني فابتدائوا بوعظه، فإن لم ينجع الوعظ فاهجروهن في المضاجع ولا تبيتوا معهن ليلتين، فإن لم يتبن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، وإياكم ومخالفة هذا الترتيب، فالوعظ يتلوه الهجر، والهجر يتلوه الضرب، فمن أطاعت واعتدلت فانسوا ذنبها ولا تذكريوه البنة؛ لأن الله فوقكم كما أنكم فوق النساء مقاماً وقدرة، فإن تبن من الذنب فلا تعتدوا بما لكم من القدرة عليهن والله أقدر عليكم من قدرتكم عليهن، وإن خفتم خلافاً بينهما فابتعثوا رجلين يصلحان للحكومة، أحدهما من أهله والأخر من أهلهما، وهما أدرى بأحوالهما ليوفقاً بينهما، فهذا قوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** فهم كالولاة، والنساء كالرعية **﴿بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** بسبب تفضيله الرجال على النساء بما هو معلوم مما تقدم **﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** كالمهر والنفقة.

وهن قسمان: مطاعات، وعاصيات **﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾** مطاعات الله **﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾** يحفظن في غيبة أزواجهن ما يجب أن يحفظ في النفس والمال، **﴿بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾** أي: بسبب حفظ الله لهن حيث ثنهن ورغبهن بالوعد وانذرهن وخوفهن بالتهذيد، ووقفهن لحفظ أسرار الزوج وللعرفة ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته في غيابه من أعراضهن وأموال الأزواج، فعندهم عليه الصلاة والسلام: «خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها» وتلا الآية. فأما القسم الثاني وهن العاصيات، فقال فيهن: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾**

<sup>١١</sup> تفسير الجوهر للشيخ طنطاوي جوهري.

أي: عصيانهن وترفعهن عن مطاعة الأزواج ﴿فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ... ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ بالتبنيخ والإيذاء، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَبِيرًا﴾، وهذه المعاني قد قدمناها هنا، وقوله: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا﴾ أي: خلافاً بين المرأة وزوجها، وإضافة الشقاق إلى البين على حد قولهم: نهاره صائم، وليله قائم، والحكم الوسط الذي يصلح للحكومة والإصلاح، وكون الحكمين من أهله وأهلها أفضل، ولا يمنع أن يكونا من الأجانب، وإرسال الحكمين من قبل الحكم أو من قبل الزوجين أو من قبل صالح الأمة، وللحكمين أن يجريا الخلع بلا إذن من الزوجين إن رأيا الإصلاح فيه عند مالك، وعند غيره لا يليان جمعاً ولا تفريقاً إلا بإذن الزوجين.

واعلم أن لإرادة الحكمين دخلاً في تحقيق الصلاح كما قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ إن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين، أو بين الحكمين في إتمام الصلاح. وليس للحاكم أن يبعث عدلين ويجعلهما حكمين عند الشافعي. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه جاءه رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فتة من الناس، فقال: فعلام شأن هذين؟ قالوا: وقع بينهما شقاق، قال علي: «أندريان ما عليكم: إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتكم، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما ...» إلخ. فأعجب للمسلمين في مصر والشام، وكثير من بلاد الإسلام كيف غفلوا عن بعض الحكمين.



## تعليق

تلمنا — في الشرق — قضية المرأة حيث انتهت في الغرب بعد تاريخ طويل يخالف تارينا في مطالعه و نهايتها، كما يخالفه في مجريه.

تاريخ هذه القضية في الغرب مثقل بما حمل من جهالة الوثنية، و خرافات القرون الوسطى، و معارك الدين والدولة في القرون المتأخرة، وليس بأهونها ولا أسلمها معركة النضال على حرية الفكر و حرية الانتخاب.

وظفرت المرأة الغربية بعض الرعاية منذ القرن التاسع عشر، فكانت من قبيل تلك الرعاية التي سميّناها بضرورة الإجراءات أو بحلول الإرادة الحكومية: شأن المرأة في ذلك شأن المطالبين بالحرية الديمقرطية أجمعين. إنما ظفروا بها بعد عصر الصناعة على الخصوص، لأنهم توسلوا إليها باستغلال حاجة المجتمع إليهم في المصانع ومرافق المدن الاقتصادية، ولم يظفروا بها حقاً «إنسانياً» ملازماً للإنسان حيث كان، لأنه المخلوق العاقل المسؤول بين يدي الله.

و المرأة الغربية لم تظفر بتلك الرعاية لأنها حق تملكه المرأة في كل بيئه، بل كان ظفراها بها ثمرة لنزاع طويلاً على الحقوق المهمومة، شاركت فيه المتنازعون طرفاً آخر كما يقول المتنازعون في قضايا القانون.

حق الرعية مع الراعي، حق الزارع مع صاحب الأرض، حق العامل مع صاحب المال، حق المفكر مع رجل الدين، حق الأحرار المجددين مع المحافظين الجامدين، بل حق الأبناء مع الآباء، و حق الجيل الناشئ مع الجيل القادر.

هذه المرأة ليست بالمرأة المسلمة ولا بالمرأة الشرقية، في ماضيها وفي حاضرها، ولا في مستقبلها.

تلك امرأة أخرى تجري بها المقادير إلى نهايتها.

أما نحن في الشرق فالمرأة لها قضيتها التامة غير تلك القضية: قضية ثابتة لأنها لا تنسى المرأة في ذاتها بعواطفها وأخلاقها، ولا تنسى المرأة وهي جنس يقابل الجنس الآخر بتكونيه واستعداده، ولا تنسى المرأة بوظيفتها في الأسرة، ولا بوظيفتها في الحياة العامة كلما دعتها المصلحة إليها.

وهذه المرأة بحقوقها وواجباتها منذ أدركتها شريعة الإسلام لا تتغاضى حقاً ولا تتلقى واجباً من مخالب الفتنة الجامحة ولا من براثن المصنوع الشحيح، وإنما هي صاحبة هذه الحقوق وهذه الواجبات لأنها من خلق الله، على قسطناس المساواة العادلة بين الحقوق والواجبات.

ولقد يسوغ في شرعة العقل وشريعة القانون أن يتنازع أصحاب الحقوق جميعاً إلا الحق الذي يتنازعه النساء والرجال فإنهما جنسان لا ينفصلان ولا يخلق أحدهما إلا وهو شطر له بقية، ولا سبيل إلى انفراط بينهما في تركيب الطبيعة ولا في وظيفة النوع. فإذا انفردا في تكاليف المجتمع فتلك علامة الخل والانحراف، لا حاجة بعدها إلى علامة من أقاويل الدعاة أو الأدعية.

ملاك العدل والمصلحة بين الجنسين أن تجري الحياة بينهما في الأمة على سُنة التعاون والتلقسيم لا على سُنة الشقاق والتناضل بالمطالب والحقوق.

وليس الخلاف بينهما بالخلاف الذي ينفض بالصراع على كفاية واحدة يدعىها كلاهما في مقام الخصومة، ولكنه خلاف على كفايتين أيُّهما أصلح لهذه وأيُّهما أصلح لتلك، وإن صلح كلاهما لكتفاف الآخر في كثير من الأحيان.

فلا جدال في استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المرأة من تكاليف البيت والأسرة، ولكنه لا يُقضى عليه من أجل ذلك أن يدع الحياة العامة، ليحل في البيت حيث حلت المرأة من قديم الزمن. ولا جدال في استطاعة المرأة أن تشارك الرجل في الحياة العامة، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك التزاحم على جميع أعماله، مما يستطيعانه على السواء.

وإذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذي هو أصلح له وأقدر عليه، فالجدال في ذلك محال ذاهب في الهواء.

نعم لا جدال في الوظيفة المثلثة التي تستقل بها المرأة، وهي حماية البيت في ظل السكينة الزوجية من جهاد الحياة، وحضانة الجيل المقرب لإعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد.

وليست هذه الحصة بأصغر الحصتين: ليس تدبير السكينة في الحياة بأهون من تدبير الجهاد، وليس العمل الصالح لسياسة الغد بأهون من العمل الصالح لسياسة اليوم.

وإن الحياة العامة لتتحرف عن سوانها فينحرف البيت عن سوائه، وتعجز المرأة والرجل معاً عما يستطيعان في الأسرة وفي المجتمع، فلا يُقاس على ذلك ولا يُبني علىه، ولا يجوز - مع ذلك - أن تبوء المرأة وحدها بجريدة الخل والانحراف، فيحال بينها وبين العمل النافع الذي تلجهها الضرورة إليه.

إن الشريعة المنصفة هي الشريعة التي تحسب حساب الحالتين، وتشرع للحالة المثل ولا يفوتها أن تشرع لحالة القسر والاضطرار، فلا تمنع شيئاً يوجبه نقص المجتمع حتى يتهيأ له حظه من الكمال.

وفي شريعة القرآن الكريم حساب لكل أولئك في قضية المرأة، فيها حساب المعيشة التي ترتضيها المرأة باختيارها، وفيها حساب المعيشة التي تُساق إليها على كره منها، فلها في هذه الحالة كل ما للرجل وعليها كل ما عليه.

والمجتمع الإسلامي لم يبلغ بعد غايته من الحياة المثل باختيار الجنسين، وقد يطول الأمد قبل أن يبلغ إلى تلك الغاية، ولكنه يبتعد عنها ولا يقترب منها إذا أقام البناء على النقص، وعمل لدوامه وتمكينه، والزيادة عليه من خلله وانحرافه، ولا يتاح له أن يقترب منه خطوة واحدة على سنة الصراع بين رجاله ونسائه، فإنها غاية الجنسين معاً يتعاونان عليها ويتقاسمان المؤنة والجهد في السعي إليها، ويدركانها لا محالة بعد حين.

ولربما ضللنا الطريق فركب كل من الجنسين رأسه في اللجاجة والشحنة: حقي وحقك، وكفايتك وكفايتك، وسلامك، وسلامك، وانتصاري وهزيمتك، على النحو الذي سبقنا إليه الغرب القديم والحديث غير محسود على سبقة.

ولكن الأمر الذي نحن منه على أتم اليقين أن ضللنا عن الطريق سيردنا طائعين أو كارهين إلى سوائه، وأن عواقب الأخطاء سوف تصدنا عنها وتخيفنا من وبالها، ثم تستنفد شرورها وأخطارها، فلا نجهلها ولا تبقى منها بقية تسترها وتتملي من يلج في ضلالته أن يوغل فيها.

إن يكن لهذا العالم خير أريد به فسيأتي الأوان المقدور الذي تسمع فيه المطالبات بحقوق المرأة مطالبات بحق جديد تستحقه بكل جهد جهيد، ولكنه في هذه المرة حقها

## المرأة في القرآن

الخالد الذي لا ينazuها فيه منازع: حق الأمومة والأئفة، لا حق الرجولة المدعاة، ولا حق السباق إلى ميادين الصراع، وسلام يومئذ في العالم الصغير – عالم البيت والأسرة – وسلام في العالم الكبير.